

قرب الاسناد

الحميري القمي

الكتاب: قرب الاسناد

المؤلف: الحميري القمي

الجزء:

الوفاء: ٣٠٠

المجموعة: مصادر الحديث الشيعية . قسم الفقه

تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤١٣

المطبعة: مهر - قم

الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم - ايران

ردمك:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
١	قرب الاسناد عن الامام الصادق عليه السلام
١	في الدعاء
٩	احاديث متفرقة
١٧٦	قرب الاسناد عن الامام الكاظم عليه السلام
١٧٧	احاديث متفرقة
١٧٩	في الوضوء
١٨١	في الغسل
١٨٣	في الصلاة
٢١٣	باب صلاة المريض
٢١٤	باب صلاة الجمعة والعيدين
٢١٦	باب صلاة المسافرين
٢١٨	باب الصلاة على الجنائز
٢١٩	باب صلاة الكسوف
٢٢٠	باب صلاة الخوف
٢٢١	باب التكبير أيام التشريق
٢٢٣	باب ما يجب على النساء من الصلاة
٢٢٨	باب الزكاة
٢٣٠	باب الصوم
٢٣٤	باب الحج والعمرة
٢٤٦	باب الهدى
٢٤٧	باب ما يجوز من النكاح
٢٥٣	باب الطلاق والمباراة
٢٥٧	باب الحدود
٢٦١	باب ما يحل من البيوع
٢٦٩	باب اللقط وما يحل منها
٢٧١	باب ما يحل مما يؤكل ويشرب ويتنفع به
٢٧٧	باب الصيد
٢٨١	باب ما يحل لبسه من الثياب مما تصيبه الجنابة وغيرها
٢٨٣	باب الوصية
٢٨٥	باب ما جاء في الأبوين

٢٨٧	باب المكاتب
٢٨٩	باب ما يجوز في المساجد
٢٩٢	باب ما جاء في الأيمان
٢٩٣	باب الخواتيم من الفضة وغيرها
٢٩٤	باب ما يجوز من الأشياء
٢٩٧	باب ما جاء في العقيقة
٢٩٨	باب ما جاء في الشهادات
٢٩٩	احاديث متفرقة
٣١٧	في معجزات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٣٣١	احاديث متفرقة
٣٤٢	قرب الاسناد عن الامام الرضا عليه السلام
٣٤٣	احاديث متفرقة
٣٤٩	اجوبة الامام الرضا عليه السلام
٣٥٣	احاديث متفرقة

سلسلة مصادر بحار الأنوار

(١١)

قرب الإسناد

تأليف

الشيخ الجليل أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري

من اعلام القرن الثالث الهجري

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

(تعريف الكتاب ١)

الكتاب: قرب الإسناد
المؤلف: الشيخ أبو العباس عبد الله الحميري
تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم
الطبعة: الأولى - ١٤١٣ هـ
القلم والألواح الحساسة (الزنك): ليتوكرافي تيزهوش - قم
المطبعة: مهر - قم
الكمية: ٣٠٠٠ نسخة
السعر: ٢٥٠٠ ريال

(تعريف الكتاب ٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

(تعريف الكتاب ٣)

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - صفائية - ممتاز - پلاك ٧٣٧ - ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦
(تعريف الكتاب ٤)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم، برسل تترى ونذر تتلاحق،
وشواهد تلوح، حتى تسنم - بفضل هدى الحق - أقوام معالي القمم في لجج
الفتن فذهبوا بالفوزين في الآخرة والأولى.
والصلاة والسلام على المختار من طول الدهور، النبي الأمي، والرحمة
المهداة، والمنار الذي لا يخبو، وعلى أهل بيته سفن النجاة الفارهة، وسبل الهداية
الشارعة، والمزن الذي تبعث الحياة في أوصال من يتغي الحياة.
وبعد:

فالامر الذي اثار حفيظة من يكتنز في داخله الجهل المركب هو ما دأب
عليه الشيعة الإمامية من التشبث المتبصر بالتراث الضخم الذي خلفه لهم أئمة
أهل البيت المعصومين (عليهم السلام) عندما شمر العديد من أعلام هذه
الطائفة عن سواعدهم في أقدم ما يمكن للمسلم ان يتعهد من رعاية لعلوم

(مقدمة التحقيق ٥)

الشجرة المباركة، فكانت عند ذلك جملة لا تنكر من الاسفار القيمة، هي كالحزائن في بطونها تكتنز النفائس.

فبالرغم من سني الجذب العجاف التي اهتزت لها الأمة الاسلامية من أقصاها إلى أدناها، وما تبع ذلك من وهن أصاب جسدها، وشروخ بانة بادية على جبينها، وما تبعها من فرقة وتناحر، وتشتت في الآراء والمعتقدات، كان للمتسربلين بالثوب الاسلامي، ولذوي الأهواء والنزوات المريضة الفعل الكبير والأثر الأكبر في ما طفح على الجسد الطاهر من قروح هي غريبة عنه، كالوشمة السوداء في الثوب الأبيض، نقول بالرغم من كل ذلك، فقد كانت الشيعة الإمامية ولا زالت تؤمن بأن نجات الأمة، وسبيل جمع شتاتها، وشفاء عللها لا يكون الا بالعودة إلى المنهل الصافي، والمرفاً الأمين، والواحة الخضراء، والسبيل القويم الذي هو بنص رسول الله (صلى الله عليه وآله) عدل القرآن وسبيل النجاة، والسفينة التي نجا من ركبها، وكان الغرق والهلاك نصيب من تخلف عنها. بلى: أو ما سمعت قول العبد الصالح نوح (عليه السلام) لابنه حيث اعرض عن نصحه بالركوب معهم قائلًا: (سأوي إلى جبل يعصمني من الماء) (١). فقال نوح: (لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم وحال بينهما الموج فكان من المغرقين) (٢).

فأني لمن فطره الله تعالى على نور الحق وتنسم سبيل النجاة من الهلكى ان يعرض صفحا عن ذي الحجج البينة والشواخص المعلمة، بل وانى لمن آمن بالرسول وبما جاء به من ربه ان يدير عارضيه امام الصرح المتشامخ بكلمة الهداية التي لا تخفى عن البصر الكليل، وهي كقوله تعالى: (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا

(١) هود ١١ : ٤٣ .

(٢) هود ١١ : ٤٣ .

ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون) (١).
 فهلا توقف هنيئته البعض ليستجلي ما خفي عليه، وإن كان لا يخفى ما
 أوصى به الله عز اسمه حين قال: (وقفوهم إنهم مسئولون) (٢) (٣).
 وقال: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) (٤) (٥).
 وقال تعالى أيضا: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (٦) (٧).
 بل وأين من لا يصيخ للحق سمعا من قول رسول الله (صلى الله عليه
 وآله) الذي (ما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى) (٨) حيث قال: "إني تارك
 ما أن تمسكنم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل
 ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي
 الحوض" (٩).

-
- (١) البقرة ٢: ٨٥.
 (٢) الصفات ٣٧: ٢٤.
 (٣) قال ابن حجر في صواعقه المحرقة (٨٩): أخرج الديلمي عن أبي سعيد الخدري ان النبي (صلى الله
 عليه وآله) وقال: وقفوهم انهم مسئولون عن ولاية علي (عليه السلام)، (قال) وكان هذا هو مراد
 الواحدي بقوله: روي في قوله تعالى (وقفوهم انهم مسئولون) اي عن ولاية علي (عليه السلام)
 وأهل البيت.
 (٤) التوبة ٩: ١١٩.
 (٥) قال السيوطي في الدر المنثور (٣: ٢٩٠): وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس.. قال: مع علي بن أبي
 طالب (عليه السلام).
 (٦) النحل ١٦: ٤٣، الأنبياء ٢١: ٧.
 (٧) روى الطبري في تفسيره بسنده عن جابر الجعفي قال: لما نزلت (فاسألوا أهل الذكر..) قال علي
 (عليه السلام): نحن أهل الذكر.
 (٨) النجم ٥٣: ٣ - ٤.
 (٩) الحديث متواتر ومشهور ومروي بطرق وأسانيد كثيرة، مثل: سنن الترمذي ٥: ٦٦٢ / ٣٧٨٦ و ٦٦٣ /
 ٣٧٨٨، مستدرک الصحيحين ٣: ١٠٩ و ٣: ١٤٨، مسند أحمد ٣: ١٧، وحلية الأولياء ١: ٣٥٥،
 و ٩: ٦٤، أسد الغابة ٣: ١٤٧.

(مقدمة التحقيق ٧)

وقال صلى الله عليه وآله: " أهل بيتي أمان لامتي " (١).
وقال صلى الله عليه وآله: " مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق " (٢).

وعدا ذلك للمستزيد كثير، فقد أسهب السابقون وأفاض في ذكره اللاحقون لهم، فما تركوا حجة الا وأقاموها، ولا بابا الا وطرقوه، حتى كان الامر أشد وضوحا من الشمس في غرة الصبح الأبلج.
وإذا كان ما تعاهده الشيعة الإمامية من الاعتماد على ما تلقوه عن الأئمة المعصومين، له الحجة الدامغة والدليل البين، فالسبيل أوضح لقاصده، والدرب مشرع لسالكه، ولا جدوى للجريان في المسالك المتشعبة والدهاليز المتفرعة التي قد تقود الخطى إلى ما لا تحمد عقباه.

فإذا كان الشرع المقدس يلزم باتباع النور الذي مشكاته رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ويقرن الفوز باتباعه، فلا لوم ولا تثريب على من كان حاثا لخطاه في هذا السبيل القويم.

بلى ما كان الله تعالى ليهمل هذا الأمة دون ان يوضح لها ما تلتزم به، فإذا فرط المكلف بذلك الامر، لم يكن في ذلك معذورا، بل ولن تسقط عنه الحجة، وكان مقصرا في ذلك بلا خلاف.

وهكذا.. فلما اعتقده الشيعة من أحقية سبيل أهل البيت - وكما ذكرنا ابتداء - عمدوا إلى جمع تراث هذه العترة الطيبة في أسفار جليلة يقتنص منها علماء هذه الطائفة الدر والجوهر كما يقتنص الصياد الماهر الصيد الثمين. والكتاب الماثل بين يدي القارئ الكريم سفر جليل واثر نفيس، مضى

(١) مستدرک الصحيحین ٣: ١٤٩، ذخائر العقبی: ١٧.

(٢) مستدرک الصحيحین ٢: ٣٤٣، حلیة الأولیاء ٤: ٣٠٦، تاریخ بغداد ١٢: ٩١، ذخائر العقبی: ٢٠.

عليه قرابة الألف ومائتا عام بين النسخ الخطية والحجرية تتنازعه الحاجة الملحة، والظروف المتيسرة، حتى شاء الله تعالى ان يخرج بحلته الجديدة هذه بعد جهد تجاوز الثلاثة أعوام بين البحث عن مخطوطاته وتحقيقه وطباعته، سائلين الباري جل اسمه ان ييسر السبل لاجراج ما افنى عليه علماؤنا السابقون شطرا كبيرا من حياتهم في جمعه وتأليفه وترتيبه انه الموفق للصواب. وأخيرا..

ففي الفترة التي كانت المؤسسة عاكفة على تحقيق هذا الكتاب عثرت على بحث علمي أبدع يراع أحد الفضلاء المعروفين في كتابته وهو سماحة الشيخ الفاضل محمد باقر الكرمانى رحمه الله، وتقديرا من إدارة المؤسسة للجهد الرصين الذي بذله في هذا العمل، واحياء له، ارتأت ان تجعلها المقدمة العلمية للكتاب وبشئ من التصرف في بعض عباراتها واستدلالاتها. * * *

(مقدمة التحقيق ٩)

نبذة عن كتاب قرب الإسناد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله
الطاهرين (عليهم السلام)، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.
أما بعد:

فهذه وجيزة وضعتها في تحقيق مؤلف كتاب قرب الإسناد، وأرجو من الله
الامداد، مع قلة الاستعداد، فإنه الكريم الجواد، ولا يخفى لأولي الألباب مما في مثل
ذلك السؤال في هذه الاوان من الاشكال، مع متروكية علم الرجال، وقلة أساتيد
وكتبه، بترك البحث عنه، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله، ولا يكلف الله نفسا
الا ما آتاها.

فبالجملة اتمام الكلام فيما قصده من وضع هذه الوجيزة موقوف على بيان
أمور أربعة:

الأول: تحقيق شخص المؤلف بهويته.

والثاني: في حال المؤلف.

والثالث: في ثبوت انتساب الكتاب إلى المؤلف.

والرابع: في بيان حال اخباره.

فبقول وباللغة التوفيق: اما الأول: [فإنه] يظهر لمن تتبع في كلمات

الأصحاب انهم مختلفون فيه على أقوال:

الأول منها وهو الأشهر بين أهل الرجال انه: عبد الله بن جعفر بن

(مقدمة التحقيق ١٠)

الحسين بن مالك بن جامع الحميري، وذلك يستفاد من كلام جماعة كالنجاشي حيث قال: عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري أبو العباس القمي شيخ القميين ووجههم، قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين، وسمع أهلها منه فأكثرُوا، وصنف كتباً كثيرة منها كتاب الإمامة، كتاب الدلائل، كتاب العظمة والتوحيد، كتاب الغيبة والحيرة إلى أن قال: - كتاب قرب الإسناد إلى الرضا (عليه السلام) وكتاب قرب الإسناد إلى أبي جعفر ابن الرضا (عليهما السلام)، كتاب ما بين هشام بن الحكم وهشام بن سالم - إلى أن قال: - كتاب قرب الإسناد

إلى صاحب الامر (عجل الله تعالى فرجه)... إلى آخر ما قال (١).
وقال العلامة رحمه الله في الخلاصة: عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك ابن جامع الحميري - بالحاء المهملة - أبو العباس القمي شيخ القميين ووجههم قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين، ثقة من أصحاب أبي محمد العسكري (عليه السلام) (٢).

وقال الشيخ (رضي الله عنه) في الفهرست: عبد الله بن جعفر الحميري القمي يكنى أبو العباس، ثقة له كتب منها كتاب الدلائل، وكتاب الطب، وكتاب الإمامة، وكتاب التوحيد والاستطاعة، وكتاب الأفاعيل، وكتاب البداء، وكتاب قرب الإسناد (٣).

وقال ابن شهر آشوب في معالم العلماء: عبد الله بن جعفر الحميري القمي أبو العباس ثقة، من كتبه الدلائل: الطب، الإمامة والتوحيد، والاستطاعة، والأفاعيل، والبداء، وقرب الإسناد.. إلى آخره (٤).

(١) رجال النجاشي: ٢١٩ / ٥٧٣.

(٢) الخلاصة: ١٠٦ / ٢٠.

(٣) الفهرست: ١٠٢ / ٤٣٩.

(٤) معالم العلماء: ٧٣ / ٤٩٣.

وكذا يقتضي كلام السيد السند صاحب المدارك عند كلامه (رحمه الله) في نجاسة المسكرات ما هذا لفظه: وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الإسناد.. إلى آخره (١).

وصريح كلام المحدث البحراني في الحدائق أيضا يقتضي ذلك أنه (رحمه الله) قال في جواز العدول من سورة إلى أخرى: ان الواجب أولا نقل الاخبار المتعلقة بالمسألة فأقول: فالأول - إلى أن قال: - والسابع: ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسين، عن جده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام).. إلى آخر ما قال في الحدائق (٢) وستتلو عليك أيضا ما يظهر من كلام العلامة السبزواري في ذخيرته، والمحقق المدقق الخونساري في المشارق.

وثاني الأقوال: انه تصنيف ولده محمد بن عبد الله بن جعفر كما يقتضيه كلام الفاضل الحلبي (رحمه الله) في مستطرفات السرائر، فإنه قال: وكتاب قرب الإسناد تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري (٣).

وكذا صاحب المعالم والمنتقى كما سيأتي إن شاء الله، وبهذا صرح صاحب مطالع الأنوار غير مرة.

وثالث الأقوال: ان تصنيف الكلام من الوالد عبد الله، ويرويه ولده محمد ابن عبد الله، كما عليه العلامة المجلسي في الفصل الأول من أول مجلدات بحار الأنوار من الفصول التي وضعها في بداية الكتاب، قال أعلى الله مقامه الشريف: كتاب قرب الإسناد للشيخ الجليل الثقة أبي جعفر محمد بن عبد الله بن جعفر ابن الحسين بن جامع بن مالك الحميري القمي، وظني ان الكتاب لوالده، وهو

(١) مدارك الأحكام ٢: ٢٩٢.

(٢) الحدائق ٨: ٢٠٧.

(٣) مستطرفات السرائر: ١٢٣.

راو له كما صرح به النجاشي، وإن كان الكتاب له كما صرح به ابن إدريس (رحمه الله)، فالوالد متوسط بينه وبين ما أوردنا من أسانيد كتابه (١). تم كلامه رفع مقامه وكأنه أراد جمعا بين القولين.

والى هذا ذهب المحدث الحر طاب مضجعه في اخر الوسائل في الفائدة الرابعة وقال: كتاب قرب الإسناد للشيخ الثقة المعتمد عبد الله بن جعفر الحميري رواية ولده محمد (٢).. إلى آخره. وقال ما يقرب من ذلك في صدر الكتاب على ما بيالي (٣).

والأقرب بالقبول عندي ان الكتاب لعبد الله بن جعفر كما سمعت بشهادة جمع من فحول المتقدمين كالنجاشي والشيخ، والمتأخرين كالعلامة ونظائره عليهم الرحمة، ولكن فيه ان الكتاب المزبور ينقسم إلى ثلاثة اجزاء، ويظهر من عنوان الجزء الأول بالصراحة انه تصنيف محمد ولد عبد الله بن جعفر. وان أردت تفصيل الحال فنقول وعليه التكلان: اعلم أن كتاب قرب الإسناد يعنون بقوله محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال.. ويورد جملة من الاخبار تنتهي أسانيدھا إلى مولانا الإمام الصادق عليه أفضل الصلاة والسلام، وفي بعض منها: عنه عن الباقر (عليه السلام)، في حين ان البعض الآخر: عنه، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، وقد يروي عنه، عن أبيه، عن النبي عليهم أفضل الصلاة والسلام ويختتم هذا الجزء مبتدءا بجزئه الثاني قائلا: كتاب قرب الإسناد إلى أبي إبراهيم من موسى بن جعفر عليهما الصلاة والسلام.

(١) بحار الأنوار ١ : ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٠.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ٥.

حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر (عليه السلام) قال: سألت أخي موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل عليه الخاتم العقيق (وساق الخبر إلى آخره) ثم قال: وسألته عن المرأة عليها السوار والدملج (وساق الخبر) وقال أيضا: وسألته عن المضمضة والاستنشاق (وذكر الخبر) وبهذا السياق ذكر الاخبار.

ثم عنون بابا آخر بقوله: باب صلاة المريض، ثم باب صلاة الجمعة والعيدين. فقال: وسألته (وذكر شطرا من الروايات) وبعد ذلك يقول: باب صلاة المسافر فقال: عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، وحدث أحاديث الباب، وبهذا المنوال كالكتب الفقهية لسائر الأصحاب رضوان الله عليهم.

ثم ذكر أبواب متعددة تتضمن جملة كبيرة من الاخبار المتفرقة وبأسانيد مختلفة، كلها تنتهي إلى مولانا أبي إبراهيم موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام.

ثم يختتم الجزء الثاني ويشرع في الجزء الثالث من كتابه، ويفتح بقوله: كتاب قرب الإسناد عن الرضا عليه آلاف التحية والثناء.

حدثني الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول.. وذكر روايات كثيرة بأسانيد مختلفة كلها تروى عن ثامن الأئمة.

فلا محيص عن نسبة الجزء الأول من الكتاب إلى محمد بن عبد الله.

والتفصيل بين الجزئين الأخيرين والأول لا يخلو عن بعد، لأنه ملازم لالتباس الامر على مثل النجاشي وشيخ الطائفة، والالتباس بهذه المثابة بعيد جدا، فما

جرى عليه العلامة المجلسي والحر العاملي رضي الله عنهما بملاحظة الامرين لا يخلو عن وجاهة، ولكن الخطب سهل، لان الوالد والولد كليهما ثقتان كما ستطلع إن شاء الله.

ومما ألقينا عليك ظهر اشكال على النجاشي، وهو: ان ما ذكر من أن له قرب الإسناد إلى الرضا وإلى ابن الرضا أبي جعفر الجواد، وإلى صاحب الامر (عليهم السلام)، فقد عرفت ان قرب الإسناد هذا المعروف ينتهي جزؤه الأول إلى جعفر الصادق (عليهما السلام)، وجزؤه الثاني ينتهي إلى موسى بن جعفر (عليه السلام)، وجزؤه الثالث ينتهي إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، فاما إن كان مراد النجاشي هذا الكتاب الذي وقف عليه جل الأصحاب ورووا عنه فاشتبه عليه ذكر أسامي الأئمة الذين روى عنهم، وذلك بعيد جدا، واما ان نقول: إنه يريد بكلامه ان له قرب الإسناد إلى الرضا، وإلى أبي جعفر، وإلى صاحب الامر عليهم الصلاة والسلام كتابا غير هذا المعروف بين أظهرنا، بل ثلاث كتب متفرقة مستقلة يسمى كل منها بقرب الاسناد، وجزء من هذا القرب الاسناد - أعني مسندات الجزء الثاني منه - واحد من الثلاث التي لم نقف عليه واطلع النجاشي عليها، فهذا أيضا أبعد من الأول، لأن عدم اطلاع مثل شيخ الطائفة وابن شهر آشوب ونظائرهما من الاعلام، مع طول باعهم وكمال تتبعهم وقرب عهدهم بزمان المؤلف وولده، مما لا تحكم العادة بوقوعه من هؤلاء الاعلام والفحول، ولا يركن الخبير بقبوله، وإن كان أحد الاحتمالات، ولكن في فن الرجال قد وقع زلل كثير من الاعلام، واشتبه على بعض الأكابر أسماء بعض معاريف الرواة من اجلاء الفن كمحمد بن أحمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن عيسى، وكما لا يلائم عبارة النجاشي في رجاله حيث قال في ترجمة صاحب قرب الإسناد ما سمعت: من أنه عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري، وقد قال في ترجمة محمد ولده: محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري، ولا يخلو أحدهما من سهو، ونظائر هذا وقع مرارا عن النجاشي يطول الكلام بذكرها، وان أردت الوقوف عليها فعليك بكتاب زلات الاقدام للشيخ المعاصر الرجالي ابن أبي المعالي الحاج ميرزا هدى (رحمه الله) على ما أفاد في بعض

مجالستنا معه، ولسنا بصدد النقد على الاعلام.
وقد نقل ابن داود في رجاله هاتين العبارتين عن النجاشي من دون التفات
إلى اختلاف الواقع بينهما، وأمره سهل لان مثل هذا بالنسبة إلى ما وقع من
الاشتباكات لنفسه (رحمه الله تعالى) مما ليس بشيء.
فبالجملة: قد سمعت توثيق جماعة من الاعلام للولد - أعني عبد الله بن
جعفر (رحمه الله) - كالنجاشي وشيخ الطائفة والعلامة وابن شهر آشوب (رحمهم
الله تعالى)، وصرح به العلامة المجلسي في الوجيزة وقال: عبد الله بن جعفر
الحميري ثقة (١). كما هو مقتضى كلام النجاشي بناء على دلالة لفظة " وجه "

على الوثاقة.
هذا مضافا إلى رواية الصدوق (رضي الله عنه) بوساطة أبيه (رحمه الله)
ورواية كل من الراوي والمروى عنه امارة للوثاقة، فإنه يقول في كتابه عيون أخبار
الرضا عليه الصلاة والثناء: حدثني أبي (رضي الله عنه)، قال: حدثنا
عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري، فما صدر من ابن داود (رحمه الله) في عدم
توثيقه (٢) لا عبرة به كما نبه عليه السيد التفرشي (رحمه الله) في النقد (٣).
واما ما يبقى ان مقتضى رأي العلامة انه من أصحاب العسكري (عليه
السلام) أعني أبا محمد (عليه السلام) خاصة (٤)، وقد عدّه الشيخ (رحمه الله) من
أصحاب الهادي (عليه السلام) والعسكري (عليه السلام) بقوله: عبد الله بن
جعفر الحميري قمي ثقة من أصحاب كل من موالينا علي النقي والحسن

-
- (١) الوجيزة: ٢٩.
(٢) رجال ابن داود: ١١٧ / ٨٤٥.
(٣) نقد الرجال: ١٩٦ / ٦٧.
(٤) رجال العلامة: ١٠٦ / ٢٠.

العسكري عليهما الصلاة والسلام (١)، مما لا يضر فيما نحن بصدده من الوثيقة. تذييب: ولا يخفى على الخبير ان الهادي والعسكري (عليهما السلام) كانا مشتهرين بالعسكري، كما أن الجواد وابنه الهادي سلام الله عليهما كانا يدعيان بابن الرضا، وحتى انه أطلقت هذه الكنية على العسكري (أعني أبا محمد صلوات الله عليه) وأمثال هذه الاطلاقات صارت سببا لتلك الاختلافات بين الشيخ والعلامة ورجال الرجال أحيانا فتأمل.

واما الولد فقد صرح بوثاقته جماعة منهم النجاشي حيث قال: محمد بن عبد الله بن جعفر بن حسين بن جامع بن مالك الحميري أبو جعفر القمي، كان ثقة وجهها، كاتب صاحب الامر (عليه السلام) سأله مسائل في أبواب الشريعة (٢).. إلى آخر ما قال. وقال في الوجيزة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ثقة (٣).

ويكفي في جلاله قدره وعلو شأنه ما ذكره الشيخ الجليل الطبرسي في احتجاجه بما هذا لفظه: ومما خرج عن صاحب الزمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهية أيضا مما سأله محمد بن عبد الله الحميري فيما كتب إليه وهو:

بسم الله الرحمن الرحيم.
أطال الله بقاءك، وادام الله عزك وتأييدك، وسعادتك وسلامتك، وأتم نعمته عليك، وزاد في احسانه إليك، وجميل مواهبه لديك، وفضله عندك، وجعلني من السوء فداك، وقدمني قبلك.
الناس يتنافسون في الدرجات، فمن قبلتموه كان مقبولا، ومن دفعتموه

(١) رجال الشيخ: ٤١٩ / ٢٣ و ٤٣٢ / ٢ بتصرف.

(٢) رجال النجاشي: ٣٥٤ / ٩٤٩.

(٣) الوجيزة: ٤٨.

كان وضيعا، والخامل من وضعتموه ونعوذ بالله من ذلك.. إلى آخر التوقيع (١).
وفيما سمعت كفاية لتوثيقه، بل التوقيع يعظم قدره ويسمو شأنه.

الثالث: في ثبوت انتساب الكتاب إلى المؤلف.

فأقول: الظاهر ثبوت النسبة بالتواتر وصحة انتسابه، كما ينكشف ذلك عند تتبع في كلمات الأصحاب، لأننا نراهم يروون اخبار الكتاب عن المؤلف من دون تأمل وارتياب، وتزلزل واضطراب، بشهرة عظيمة من قديم الأيام وحديثها كما قال العلامة المجلسي رفع الله درجته: وكان قرب الإسناد من الأصول المعتمدة المشهورة، وكتبناه من نسخة قديمة مأخوذة من خط شيخنا محمد بن إدريس، وكان عليها صورة خطه هكذا: الأصل الذي نقلته منه كان فيه لحن صريح وكلام مضطرب، فصورته على ما وجدته خوفا من التغيير والتبديل (٢). انتهى.

أقول: ما يظهر من كلام ابن إدريس ان النسخة التي وقف عليها كان يوجد فيها اللحن والاضطراب، الا ان هذا لا ينافي صحة الكتاب، لأننا لم نقف الآن على اضطراب في قرب الإسناد غير ما في سائر كتب أحاديث الأصحاب من اختلاف الروايات في بعض الأحكام، هذا إذا حملنا كلامه على اضطراب اخباره، واما إن كان مراده - رفع الله مقامه - من نسبة اجزاء الكتاب إلى واحد من المعصومين من دون تعرض للراوي - أعني المؤلف - ونسبة الجزء الأول إلى محمد بن عبد الله، فقد وقفت على ما أجاب عنه العلامة المجلسي - رفع الله مقامه. مضافا إلى أنه لا يبعد أن يكون المراد من لفظ قرب الإسناد معناه اللغوي، يعني: مجموع اخبار لراو من الرواة بأقرب أسانيدهم إلى واحد من المعصومين (عليهم السلام)، ولم يصل إلينا الا جزءان من عبد الله الحميري، وجزء من ولده

(١) الاحتجاج: ٤٨١.

(٢) بحار الأنوار ١: ٢٦.

محمد بن عبد الله الحميري (رحمهما الله تعالى) كما رأيت وترى في كتاب قرب الإسناد المعروف.

ويظهر الحكم بصحة اخباره من بعض الاعلام كما قال المحقق الخونساري (رحمه الله تعالى) في المشارق عند الكلام في طهارة ما يؤكل لحمه وروثه فإنه بعد ما ذكر من أنه وجد رواية في كتاب قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري فذكر الرواية ثم قال: وهذه الرواية مع صحة سندها واضحة الدلالة على المطلوب،.. الا ان يناقش فيها بعدم ثبوت انتساب الكتاب إلى مؤلفه، ولا يخلو من بعد (١). انتهى كلامه (رحمه الله).

أقول: لا يخفى على الخبير المتتبع ان الامر أوضح وأجلى من ذلك، لان مثل ابن إدريس النقاد الخبير البصير على الأصول المعروفة ومؤلفيها قد استطرف نبذة من اخبار هذا الكتاب في آخر سرائره، عند استطرافه لاخبار آخر من الأصول والكتب، ومثله يجعل ان يروي ما يرويه ويسنده من غير القطع في نسبته إلى مؤلفة، لأننا نرى انه يروي استطرافا عن غير واحد من الأصول مثل: نواذر البنزطي، وابان بن تغلب، وحرير السجستاني، وجميل بن دراج، ومن لا يحضره الفقيه لشيخنا الصدوق، والتهذيب للشيخ الطوسي، والرواية من قرب الإسناد في ضمن الرواية من الكتب والأصول التي سميناها، فمع التصريح على الاعتماد والتعويل عليها لا يبقى ريب للخبير بصحة الاستناد عنده (رضي الله عنه). هذا ولم ينكر أحد من اجلاء أهل الرجال والاخبار اسناد الكتاب إلى المؤلف، نعم اختلفوا في أنه من الولد أو والده، وهذا لا يضر، لان أهل الرجال وثقوا كليهما، فالخطب سهل. الرابع: في وصف اخبار الكتاب.

(١) مشارق الشموس: ٢٩٩.

فنقول: ان اخباره ليس على نهج واحد، فالجزء الثاني منه المروي كله عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) يوصف بالضعف لمجهولية عبد الله المذكور بعدم ذكره في الرجال، كما أن صاحب الذخيرة روى عنه الرواية عند الكلام في نجاسة المسكرات ولم يوصفها بصحة ولا غيرها (١)، وهذا ظاهر في التضعيف، فان قيل: عدم تعرضه لا يدل على التضعيف أقول: كثيرا ما يذكرون الخبر غير الصحيح، بل واضح الضعف من دون التضعيف ولا سيما في مقام الاستدلال، بل قد أصر المحدث البحراني (رحمه الله) في الحدائق في مقام الرد على صاحب المدارك بأنه كلما يذكر حديث عمار بن موسى الساباطي في مقام استدلاله على ادعائه يعبر عنه بموثق عمار، وكلما يذكره في مقام رده يعبر عنه برواية عمار، والدعوتان وان لم تكونا تامتين على الاطلاق بل قد ثبت خلافهما، ولكن المتتبع لا يجد بد من التصديق بصحتها في المدارك في الجملة، وان أردت بسط الكلام فعليك بكتب الرجال المفصلة عند تعرضهم لترجمة عمار الساباطي.

هذا، ولكن يمكن ان يقال إن اخبار هذا الجزء تعد من الحسان، اما لدلالة رواية الثقة عنه أعني رواية محمد أو والده عن عبد الله المجهول عندنا، لأن الظاهر أن رواية الثقة الجليل عن شخص يدل على كونه موثقا معتمدا عليه عند ذلك الثقة، وان جهلنا حاله، بل على شاذ القول على ما ببالي كشف الوثاقة المروي عنه إذا روى عنه ثقة جليل، وليس هذا ببعيد سيما في الروايات المدونة في الكتب الموضوعية للرجوع إليها، لأنها كانت في الأوائل كالرسائل العملية عندنا اليوم، ولا يخفى اهتمام المؤلفين من الشيعة في أمثال روايات هذه الكتب، لان مدارهم في الصدر الأول ما كان الا على كتب الرواية والأصول المدونة،

(١) ذخيرة المعاد: ١٥٤.

اللهم الا ان يدعى ان عادة كثير من أكابر السلف كانت على الرواية عن العدل وغيره.

والانصاف ان هذا التسامح قد وقع عن أكثر الاجلاء والأكابر، بل يمكن ان يقال إن العادة جارية بالرواية عمن لو سئل عن عدالته لتوقف فيها. فتأمل جيدا. واما لكثرة روايته عن جده، فان كثرة الرواية تدل على حسن حال الراوي عند جماعة كما روي عن مولانا أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: " اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا " .

وعنه (عليه السلام) أيضا: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا.

واما ما استظهره المجلسي الأول (رضي الله عنه) من أن المراد بقدر الرواية علو مفاد الاخبار التي لا تصلها عقول الأكثرين كما تواتر عنهم (عليهم السلام): ان حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان. فبعيد لظهور ظاهر الرواية في الرواية بلفظها، ولا ينصرف من الظاهر إلى غيره بغير قرينة ظاهرة، والى هذا أشار صاحب المطالع (رحمه الله) عند الكلام في جواز العدول من السورة عند بلوغ النصف فإنه قال: ويدل على المختار ما أوردناه عن قرب الإسناد - إلى أن قال - وقد عرفت ان الثقة الجليل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري رواه عن عبد الله ابن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، ولا كلام في هذا السند الا من جهة عبد الله بن الحسن، فان علماء الرجال لم يتعرضوا له، لكن يظهر من كثرة رواية الحميري الثقة الجليل عنه تعويله عليه، ومنه يظهر حسن حاله ككثرة روايته عن جده علي بن جعفر، فلا يبعد ان تعد أحاديثه من الحسان.

وقريب من ذلك ما ذكره عند الكلام في تصرف الوالد في مال الولد، فإنه ذكر بعد نقل روايته عن قرب الإسناد: وليس في سنده من يتأمل في شأنه الا

عبد الله بن الحسن، وكثرة روايته عن جده علي بن جعفر تدل على حسن حاله. انتهى كلامه (رحمه الله).

وأما ما ترى من الأصحاب من تصحيح ما يروونه عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، حتى أنه ربما جعل ما رواه عنه في المنتقى من الصحاح، فهو بملاحظة رواية المحمدين الثلاثة عنه بوسائطهم ظاهرا كما وقع التصريح بذلك في كلماتهم، منه ما ذكره المحقق الشيخ حسن (رحمه الله) في فقه المعالم عند احتجاجه على نجاسة أهل الكتاب قال: واحتجوا لنجاسة أهل الكتاب أيضا بعموم الآيتين - إلى أن قال - فمنها: ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح - إلى أن قال - وروى الكليني عن علي بن جعفر في الصحيح أيضا عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سألته عن مواكلة.. - إلى أن قال - ومنها: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن علي بن جعفر أيضا، عن أخيه موسى (عليه السلام) انه سأله.. الحديث. ونظائره لا تخفى على الخبير بأقوال العلماء (رضي الله عنهم). نعم قدح هذا التصحيح المحقق الخونساري (رحمه الله) في المشارق عند الكلام في حرمة مس المحدث للقرآن الكريم نظرا إلى أن للشيخ (رضي الله عنه) إلى علي بن جعفر ثلاث طرق على ما نقل: أحدها ما ذكره في آخر التهذيب: من أن ما ذكرته فيه عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن العمركي النيسابوري البوفكي، عن علي بن جعفر. وهذا الطريق ليس بصحيح وان وصفه العلامة في الخلاصة، لان فيه حسين بن عبيد الله الغضائري، ولم ينص الأصحاب على توثيقه.

والاخران ما نقلهما في فهرسته، وهذان الطريقان وان كانا صحيحين الا أنه قال في الفهرست في أثناء ذكر علي بن جعفر كلاما بهذه العبارة: وله كتاب المناسك، ومسائل لأخيه موسى الكاظم بن جعفر (عليهما السلام) سأله عنها

أخبرنا بذلك، وفي بعض النسخ أخبرنا به جماعة.. إلى آخر ما ذكره من الطريقتين.

وهذه العبارة كما ترى ليست ظاهرة في أن كل ما يرويه الشيخ عن علي ابن جعفر إنما هو بهذين الطريقتين، إذ يجوز أن تكون تلك المسائل مسائل خاصة مجتمعة في كتاب مستقل مثلا ولم يكن كل ما يرويه عنه داخلا فيها (١). وهذا الاحتمال مع أنه خلاف الظاهر بعيد عن مثل الشيخ، لأنه نحو تدليس، مضافا إلى أن بعض الاعلام قد صرحوا بان كتاب مسائل علي بن جعفر مندرج في قرب الإسناد، وعبارة اخبرني جماعة ظاهرة بل نص لركون نفس الراوي إلى ما يرويه عموما.

نعم إذا كان للراوي طرق متعددة صحيحة وغير صحيحة، وارسل الخبر دون تعرض للطريق تلويحا وتصريحا، يمكن حمله عقلا على طريقة الضعيف، بل في بعض الأحيان مقتضى الاحتياط التأمل في الفتيا بمضمون الخبر في مثل المقام، لكن يدفعه تصريح الشيخ بطريقه الثلاثة إلى علي بن جعفر، بحيث يرفع الاحتمال الا في بعض الروايات المعدودة، فلا يتوقف في عموم ما يرويه الشيخ عن علي بن جعفر (رضي الله عنه).

هذا هو الكلام في الجزء الأول من هذا الكتاب - أعني قرب الإسناد - على ما يوافقه السند المذكور.

فاما الجزئين الأخيرين فاخبارهما تابعة لأسانيدهما كسائر المسندات، أعني على الناظر في اخبارهما ان يصحح كل خبر منهما، ويحكم بصحة الخبر أو سقمه حسبما يقتضيه الاسناد، وعلى هذا قد جرى كثير من الاعلام منهم: صاحب المطالع (رحمه الله) عند الكلام في أصالة العدالة في المسلم

(١) مشارق الشمس: ١٣.

- بعد ذكر الصحيحة المروية في الكافي عن زرارة عن مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) - قال: ان هذا الحديث رواه الثقة الجليل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد بسند صحيح عنه أيضا، لأنه رواه عن محمد بن أحمد، عن البيزنطي.

ومنهم: الشيخ الفاضل الجليل سليمان البحراني في كتابه معراج أهل الكمال عند الكلام في ترجمة أحمد بن محمد بن أبي نصر: ان في الاخبار المنقولة عن أئمتنا (عليهم السلام) ما يدل على الطعن عليه من وجوه.. إلى أن قال (رضي الله عنه): ما رواه الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الإسناد في الجزء الثالث منه بطريق صحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.. إلى آخر ما استدل به لمراده (رحمه الله) (١).

ومنهم: العلامة المحقق المدقق السبزواري في الذخيرة عند الكلام في نجاسة المسكرات قال (رحمه الله): حجة القول بالطهارة صحيحة الحسن بن أبي سارة.. إلى أن قال: وما رواه الثقة الصدوق عبد الله بن جعفر في كتاب قرب الإسناد - في الصحيح - عن علي بن رثاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (٢).

والتصحيح هو الصحيح، فان رجال السند: احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن علي بن رثاب، وهم مصرحون بالتوثيق.

ومن الغريب نقل السيد السند هذا الخبر في المدارك (٣)، وسكوته طاب ثراه عن التصحيح، ولعله لعدم ثبوت تواتر الكتاب أو تأمل في رجاله، وكل منهما في غير محله بناء على المشهور المنصور.

ومنهم: التحرير القمقام صاحب كشف الثام في مواضع:

(١) معراج الكمال: ١٥١ - ١٥٣.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٥٤.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٢٩١.

منها: عند الكلام في جواز قتل الزنبرور وعدمه، ووجه الجواز الأصل.. إلى أن قال: وقول أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) في خبر وهب بن وهب المروي في قرب الإسناد للحميري (١).

ومنها: في استحباب الجهر في التلبية، وصحيح البنظي المروي في قرب الإسناد للحميري عن مولانا الرضا (عليه السلام).. إلى آخره (٢).

ومنها: عند رمي الجمار بعد ذكر خبر البنظي، وهو مروي صحيحا في قرب الإسناد للحميري (٣).

ومنها: استحباب صلاة ركعتين في المعرس، وصحيح البنظي الذي في قرب الإسناد للحميري (٤).

ومنها: صاحب الرياض (اسكنه الله في رياض جنته) عند الكلام في أنه لا تحرم الزانية على الزاني بها وغيره.. إلى أن قال: والصحيح المروي في قرب الإسناد في المرأة الفاجرة. الحديث (٥). وفي كتاب التجارة عند قول المحقق: ولو كان لاثنين ديون.. إلى أن قال: الصحيح المروي من كتاب علي بن جعفر وقرب الإسناد (٦).

وغير ذلك مما لا يخفى على الناظر في كتب الأصحاب (رضي الله عنهم)، والتطويل في الاستشهاد لا طائل له، وفيما أوردناه كفاية إن شاء الله. هذا ولا يخفى انه إذا صح سند خبر في قرب الإسناد أو نظائره من الكتب المعتمدة يسمى الخبر صحيحا اصطلاحا، ولكن أدنى من صحاح الكتب الأربعة، ومن هذا: ما ذكره بعض الأصحاب في تقرير ما جرى عليه السيد

-
- (١) كشف اللثام ١: ٣٩٢.
 - (٢) كشف اللثام ١: ٣١٨.
 - (٣) كشف اللثام ١: ٣٦١.
 - (٤) كشف اللثام ١: ٣٨٣.
 - (٥) رياض المسائل ٢: ٩٥.
 - (٦) رياض المسائل ١: ٥٨٠.

المرتضى وابن طاووس طاب رmsema من ثبوت الخيار لكل من المتبايعين في خيار بيع الحيوان خلافا للمشهور من أن صحيحة محمد بن مسلم الدالة على ثبوت الخيار على الاطلاق أرجح بحسب السند من صحيحة ابن رثاب المحكية عن قرب الإسناد، وقد صرحوا بترجيح رواية مثل محمد بن مسلم ووزارة (رحمهما الله)، وإضرابهما عن غيرهما من الثقات، مضافا إلى ورودها في الكتب الأربعة المرجحة على غيرها مثل كتاب قرب الإسناد والكتب والأصول التي لم يلتفت إليها أكثر أصحابنا (رضي الله عنهم) من بعد غفلتهم عنها وعن مراجعتها. وهذا الترجيح قد كان متداولاً من الأعصار الماضية بين الاعلام من الفقهاء العظام من أرباب الحلل والعقد، فلا يقال: ما الفرق بين حديثين إذا كانا صحيحين؟ لان مؤلفي الكتب الأربعة قد ضمنوا صحة ما ضبطوا فيها لبا، مع ما لهم من الجلالة، مضافا إلى اعتبار شخص الراوي وجلالته، مثلا لا يقاس جابر بن عبد الله الأنصاري بغيره ولو كان ثقة عدلا اماميا، وكذلك نظراؤه كسلمان أو كميل أو ميثم أو رشيد أو غيرهم من أصحاب أمير المؤمنين، فليس عجا إذا قلنا إن كتاب الكافي مثلا لا يقاس بقرب الاسناد، فللكتاب من حيث مؤلفه مدخلية في الجملة بالنسبة إلى رواياته، وذلك لان اعتبار الكتب تابع لاعتبار مؤلفيها، وهذا أصل عقلائي عرفي.

ومن ذلك: ما وقع للمحدث الفقيه البحراني (رحمه الله) في الحدائق عند الكلام في وجوب الابتداء بغسل الوجه حيث إنه حكم باعتبار ضعف الاخبار نظرا إلى الأصول المشهورة المعتمدة فقال: وروى الحميري في كتاب قرب الإسناد عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرقاشي قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) .. إلى أن قال: والكتاب المذكور من الأصول المعتمدة المشهورة فلا يضر ضعف الراوي (١). انتهى كلامه (رضي الله عنه).

(١) الحدائق الناضرة ٢: ٢٣٣.

ومراده من الراوي ضعف الرقاشي ظاهرا.
ومن العجب انه (رحمه الله) لا يلتزم باعتبار الحديث لكونه في أصل
معتبر، والا لكانت كل اخبار الكتب الأربعة معتبرة بجمعها، ولا يقول به نفسه،
ومن حكم باعتبار مجموعها حكم باعتبار شهادة مؤلفيها بصحة اخبارها، وهذا
امر آخر فتأمل جيدا.

تذنيب: قد ذكر بعض الاعلام على ما استفدناه في بعض المجالس التي
صادفنا فيها الحبر القمقام الرجالي كمال الدين أبا الهدى بن أبي المعالي (رحمهما
الله): انه قد تكثر في قرب الإسناد ذكر عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده
علي بن جعفر، ومقتضاه ان عبد الله من أحفاد مولانا الكاظم (عليه السلام)،
لكن مقتضى الاسناد المذكور ان والد عبد الله هو الحسن، والنسخة معتبرة،
ومقتضى كلام النجاشي كون الوالد جعفر بن الحسن، كما أن مقتضى الاسناد
المذكور كون علي بن جعفر والد الحسن، ومقتضى كلام النجاشي كون والد
الحسن بن مالك بن جامع أو جابر، اللهم الا ان يحمل الجد على الاعلى، ولكنه
بعيد لبعد رواية الشخص عن جده البعيد.

أقول: ان ما ذكره مبني على طرح الاتحاد بين عبد الله بن جعفر وعبد الله
ابن الحسن، وليس له دليل يعتمد عليه، بل الظاهر التغاير، وقد تقدم ان عبد الله
ابن جعفر مؤلف قرب الإسناد، ويروي عن عبد الله بن الحسن، والمؤلف حميري
كما سمعت أيضا فيما تقدم، وعبد الله بن الحسن علوي ينتهي نسبه إلى مولانا
جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام)، مع أنه لم يذكر أحد من علماء الرجال
على ما وقفت ذلك الاتحاد، بل الظاهر من كلهم خلافه كما سمعت عن جماعة،
فما تلونا عليك توثيق الحميري - أعني عبد الله بن جعفر - ولم نظفر
بذكر عبد الله بن الحسن فهو مجهول، أو من الحسان على رأي بعض أهل
البصيرة.

وصلى الله على سيد الأنام محمد وأهل بيته الميامين الأطياب وصحبه
الانجاب.

قد تم بيد مؤلفه القاصر الفاني محمد باقر الكرمانى.

منهجية التحقيق:

اعتمدت المؤسسة في تحقيقها لهذا الكتاب أسلوب التحقيق الجماعي
الذي يحكم اعمالها التحقيقية السابقة، فشكلت جملة من اللجان المتخصصة التي
أنيط بكل منها جزء من المراحل الخاصة بتحقيق هذا الكتاب.

ولما كان هذا الكتاب من الأصول القديمة والقريبة العهد من عصر
الأئمة (عليهم السلام)، وما له من أهمية خاصة بين المتون المختلفة، لذا عملت
المؤسسة على محاولة الحصول على النسخ الخطية ذات المواصفات المتميزة قبل
الشروع في تحقيق الكتاب واحالته إلى اللجان المتخصصة التي تم تشكيلها.

وبالفعل فقد انتقت المؤسسة أربع نسخ لها جملة من الاعتبارات المهمة،
ثم وبعد الشروع في العمل تبين ان نسختين من تلك النسخ هي أفضل الجميع،
وفي هاتين النسختين ما يغني عن الباقي، فتم الاعتماد على هاتين النسختين وهن:

١ - النسخة المحفوظة في مكتبة المرحوم آية الله العظمى المرعشي العامة
برقم ٣٩١٨، والتي تقع في ٢٤٠ صفحة، وهي نسخة جيدة انتهى نسخها عام
١٠٦٦ هـ، منقولة من نسخة بخط ابن إدريس، وعليها صورة إجازة محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري مؤرخة في صفر ٣٠٤ هـ، رمزنا لها بالحرف " م " .

٢ - النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آية الله الروضاتي في أصفهان.
وتقع في ٢٦٩ صفحة. منقولة عن نسخة بخط ابن مهجنار البزاز، وفيها روايته
للنسخة وبعض الإجازات الأخرى. انتهى من نسخها محمد بن أحمد بن ناصر
الدين الحسيني في ٢٤ شوال عام ٩٨٠ هـ، وعليها إجازة الحميري أيضا. رمزنا

لها بالحرف " ض " .
وهكذا وبعد الحصول على هذه النسخ الخطية أحيلت بقية الأعمال إلى
اللجان التالية:

- ١ - لجنة المقابلة: ويكون عملها مقابلة النسخ الخطية مع النسخة
الحجرية المطبوعة في النجف الأشرف والتي هي من أصح النسخ الحجرية
المتوفرة، وتثبيت الاختلافات بين النسخ، وقد أنيطت مسؤولية هذه اللجنة
بالاخوة الأماجد الحاج عز الدين عبد الملك وهيثم شاه مراد السماك.
- ٢ - لجنة التخريج: ولما كان هذا الكتاب من الكتب القديمة جدا، فقد
روعي في تخرجه اعتماد الأصول المعتمدة أو اتحاد النصوص مع مراعاة الأقرب
إلى الروايات قدر المكان، وقد استمر العمل بهذه اللجنة زمنا طويلا توخيا للدقة
ونتيجة للصعوبات المعلومة، وقد تولى هذه المسؤولية كلا من الاخوة الأفاضل
عزيز الخفاف والشيخ عطاء الله الرسولي.
- ٣ - لجنة تقويم النص: ومسؤولية هذه اللجنة انتقاء الصحيح من
الاختلافات بين النسخ الخطية والحجرية، والحق يقال إن العمل في هذا الكتاب
كان لا يخلو من مشقة لما لهذا الكتاب من أهمية معلومة وما ظهر فيه من
اختلافات، كما أن الملفت للنظر ان جميع النسخ التي حصلنا عليها والتي
تفحصناها كانت لا تخلو من سقط لبعض الكلمات في نهاية الكتاب لعل سببها
تلف أصاب النسخة الام فقصرت عن اثبات ما ضاع النسخ اللاحقة التي
اتفقت على هذا الامر. وقد أنيطت مسؤولية هذه اللجنة بالأستاذ المحقق الحاج
أسد مولوي.
- ٤ - لجنة تثبيت الهوامش: وعملها تثبيت ملاحظات مقوم النص، وصياغة
الهوامش وكتابتها، وقام بهذا العمل الأخ الماجد علي شاه مراد السماك.
- ٥ - لجنة المراجعة النهائية: وأنيطت مسؤولية هذا العمل بسماحة حجة

(مقدمة التحقيق ٢٩)

الاسلام والمسلمين السيد علي الخراساني، حيث تجري ملاحظة الكتاب بجميع جوانبه قبل ارساله إلى الطبع.

٦ - وأنيطت مسؤولية الاشراف على الكتاب وتثبيت الملاحظات واللمسات الأخيرة على عاتق الأخ المحقق الفاضل علاء آل جعفر، مسؤول لجنة مصادر بحار الأنوار في مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

(مقدمة التحقيق ٣٠)

الصفحة الأولى من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة السيد الروضاتي، والتي
رمزنا لها بالحرف (ض)

(صور النسخ المخطوطة ٣١)

الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة السيد الروضاتي . والتي
رمزنا لها بالحرف (ض).

(صور النسخ المخطوطة ٣٢)

صورة الإجازات الموجودة في النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة السيد الروضاتي
(صور النسخ المخطوطة ٣٣)

الصفحة الأولى من النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة للسيد المرعشي،
والتي رمزنا لها بالحرف (م).

(صور النسخ المخطوطة ٣٤)

الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي العامة،
والتي رمزنا لها بالحرف (م)

(صور النسخ المخطوطة ٣٥)

صورة الإجازات الموجودة في النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي العامة.

(صور النسخ المخطوطة ٣٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: وحدثني جعفر عن أبيه قال:

" كان علي (عليه السلام) يقول في دعائه وهو ساجد:

اللهم إني أعوذ بك أن تبليني ببليّة تدعوني ضرورتها علي أن أتغوّث (١)

بشيء من معاصيك (٢) اللهم ولا تجعل لي حاجة إلى أحد من شرار خلقك

ولئامهم، فإن جعلت لي حاجة إلى أحد من خلقك فاجعلها إلى أحسنهم وجهها

وخلقها وخلقها، وأسخاهم بها نفساً، وأطلقهم بها لساناً، وأسمحهم بها كفاً، وأقلهم بها علي امتناناً " (٣).

٢ - وعنه عن مسعدة بن صدقة قال: وحدثني جعفر قال:

" اشتكى بعض ولد أبي عليه السلام، فمر به فقال له: قل عشر مرات:

(١) غوث الرجل: قال: وا غوثاه، وطلب المعونة، اي استعين عليها بشي من معاصيك. انظر " الصحاح - غوث

١: ٢٨٩، ولسان العرب - غوث - ٢: ١٧٤ "

(٢) في هامش " م ": ان أتعرض لمعصية من معاصيك.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٨٦: ٢٢٨ / ٤٨.

(يا الله يا الله يا الله) فإنه لم يقلها أحد من المؤمنين قط إلا قال له الرب تبارك وتعالى: لبيك عبدي سل حاجتك " (١).

٣ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: وحدثني جعفر بن محمد قال: " قال أبي رضي الله عنه: ما من عبد مؤمن يذنب ذنبا إلا أجله الله فيه سبع ساعات، فإن هو تاب منه واستغفر لم يكتب عليه، وإن لم يتب كتبت عليه سيئة واحدة " (٢).

٤ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: وحدثني جعفر، عن أبيه قال: " أتى أبي رضي الله عنه الحسن البصري فقال له: يا أبا جعفر بلغني عنك أنك قلت: ما من عبد يذنب ذنبا إلا أجله الله سبع ساعات، فإن هو تاب منه واستغفر لم يكتب عليه. فقال له أبي: ليس هكذا قلت، ولكني قلت: ما من عبد مؤمن يذنب ذنبا. وكذلك كان قولي " (٣).

٥ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: وحدثني جعفر قال: " قال أبي رضي الله عنه: ما من مؤمن قال هذه الكلمات سبعين مرة إلا وأنا ضامن له في دنياه وفي آخرته. فأما في دنياه فتلقاه الملائكة ببشارة عند الموت، وأما في آخرته فإن له بكل كلمة منها بيتا في الجنة. يقول: (يا أسمع السامعين) (٤) ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، ويا أحكم الحاكمين " (٥).

-
- (١) رواه البرقي في المحاسن: ٣٥ / ٢٩، وابن بسطام في طب الأئمة: ١٢١، وابن طاووس في محاسبة النفس: ٣٧ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ٩٣: ٢٣٣ / ١.
- (٢) روى الكليني في الكافي ٢: ٣١٧ / ٣ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٧١: ٢٤٦ / ٣.
- (٣) رواه الكليني في الكافي ٢: ٣١٨ / ٩، والأهوازي في الزهد: ٦٩ / ١٨٥، ونقله المجلسي في البحار ٧١: ٢٤٧ / ٤.
- (٤) في هامش " م ": يا أسمع السامعين سبعين مرة.
- (٥) رواه الراوندي في دعواته: ٢١٥ / ٥٨٠ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ٩٥: ٣٥٠ / ١.

٦ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: وحدثني جعفر قال:
" قال والدي رضي الله عنه: إذا غدوت في حاجتك بعد أن تصلي الغداة
بعد التشهد، فقل: اللهم إني غدوت التمس من فضلك كما أمرتني، فارزقني من
فضلك رزقا حلالا طيبا، وأعطني فيما ترزقني العافية. تقول ذلك ثلاث مرات " (١).
٧ - قال: وسمعت جعفرا عليه السلام يملي على بعض التجار من أهل
الكوفة في طلب الرزق فقال له:

" صل ركعتين متى شئت، فإذا فرغت من التشهد فقل:
توجهت بحول الله وقوته، بلا حول مني ولا قوة، ولكن بحولك - يا رب -
وقوتك. أبرأ إليك من الحول والقوة إلا ما قويتني. اللهم إني أسألك بركة هذا
اليوم، وأسألك بركة أهله، وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقا واسعا حلالا طيبا
مباركا، تسوقه إلي في عافية بحولك وقوتك، وأنا خافض (٢) في عافية. تقول ذلك
ثلاث مرات " (٣).

٨ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: وحدثني جعفر قال:
" قال علي بن الحسين صلى الله عليه: ما أبالي إذا أنا قلت هذه الكلمات
لو اجتمع علي الجن والإنس، مع القضاء بالنصرة، تقول:
بسم الله وبالله ولله وفي سبيل الله، بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، اللهم إني أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري
إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك. اللهم احفظني بحفظ الايمان،

(١) روى الكليني في الكافي ٣: ٤٧٥ / ٧، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه، ونقله المجلسي في البحار
٩٥: ٢٩٣ / ١.

(٢) عيش خافض: اي في دعة وراحة " الصحاح - خفض - ٣: ١٠٧٤ "

(٣) روى الكليني في الكافي ٣: ٤٧٥ / ٧، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، ونقله المجلسي في البحار
٩١: ٣٤١ / ٢.

من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقني، ومن تحتي. فادفع عني بحولك وقوتك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " (١).

٩ - وقال أبو عبد الله عليه السلام:
" ليقولن أحدكم إذا هو اشتكى: اللهم اشفني بشفائك، وداوني بدوائك، وعافني من بلائك. فإنه لعله ان [لا] (٢) يقولها ثلاث مرات حتى يرى العافية " (٣).

١٠ - قال: وخرج أبو عبد الله عليه السلام من الكعبة وهو يقول:
" الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللهم لا تجهد بلاءنا، ولا تشمت بنا أعداءنا، فإنك أنت الضار النافع ". ثم هبط من الدرجة، فصلى إلى جانبها مما يلي الحجر الأسود ركعتين، ليس بينه وبين الكعبة من أحد. ثم خرج إلى منزله (٤).

١١ - وقال عليه السلام: " من سبح تسبيح فاطمة قبل أن يثني رجله بعد انصرافه من صلاة الغداة غفر الله له، ويبدأ بالتكبير ".
ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لحمزة بن حمران: " حسبك بها يا حمزة " (٥).

١٢ - وهذا من محامده: " الحمد لله بمحامده كلها على نعمه كلها، حتى

-
- (١) رواه الكليني في الكافي ٢: ٤٠٦ / ١٠، والشيخ الطوسي في أماليه ١: ٢١١، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ٩٥: ٢١٢ / ٤.
- (٢) أثبتناه ليستقيم السياق.
- (٣) روى الكليني في الكافي ٢: ٤١١ / ٣، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٣٩٢ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٩٥: ٦٥ / ٤٣.
- (٤) رواه الكليني في الكافي ٤: ٥٢٩ / ٧، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ٢٧٩ / ٩٥٦ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٣٦٨ / ١.
- (٥) رواه الكليني دون ذيله في الكافي ٣: ٣٤٢ / ٦، والصدوق في ثواب الأعمال: ١٩٦ / ٤، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٢٨١، ونقله الحر في الوسائل ٤: ١٠٢٢ / ٦، ونقله المجلسي في البحار ٨٥: ٣٢٨ / ٢.

ينتهي الحمد إلى ما يحب ربي ويرضى " (١).
١٣ - وهذا من شهادته: " اللهم إني أشهد أنك كما تقول، وفوق ما يقول
القائلون، وأشهد أنك كما شهدت لنفسك، وشهدت لك ملائكتك، وأولو العلم،
بأنك قائم بالقسط لا إله إلا أنت. وكما أثبتت على نفسك سبحانه وبحمده " (٢).
١٤ - قال: " وقال أبي رضي الله عنه:

إن نبيا من الأنبياء قال: الحمد لله كثيرا حمدا طيبا مباركا فيه، كما ينبغي
لكرم وجهك وعز جلالك. فأوحى الله إليه: عبدي لقد شغلت حافظيك والحافظ
على حافظيك " (٣).

١٥ - قال: " وكان أبي رضي الله عنه يصلي في جوف الليل، فيسجد
السجدة فيطيل حتى نقول: إنه راقد. فما نفجأ منه إلا وهو يقول: لا إله إلا الله
حقا حقا، سجدت لك يا رب تعبدا ورقا وإيمانا وتصديقا وإخلاصا. يا عظيم
يا عظيم، إن عملي ضعيف فضاعفه لي فإنك جواد كريم، يا حنان يا منان اغفر لي
ذنوبي وجرمي، وتقبل مني عملي يا حنان يا كريم. اللهم إني أعوذ بك أن أحيب
أو أعمل ظلما " (٤).

١٦ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر عن آبائه:
" إن هذا من دعاء النبي صلى الله عليه وآله: اللهم ارحمني بترك معاصيك
أبدا ما أبقيتني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني، وألزم قلبي حفظ كتابك
كما علمتني، واجعلني أتلوه على النحو الذي يرضيك عني. اللهم نور بكتابك
بصري، واشرح به صدري، وفرح به قلبي، وأطلق به لساني، واستعمل به بدني،

-
- (١) روى الطبرسي في مكارمه: ٣٠٨ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٩٣: ٢٠٩ / ١.
(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٤: ١٧٩ / ١.
(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٣: ٢٠٩ / ١.
(٤) رواه الكليني في الكافي ٣: ٣٢٧ / ذيل الحديث ٢١، ونقله المجلسي في البحار ٨٧: ١٩٧ / ٤.

وقوني على ذلك فإنه لا حول ولا قوة إلا بك " (١).
١٧ - قال: وقال لجعفر عليه السلام قائل: علمني دعاء. فقال له:

" أين أنت عن دعاء الإلحاح "

فقال له الطالب: وما دعاء الإلحاح؟

فقال له: " تقول: اللهم رب السماوات السبع وما فيهن، ورب الأرضين السبع وما فيهن، ورب العرش العظيم، ورب محمد خاتم النبيين. أسألك باسمك الذي به تقوم السماء، وبه تقوم الأرض، وبه تفرق الجمع، وبه تجمع المتفرق، وبه ترزق الأحياء، وبه أحصيت عدد الثرى والرمل وورق الشجر وقطر البحور، أن تصلي على محمد وآل محمد. وتسال حاجتك، وألح في الطلب، فإنه يحب إلحاح الملحين من عباده المؤمنين " (٢).

١٨ - قال أبو عبد الله عليه السلام: - " وهذا من دعاء الإلحاح " - وهذا منه:

" يا من لا تحجبه سماء عن سماء، ولا أرض عن أرض، ولا جنب عن قلب، ولا ستر عن كن (٣)، ولا جبل عما في أصله، ولا بحر عما في قعره. يا من لا تشتبه عليه الأصوات، ولا تغلبه كثرة الحاجات، ولا ييرمه إلحاح الملحين. صل على محمد وآل محمد. ثم سل حاجتك " (٤).

١٩ - وقال " إن دعاء الأخ المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجاب، ويدر

(١) رواه ابن فهد في عدة الداعي: ٢٧٩، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٣٤١ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ٩٥: ٣٤١ / ١.

(٢) روى الكليني في الكافي ٢: ٤٢٦ / ٢٣ نحوه ونقله المجلسي في البحار ٩٥: ١٥٤ / ٢.

(٣) الكن: السترة، والجمع أكنان، والأكنة: الأغطية. " الصحاح - كمن - ٦: ٢١٨٨. "

(٤) نقله المجلسي في البحار ٩٥: ١٥٤ / ذح ٢.

الرزق، ويدفع المكروه " (١).

٢٠ - قال: وهذا من محامد أبي عبد الله عليه السلام عند الشيء من الرزق إذا كان تجدد له:

" الحمد لله الذي نعمه تغدو علينا وتروح، ونظل بها نهارا، ونبيت فيها ليلا، فنصبح فيها برحمته مسلمين، ونمسي فيها بمرته مؤمنين، من البلوى معافين. الحمد لله المنعم المفضل المحسن المجمل، ذي الجلال والاکرام، ذي الفواضل والنعم. الحمد لله الذي لم يخذلنا عند شدة، ولم يفضحنا عند سريرة، ولم يسلمنا عند جريرة " (٢).

٢١ - قال: وهذا من محامد أبي عبد الله عليه السلام:

" الحمد لله على علمه، والحمد لله على فضله علينا وعلى جميع خلقه، وكان به كرم الفضل في ذلك ما الله به عليم " (٣).

٢٢ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفرًا يقول:

" كان أبي رضي الله عنه يقول في قول الله تبارك وتعالى: (فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب) (٤) إذا قضيت الصلاة بعد أن تسلم وأنت جالس، فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والآخرة. وإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله تبارك وتعالى أن يتقبلها منك " (٥).

٢٣ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد يقول:

-
- (١) رواه الكليني في الكافي ٢: ٣٦٨ / ٢، والصدوق في أماليه: ٣٦٨ / ١، وابن فهد في عدة الداعي: ١٧٠، ونقله المجلسي في بحاره ٩٣: ٣٨٣ / ١
(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٣: ٢٠٩ / ١.
(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٣: ٢١٠ / ذيل الحديث ١.
(٤) الانشراح ٩٤: ٧ - ٨.
(٥) نقله المجلسي في البحار ٨٥: ٣٢٥ / ١٩، والعاملي في وسائله ٤: ١٠١٥ / ٧.

" كان أبي رضي الله عنه يقول في سجوده: اللهم إن ظن الناس بي حسن، فاغفر لي ما لا يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون، وأنت علام الغيوب " (١).
٢٤ - " وكان مما يدعو به:

اللهم هب لي حقلك، وارض عني خلقك، واغفر لي ما لا يضرك، وعافني مما لا ينفحك، فإن شقائي لا يضرك، وعذابي لا ينفحك. فإنك تعطي من يسألك، وتغضب على من لا يسألك، ولن يفعل ذلك أحد غيرك، سبحانه وبحمده " (٢).
٢٥ - قال: " وكان أبي رضي الله عنه يقول في دعائه:

اللهم ألبسني العافية حتى تهتني المعيشة، وارزقني من فضلك ما تغنيني به عن سائر خلقك، ولا أشتغل عن طاعتك ببشر سواك " (٣).

٢٦ - قال: " وكان أبي رضي الله عنه يقول في دعائه:

رب أصلح لي نفسي فإنها أهم الأنفس إلي، رب أصلح لي ذريتي فإنهم يدي وعضدي، رب وأصلح لي أهل بيتي فإنهم لحمي ودمي، رب أصلح لي جماعة إخوتي وأخواتي ومحبي فإن صلاحهم صلاحي " (٤).

٢٧ - قال: " وسمعت أبي يقول وهو ساجد:

يا ثقتي ورجائي في شدتي ورجائي، صل على محمد وآل محمد، والطف بي في جميع أحوالي، فإنك تلتطف لمن تشاء ".

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا (٥).

(١) نقله المجلسي في البحار ٨٦: ٢٢٨ / ذيل الحديث ٤٨.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٥: ٣٥٠ / ٢.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٥: ٣٥٠ / ٢.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٩٥: ٣٥٠ / ٢.

(٥) نقله المجلسي في البحار ٨٦: ٢٢٨ / ٤٨.

٢٨ - حدثني هارون بن مسلم قال: حدثني مسعدة بن صدقة قال: سئل جعفر بن محمد عما قد يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين. فقال: "إن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر، فأما ما تجوز فيه فإذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته. وأما إذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم".

ثم قال: "ولو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها، إذا لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا، وكل من نوى السرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل. ولكن الله عدل حكيم ليس الجور من شأنه، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها واضمارهم عليها، ولا يؤاخذ أهل الفسوق حتى يفعلوا" (١).

٢٩ - قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

"ولد لرسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة: القاسم، والطاهر، وأم كلثوم، ورقية، وفاطمة، وزينب. فتزوج علي عليه السلام فاطمة عليها السلام، وتزوج أبو العاص بن ربيعة - وهو من بني أمية - زينب، وتزوج عثمان بن عفان أم كلثوم ولم يدخل بها حتى هلكت، وزوجه رسول الله صلى الله عليه وآله مكانها رقية. ثم ولد لرسول الله صلى الله عليه وآله - من أم إبراهيم - إبراهيم، وهي مارية القبطية، أهداها إليه صاحب الإسكندرية مع البغلة الشهباء وأشياء معها" (٢).

٣٠ - قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه:

(١) نقله المجلسي في البحار ٧٠: ٢٠٦ / ٢٠، والعاملي في وسائله ١: ٤٠ / ذيل الحديث ٢١.
(٢) الحديث مروى في تاريخ أهل البيت: ٩١، وكذا في الهداية الكبرى للخصيبي: ٣٩، وروى نحوه ابن أبي الثلج البغدادي في تاريخ الأئمة: ١٥، والصدوق في الخصال: ٤٠٤ / ١١٥، ونقله المجلسي في البحار ٢٢: ١٥١ / ٢.

" إن إبليس عدو الله رن أربع رنات: يوم لعن، ويوم اهبط إلى الأرض،
ويوم بعث النبي صلى الله عليه وآله، ويوم الغدير " (١).
٣١ - ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: " قال أبي:
إن اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينها وبين الذي يلعن، فإن
وجدت مساعا وإلا عادت إلى صاحبها وكان أحق بها، فاحذروا أن تلعنوا مؤمنا
فيحل بكم " (٢).
٣٢ - قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد: " أن
ثقب اذن الغلام من السنة، وختانه من السنة السبعة أيام، وخفض النساء مكرومة
وليس من السنة ولا شيئا واجبا، وأي شيء أفضل من المكرومة؟! (٣).
٣٣ - قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد عليه
السلام، عن أبيه:
أن عليا عليه السلام صاحب رجلا ذميا، فقال له الذمي: أين تريد،
يا عبد الله؟
قال: أريد الكوفة.
فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه علي، فقال له الذمي: أليس زعمت
تريد الكوفة؟
قال: بلى.

(١) روى الصدوق في حصاله: ٢٦٣ / ١٤١، نحوه ونقله المجلسي في بحاره ٣٧: ١٢١ / ١٣.
(٢) روى الكليني في الكافي ٢: ٢٦٨ / ٦. والصدوق في ثواب الأعمال: ٣٢٠ / ١، صدر الحديث، ونقله
المجلسي في البحار ٧٢: ٢٠٨ / ١، والعاملي في وسائله ٨: ٦١٣ / ١.
(٣) روى الكليني صدر الحديث في الكافي ٦: ٣٦ / ٥، وذيل الحديث في ٦: ٣٧ / ٣، وكذا الطوسي في
التهذيب ٧: ٤٤٥ / ١٧٨٢، والطبرسي رواه في مكارمه: ٢٣٠، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ١٠٨ / ٣.

فقال له الذمي: فقد تركت الطريق!
فقال له: قد علمت.

فقال له: فلم عدلت معي وقد علمت ذلك؟
فقال له علي: هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيهة
إذا فارقه، وكذلك أمرنا نبينا.
فقال له: هكذا؟!
قال: نعم

فقال له الذمي: لا جرم إنما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة، وإنما أشهدك
اني على دينك.

فرجع الذمي مع علي، فلما عرفه أسلم " (١).

٣٤ - قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن
أبيه قال:

" إن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال، فإذا حملت
زادها قوة عشرة رجال أخرى " (٢).

٣٥ - قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن
أبيه عليه السلام:

أن عليا عليه السلام قال: " من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في
التباس، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس " (٣).

(١) رواه الكليني في الكافي ٢: ٤٩١ / ٥، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤: ١٥٧ / ٤، والحر في وسائله
٨: ٤٩٣ / ١.

(٢) رواه الصدوق في الخصال: ٤٣٩ / ٣١، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٢٤١ / ٣.

(٣) رواه الكليني في الكافي ١: ٤٧ / صدر الحديث ١٧، ونقله المجلسي في البحار ٢: ٢٩٩ / ٢٤،
والعامل في الوسائل ١٨: ٢٥ / ١١.

٣٦ - قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: قال لي جعفر بن محمد:
" من أفتى الناس برأيه فقد دان بما لا يعلم، ومن دان بما لا يعلم فقد ضاد
الله حيث أحل وحرم فيما لا يعلم " (١).

٣٧ - قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن
أبيه:

أن عليا عليه السلام كان يدعو على الخوارج فيقول في دعائه:
" اللهم رب البيت المعمور، والسقف المرفوع، والبحر المسجور، والكتاب
المسطور. أسألك الظفر على هؤلاء الذين نبذوا كتابك وراء ظهورهم، وفارقوا أمة
أحمد عليه السلام عتوا عليك " (٢).

٣٨ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، قال: قيل له: إن
الناس يروون أن عليا عليه السلام قال على منبر الكوفة:
" أيها الناس، إنكم استدعون إلى سبي فسبوني، ثم استدعون إلى البراءة
مني، وإني لعلي دين محمد ". ولم يقل: وتبرؤوا مني، فقال له السائل: أرأيت إن
اختار القتل دون البراءة منه؟.

فقال: " والله ما ذلك عليه، وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث
أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه (إلا من
أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (٣) فقال له النبي صلى الله عليه وآله عندها: يا
عمار، إن عادوا فعد، فقد أنزل الله عز وجل عذرك في الكتاب وأمرك أن تعود إن

(١) رواه الكليني في الكافي ١: ٤٧ / ذيل الحديث ١٧، ونقله المجلسي في البحار ٢: ٢٩٩ / ٢٥،
والعامل في وسائله ١٨: ٢٥ / ١٢.
(٢) نقله المجلسي في بحاره المجلد الثامن: ٥٦١ (الطبعة الحجرية).
(٣) النحل ١٦: ١٠٦.

عادوا " (١).

٣٩ - قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا عليه السلام قال:

" إن أعظم العواد أجرا عند الله لمن إذا عاد أخاه المؤمن خفف الجلوس، إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك " وقال: إن من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته " (٢).

٤٠ - وقال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه: يا فلان، طبت وطاب ممشاك، تبوأ من الجنة منزلا " (٣).

٤١ - حدثني محمد بن عيسى قال: حدثني حفص بن محمد - مؤذن علي ابن يقطين - قال: رأيت أبا عبد الله في الروضة (٤) وعليه جبة خز سفرجلية (٥).

٤٢ - محمد بن عيسى قال: حدثني حفص بن محمد - مؤذن علي بن يقطين - قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد حج ووقف الموقوف، فلما دفع الناس منصرفين سقط أبو عبد الله عن بغلة كان عليها، فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة - وهي سنة أربعين ومائة - فوقف على أبي عبد الله عليه السلام فقال

(١) رواه الكليني في الكافي ٢: ١٧٣ / ١٠، والعياشي في تفسيره ٢: ٢٧١ / ٧٣ باختلاف فيه، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٣٩٣ / ٢، والعاملي في وسائله ١١: ٤٧٦ / ٢.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣: ١١٨ / ٦، والطبرسي في مكارمه: ٣٦٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨١: ٢١٤ / ذيل الحديث ١، والعاملي في الوسائل ٢: ٦٤٢ / ٢.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ١٢١ / ١٠، والطبرسي في مكارمه: ٣٦١، ونقله المجلسي في البحار ٨١: ٢١٤ / ذيل الحديث ١.

(٤) الظاهر المراد بها ما بين قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ومنبره بدليل قوله صلى الله عليه وآله: " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ".

(٥) رواه الكليني في الكافي ٦: ٤٥٢ / ١٠، ونقله المجلسي في بحاره ٤٧: ١٧ / ٣.

له أبو عبد الله:
" لا تقف، فإن الامام إذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف ".
وكان الذي وقف بالناس تلك السنة إسماعيل بن علي بن عبد الله بن عباس (١).

٤٣ - محمد بن عيسى قال: حدثنا بكر بن محمد الأزدي قال: عرض لقرابة لي ونحن في طريق مكة - وأحسبه قال: بالربذة - فلما صرنا إلى أبي عبد الله ذكرنا ذلك له، وسألناه الدعاء له ففعل.

قال بكر: فرأيت الرجل حيث عرض له، ورأيته حيث أفاق (٢).

٤٤ - محمد بن عيسى، عن بكر بن محمد قال: دخلت غنيمة عمتي علي أبي عبد الله ومعها ابنها - وأظن اسمه محمد - قال: فقال لها أبو عبد الله: " مالي أرى جسم ابنك نحف ؟"
قال: فقالت: هو عليل.

قال فقال لها: " اسقيه السويق، فإنه ينبت اللحم ويشد العظم " (٣).

٤٥ - محمد بن عيسى قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله - أو عن أبي جعفر - قال:

" أثقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة الصلاة على محمد وعلى أهل بيته " (٤).

(١) رواه الكليني في الكافي ٤: ٥٤١ / ٥ باختصار، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٢٥٠ / ٤، والعاملي في وسائله ٨: ٢٩٠ / ٣.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٧: ٦٣ / ١.

(٣) روى الكليني في الكافي ٦: ٣٠٥ / ٣ ذيل الحديث، ورواه البرقي في المحاسن: ٤٨٩ / ٥٦٣، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٢٧٧ / ٩، والعاملي في وسائله ١٧: ٥ / ٢.

(٤) روى الكليني في الكافي ٢: ٣٥٨ / ١٥، والصدوق في ثواب الأعمال: ١٨٦ / ١ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٩٤: ٤٩ / ٩.

٤٦ - محمد بن عيسى قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد، في سنة ثمان وتسعين ومائة في مسجد الحرام، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخرج إلي مصحفا. قال: فتصفحته فوقع بصري على موضع منه فإذا فيه مكتوب: هذه جهنم التي كنتما بها تكذبان فاصليا فيها لا تموتان فيها ولا تحيان. يعني الأولين (١).

٤٧ - محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال:

" إذا سرك أن تنظر إلى خيار في الدنيا خيار في الآخرة، فانظر إلى هذا الشيخ ". يعني عيسى بن أبي منصور (٢).

٤٨ - محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل، كلهم عن حماد بن عيسى البصري الجهني قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد، وليس معه إلا غلامه، قلت: جعلت فداك، خبرني عن العبد كم يتزوج؟ قال:

" قال أبي: قال علي عليه السلام: لا يزيد على امرأتين " (٣).

٤٩ - وعنهم، عن حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم يطلق العبد الأمة؟ قال:

" قال أبي: قال علي عليه السلام: تطليقتين ".
قال: وقلت له: كم عدة الأمة من العبد؟

قال: " قال أبي: قال علي عليه السلام: شهرين أو حيضتين ".

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٢: ٤٨ / ٦.

(٢) روى الصدوق في شرح مشيخة الفقيه ٤: ٨٧، والكشي في رجاله ٢: ٦٢١ / ٦٠٠ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٤٧: ٣٣٤ / ٣.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ٢٧١ / ١٢٨٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٨٥ / ٦، والعاملي في وسائله ١٤: ٤٠٦ / ٣.

قال: وقلت له: جعلت فداك، إذا كانت الحرة تحت العبد؟
قال: " قال أبي: قال علي عليه السلام: الطلاق والعدة بالنساء " (١).
٥٠ - وعنه، عن حماد بن عيسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
" تطلق الحرة ثلاثاً، وتعتد ثلاثاً " (٢).
٥١ - قال حماد: وسمعت أبا عبد الله يقول:
" خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى تبوك، وكان يصلي على راحلته
صلاة الليل حيثما توجهت به ويومئ إيماء " (٣).
٥٢ - قال: وسمعت أبا عبد الله يقول:
" إن جدي علي بن الحسين قال: كان القضاء - فيما مضى - إذا ابتاع
الرجل الجارية فوطئها، ثم يظهر عيب، أن البيع لازم لا يردها ويأخذ أرش
العيب " (٤).
٥٣ - قال: " وسمعت أبي يقول:
قال أبي رضي الله عنه: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد
ويمين " (٥).
٥٤ - وعنه قال: سمعت أبا عبد الله يقول:
" قال أبي: ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من بناته، ولا تزوج

-
- (١) روى الكليني في الكافي ٦: ١٦٧ / ٢، والصدوق في الفقيه ٣: ٣٥١ / ١٦٧٦ ذيل الحديث، وفي الكافي ٦٠: ١٦٩ / ١، والتهذيب ٨: ٥٤ / ٥٣٧ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ١٨٣ / ٣.
(٢) رواه الكليني في الكافي ٦: ١٦٧ / ذيل الحديث ٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٨٣ / ٤.
(٣) رواه الشهيد الأول في الأربعين: ٣٦، ونقله المجلسي في البحار ٨٧: ٤٠ / ٢٩.
(٤) رواه الشيخ الطوسي في تهذيبه ٧: ٦١ / ٢٦٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٠٩ / ١.
(٥) رواه الكليني في الكافي ٧: ٣٨٥ / ٢، والشيخ في تهذيبه ٦: ٢٧٥ / ٧٤٨، والاستبصار ٣: ٣٣ / ١١٢، والشهيد الأول في الأربعين: ٣٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٧٧ / ٣.

- شيئا من نسائه، على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش. يعني نصف أوقية " (١).
- ٥٥ - قال حماد: سمعت أبا عبد الله يقول:
- " قال أبي: قال علي عليه السلام: في قول الله تبارك وتعالى: (اذكروا الله في أيام معدودات) (٢) قال: أيام التشريق " (٣).
- ٥٦ - وعنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
- " قال أبي: قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل: (فصيام ثلاثة أيام في الحج) (٤) قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاتته هذه الأيام فليتسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر " (٥).
- ٥٧ - وعنه قال: سمعت أبا عبد الله يقول:
- " قال أبي: قال علي عليه السلام: التقنع بالليل ريبة " (٦).
- ٥٨ - وعنه قال: سمعت أبا عبد الله يذكر عن أبيه قال:
- " قال علي عليه السلام: الحيتان والجراد ذكي كله " (٧).

- (١) رواه الكليني في الكافي ٥: ٣٧٦ / ٥، والصدوق في معاني الأخبار: ٢١٤ / ١، ونقله المجلسي في بحاره ٢٢: ١٩٧ / ١٣.
- (٢) البقرة ٢: ٢٠٣.
- (٣) رواه العياشي في تفسيره ١: ٩٩ / ٢٧٨، والصدوق في معاني الأخبار: ٢٩٧ / ٢، والطوسي في تهذيبه ٥: ٤٤٧ / ١٥٥٨ و ٤٨٧ / ذيل الحديث ١٧٣٦، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٣٠٩ / ١٩.
- (٤) البقرة ٢: ١٩٦.
- (٥) رواه العياشي في تفسيره ١: ٩٣ / ٢٤٣، ٢٤٤، والطوسي في تهذيبه ٥: ٢٣٢ / ٧٨٦، وفي استبصاره ٢: ٢٨٠ / ٩٩٦ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢٩٠ / ١.
- (٦) رواه الكليني في الكافي ٦: ٤٧٨ / ضمن الحديث ١، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ١١٧، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ١٩٥ / ٢.
- (٧) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢١٧ / ٦، والطوسي في التهذيب ٩: ١٠ / ذيل الحديث ٣٧ و ١١ / ذيل الحديث ٣٨، وفي الاستبصار ٤: ٦٣ / ذيل الحديث ٢٢٦ و ٦٤ / ذيل الحديث ٢٢٧، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٢٠١ / ٢٣.

- ٥٩ - وعنه قال: سمعت أبا عبد الله يقول:
 " قال أبي: قال علي عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
 لصلاة الصبح وبلال يقيم، وإذا عبد الله بن القشرب يصلي ركعتي الفجر، فقال له
 النبي صلى الله عليه وآله: يا ابن القشرب، أتصلي الصبح أربعاً؟ قال ذلك له مرتين
 أو ثلاثة " (١).
- ٦٠ - وعنه قال: سمعت أبا عبد الله يقول:
 " قال أبي: قال علي عليه السلام: كن النساء يصلين مع النبي صلى الله
 عليه وآله وكن يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال، لضيق الازر " (٢).
- ٦١ - وعنه قال: سمعت أبا عبد الله يقول:
 " قال أبي: قال علي عليه السلام: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في
 بعض حجر نسائه ويده مدراة (٣)، فاطلع رجل من شق الباب، فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وآله: لو كنت قريباً منك لفقت بها عينك " (٤).
- ٦٢ - وعنه قال: سمعت أبا عبد الله يقول:
 " قال أبي: قال علي عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
 نقرة الغراب وفرشة الأسد " (٥) (٦).

- (١) نقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٣١٠ / ١.
 (٢) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٢٥٩ / ١١٧٥، ونحوه في العلل: ٣٤٤ / ١، ومكارم الأخلاق: ٩٤،
 ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٤٢ / ٣.
 (٣) المدراة: شئ يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسرح
 به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. " النهاية - درى - ٢: ١١٥ ".
 (٤) رواه الكليني في الكافي ٧: ٢٩٢ / ١١، والصدوق في الفقيه ٤: ٧٤ / ٢٢٦، والطوسي في تهذيبه
 ١٠: ٢٠٧ / ٨١٨، وأماله ٢: ١٢ بتفاوت يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٢٧٨ / ٤.
 (٥) يعني في السجود.
 (٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٣٦ / ١٣، والعاملي في وسائله ١٦: ٢١٧ / ٧.

- ٦٣ - وعنه قال: سمعت أبا عبد الله يقول:
 " كان أبي يبعث بالدرهم إلى السوق فيشترى له بها جبنا، فيسمى
 ويأكل ولا يسأل عنه " (١).
- ٦٤ - وعنه قال: سمعت أبا عبد الله يقول:
 " كان أهل العراق يسألون أبي رضي الله عنه عن الصلاة في السفينة،
 فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجد (٢) فافعلوا، فإن لم تقدرُوا فصلوا قياما،
 فإن لم تقدرُوا قياما فصلوا قعودا، وتحروا القبلة " (٣).
- ٦٥ - قال: وسمعت أبا عبد الله يقول:
 " قال أبي: قال علي عليه السلام: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل
 ابن ورقاء الخزاعي على جمل أورك أيام منى، فقال: تنادي في الناس: ألا لا
 تصوموا، فإنها أيام أكل وشرب " (٤).
- ٦٦ - محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن
 محمد قال:
- " قال أبي: كان النبي صلى الله عليه وآله أخذ من العباس يوم بدر دنانير
 كانت معه، فقال: يا رسول الله، ما عندي غيرها. فقال: فأين الذي استخبيته
 عند أم الفضل؟ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله، ما كان

(١) روى البرقي نحوه في المحاسن: ٤٩٥ / صدر الحديث ٥٩٦، والكليني في الكافي ٦: ٣٣٩ / صدر
 الحديث ١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٧٠ / ١.
 (٢) الجد: شاطئ النهر " النهاية - جدد - ١: ٢٤٥ ".
 (٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٤١ / ١، والطوسي في تهذيبه ٣: ١٧٠ / ٣٧٤، واستبصاره ١: ٤٥٤ /
 ١٧٦١، وفي الكل: الجدد بدل الجد، وهي الأرض الصلبة أو سطح الأرض. ونقله المجلسي في
 بحاره ٨٤: ٩٦ / ٧.
 (٤) رواه الصدوق في الفقيه ٢: ٣٠٢ / قطعة من الحديث ١٥٠٤ ومعاني الاخبار: ٣٠٠ / ١، والشهيد
 الأول في أربعينه: ٣٧ / قطعة من الحديث ١٠، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٢٦٤ / ٧.

- معها أحد حين استخبيتها " (١).
- ٦٧ - وعنه، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه قال: " جاء رجل إلى أبي فقال له: هل لك زوجة؟ قال: لا. قال: لا أحب أن لي الدنيا وما فيها، وأني أبيت ليلة ليس لي زوجة. قال: ثم قال: ان ركعتين يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره أعزب. ثم أعطاه أبي سبعة دنانير قال: تزوج بهذه ".
- وحدثني بذلك سنة ثمان وتسعين ومائة (٢).
- ٦٨ - " ثم قال أبي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم " (٣).
- ٦٩ - وعنه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه قال: " ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة سالحة، إذا رآها سرتة، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله " (٤).
- ٧٠ - وعنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: " قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه

(١) رواه العياشي في تفسيره ٢: ٦٩ / ٧٩، والقمي في تفسيره ١: ٢٦٨ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٨: ١٠٥ / ٢، والعاملي في إثبات الهداة ١: ٣٢٠ / ٢٨٢.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥: ٣٢٩ / صدر الحديث ٦، والطوسي في التهذيب ٧: ٢٣٩ / صدر الحديث ١٤٠٦ و ٤٠٥ / ١٦١٩، والطبرسي في مكارمه: ١٩٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢١٧ / ١.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥: ٣٢٩ / ذيل الحديث ٦، والطوسي في تهذيبه ٧: ٢٣٩ / ذيل الحديث ١٤٠٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢١٧ / ذيل الحديث ١.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٥: ٣٢٧ / ٣، والصدوق في الفقيه ٣: ٢٤٦ / ١١٦٨، والطوسي في تهذيبه ٧: ٢٤٠ / ١٠٤٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢١٧ / ٢.

بضفة إزاره (١)، فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده " (٢).
 ٧١ - قال: " وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول إذا شرب الماء: الحمد لله
 الذي سقانا عذبا زلالا برحمته، ولم يسقنا ملحا أجاجا بذنوبنا " (٣).
 ٧٢ - وعنه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه قال:
 " دعا النبي صلى الله عليه وآله يوم عرفة حين غابت الشمس، فكان آخر
 كلامه هذا الدعاء - وهملت عيناه بالبكاء ثم قال -:
 اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن تشنت الامر، ومن شر ما يحدث في
 الليل والنهار. أصبح ذلي مستجيرا بعزك، وأصبح وجهي الفاني مستجيرا بوجهك
 الباقي. يا خير من سئل، وأجود من أعطى، وأرحم من استرحم، جللني (٤)
 برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عني شر جميع خلقك " (٥).
 ٧٣ - وعنه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه قال:
 " أتى النبي صلى الله عليه وآله بمال دراهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله
 للعباس: يا عباس، ابسط رداءك وخذ من هذا المال طرفا. فبسط رداءه فأخذ منه
 طائفة.
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عباس، هذا من الذي قال الله

- (١) ضفة الإزار: طرفة " النهاية - ضفف - ٣: ٩٦ ".
 (٢) رواه الصدوق في العلل: ٥٨٩ / ٣٤، وأبو داود في سننه ٤: ٣١٢ / ٥٠٥، وابن حنبل في مسنده
 ٢: ٢٩٥، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ١٨٦ / ٣.
 (٣) رواه البرقي في محاسنه: ٥٧٨ / ٤٣، والكليني في الكافي ٦: ٣٨٤ / ٢، وأبو حنيفة التميمي في
 دعائم الاسلام ٢: ١٣٠ / ٤٥٦، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٤٥٩ / ٦.
 (٤) جلل الشيء تجليلا، أي عم، والمجلل: السحاب الذي يجلل الأرض بالمطر، أي يعم. " الصحاح
 - جلل - ٤: ١٦٦٠ ".
 (٥) رواه الكليني في الكافي ٤: ٤٦٤ / ٥ بزيادة فيه، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٢٥١ / ٥.

تبارك وتعالى (يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الاسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم) (١) " (٢).
 ٧٤ - وعنه، عن عبد الله بن ميمون القداح [عن الصادق، عن أبيه
 عليهما السلام] (٣) قال:
 " يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه، ورجليه، وركبتيه، وجبهته " (٤).
 ٧٥ - محمد بن عيسى قال: حدثني أبو محمد الغفاري، عن جعفر بن
 محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:
 " لا يزال في ولدي مأمون مأمون " (٥).
 ٧٦ - حدثني محمد بن عيسى قال: حدثني ابن أبي الكرام الجعفري
 - الشيخ في أيام المأمون - قال: خرجت وخرج بعض موالينا إلى بعض متنزهات
 المدينة، مثل العقيق وما أشبهها، فدفعنا إلى سقاية لأبي عبد الله جعفر بن محمد
 عليه السلام وفيها تمر للصدقة، فتناولت ثمرة فوضعتها في فمي، فقام إلي المولى
 الذي كان معي فأدخل إصبعه في فمي فعالج إخراج التمرة من فمي.
 ووافى أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وهو يعالج إخراج التمرة،
 فقال له: " ما لك، أيش تصنع؟ "
 فقال له المولى: جعلت فداك، هذا تمر الصدقة والصدقة لا تحل لبني

(١) الأنفال ٨: ٧٠.

(٢) رواه العياشي في تفسيره ٢: ٦٩ / ٨٠، ونقله المجلسي في البحار ٢٢: ٢٨٤ / ٤٨.

(٣) أثبتها من البحار.

(٤) روى نحوه الصدوق في الخصال: ٣٤٩ / ٢٣، والشيخ في تهذيبه ٢: ٢٩٩ / ١٢٠٤، واستبصاره

١: ٣٢٧ / ١٢٢٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٣٤ / ١٠.

(٥) رواه الصدوق في كمال الدين: ٢٢٨ / ٢٢، وفيه: مأمون مأمول، ونقله المجلسي في بحاره

٣٦: ٣٧٣ / ١.

هاشم. قال:

فقال أبو عبد الله: " إنما ذاك محرم علينا من غيرنا، فأما بعضنا في بعض فلا بأس بذلك " (١).

٧٧ - محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلاتين: الأولى والعصر، والمغرب والعشاء. يقول:

" ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا " (٢).

٧٨ - وعنه، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: " أنه رأى علي بن الحسين عليه السلام يصلي في الكعبة ركعتين " (٣).

٧٩ - وعنه، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه قال:

" قال النبي صلى الله عليه وآله: استحيوا من الله حق الحياء. قالوا: وما

نفع يا رسول الله؟ قال: فإن كنتم فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وليذكر القبر والبلى، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا " (٤).

٨٠ - محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

(١) روى الكليني في الكافي ٤: ٥٩ / ٥، والطوسي في تهذيبه ٤: ٦٠ / ١٦٠، و ٦١ / ١٦٤، واستبصاره

٢: ٣٧ / ١١٤ ما يدل على ذيل الحديث، ونقله المجلسي في البحار ٩٦: ٧٣ / ٢.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٨٢: ٣٣٢ / ٣.

(٣) روى الكليني في الكافي ٤: ٥٢٩ / صدر الحديث ٥، وأبو حنيفة في دعائم الاسلام ١: ٣٣٣،

والطوسي في تهذيبه ٥: ٢٧٨ / صدر الحديث ٩٥١ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٨٣: ٣٣٢ / ٥.

(٤) رواه الصدوق في أماليه: ٤٩٣ / ٢، وخصاله: ٢٩٣ / ٥٨، ونحوه في اختصاص المفيد: ٢٢٩،

ورواه النيسابوري في روضة الواعظين: ٤٦٠ ونقله المجلسي في بحاره ٦: ١٣١ / ٢٥.

" احتبس الوحي على النبي صلى الله عليه وآله، فقييل: احتبس عنك الوحي يا رسول الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وكيف لا يحتبس عني الوحي وأنتم لا تَقلمون أظفاركم ولا تنقون رواجبكم " (١) (٢).
٨١ - وعنه، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

" خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قابضا على شيئين في يده، ففتح يده اليمنى ثم قال:

بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب من الرحمن الرحيم في أهل الجنة، بأعدادهم وأحسابهم وأنسابهم، مجمل عليهم، لا ينقص منهم أحد، ولا يزداد فيهم أحد. ثم فتح يده اليسرى فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب من الرحمن الرحيم في أهل النار، بأعدادهم وأحسابهم وأنسابهم، مجمل عليهم إلى يوم القيامة، لا ينقص منهم أحد، ولا يزداد فيهم أحد.

وقد يسلك بالسعداء طريق الأشقياء حتى يقال: هم منهم، هم هم، ما أشبههم بهم! ثم يدرك أحدهم سعادته قبل موته، ولو بفواق ناقة.
وقد يسلك بالأشقياء طريق أهل السعادة حتى يقال: هم منهم، هم هم، ما أشبههم بهم! ثم يدرك أحدهم شقاوته ولو قبل موته، ولو بفواق ناقة.
وقال النبي صلى الله عليه وآله: العمل بخواتيمه، العمل بخواتيمه،

(١) الراجبة في الإصبع: واحدة الرواجب، وهي مفاصل الأصابع اللاتي تلي الأنامل، ثم البراجم، ثم الأشجاع اللاتي يلين الكف " الصحاح - رجب - ١: ١٣٤ ".
(٢) رواه الكليني في الكافي ٦: ٤٩٢ / ١٧، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٦٦، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ١١٩ / ١، والحر في وسائله ١: ٤٣٤ / ٥.

العمل بخواتيمه " (١).

٨٢ - وعنه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:
" أن لله تبارك وتعالى ضنائن (٢) من خلقه، يغذوهم بنعمته ويحبوهم بعافيته،
ويدخلهم الجنة برحمته. تمر بهم البلايا والفتن مثل الرياح ما تضرهم شيئاً " (٣).
٨٣ - وعنه، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه
قال:

" قال النبي صلى الله عليه وآله: الايمان قول وعمل أخوان شريكان " (٤).
٨٤ - وعنه، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه قال:
" قال علي بن أبي طالب عليه السلام: منا سبعة خلقهم الله عز وجل لم
يخلق في الأرض مثلهم: منا رسول الله صلى الله عليه وآله سيد الأولين والآخريين
وخاتم النبيين، ووصيه خير الوصيين، وسبطاه خير الأسباط حسنا وحسينا، وسيد
الشهداء حمزة عمه، ومن قد طار مع الملائكة جعفر، والقائم " (٥).
٨٥ - وعنه، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه قال:
" جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: جعلني الله فداك، إني لأحبكم
أهل البيت. قال: وكان فيه لين. قال: فأثنى عليه عدة. فقال له: كذبت، ما يحبنا

-
- (١) رواه الصفار في بصائر الدرجات: ٢١١ / ٢ مختصراً، والبرقي في المحاسن: ٢٨٠ / ٤٠٩ مفصلاً.
ونقله المجلسي في بحاره ٥: ١٥٣ / ٢.
(٢) الضنائن: جمع ضن وهو المخصوص بالمحبة " النهاية - ضنن - ٣: ١٠٤ ".
(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨١: ١٨١ / ٢٩.
(٤) رواه الصدوق في معاني الأخبار: ١٨٧ / ٤، والمتقي الهندي في كنز العمال ١: ٣٦ / صدر الحديث
٥٩، والسيوطي في الجامع الصغير ١: ٤٧٩ / صدر الحديث ٣١٠٤، ونقله المجلسي في البحار
٦٩: ٦٦ / ١٤.
(٥) رواه الصدوق في النخصال: ٣٢٠ / ١، وفي الأمالي: ٣٨٤ / ١٥ نحوه، ونقله المجلسي في البحار
٢٢: ٢٧٥ / ٢٤.

مخنت، ولا ديوث، ولا ولد زنا، ولا من حملت به أمه في حيضها. قال: فذهب الرجل، فلما كان يوم صفين قتل مع معاوية " (١).

٨٦ - وعنه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه قال: " قال عبد الله بن عمر: والله ما كنا نعرف المنافقين في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله إلا ببغضهم عليا عليه السلام " (٢).

٨٧ - وعنه، عن عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: " مر علي بكر بلاء في اثنين من أصحابه. قال: فلما مر بها تفرقت عيناه للبكاء، ثم قال: هذا مناخ ركابهم، وهذا ملقى رحالهم، وها هنا تهراق دماؤهم. طوبى لك من تربة عليك تهراق دماء الأحبة " (٣).

٨٨ - وعنه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: " لما قدم على يزيد بذراري الحسين ادخل بهن نهارا مكشوفات وجوههن فقال أهل الشام الجفافة: ما رأينا سبيا أحسن من هؤلاء، فمن أنتم؟ فقالت سكينه بنت الحسين: نحن سبايا آل محمد " (٤).

٨٩ - وعنه، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي قال: " لما حصر الناس عثمان جاء مروان بن الحكم إلى عائشة وقد تجهزت

-
- (١) نقله المجلسي في بحاره ٢٧: ١٤٨ / ١١.
- (٢) رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٧ / ٣٠٥، وروى نحوه ابن بطريق في العمدة: ٢١٨ / ٣٤٣، والترمذي في سننه ٥: ٦٣٥ / ٣٧١٧، وابن عساكر في ترجمة الإمام علي عليه السلام من تاريخ دمشق ٢: ٢١٨ / ٧١٣ و ٧٢٠ و ٧٢٣، والجزري الشافعي في أسمى المناقب: ٥٤ / ١١ و ١٢، ونقله المجلسي في بحاره ٣٩: ٣٠١ / ١١٢.
- (٣) رواه ابن قولويه في كامل الزيارات: ٢٦٩، ونقله الحر العاملي في إثبات الهداة ٢: ٤٤١ / ١٢٦، والمجلسي في بحاره ٤٤: ٢٥٨ / ٨.
- (٤) نقله المجلسي في بحاره ٤٥: ١٦٩ / ١٥.

للحج فقال: يا أم المؤمنين، إن عثمان قد حصره الناس، فلو تركت الحج، وأصلحت أمره كان الناس يسمعون منك. فقالت: قد أوجبت الحج، وشدت غرائري (١). فولى مروان وهو يقول:

حرق قيس علي البلا* د حتى إذا اضطرت أجذما (٢) -
فسمعتة عائشة فقالت: تعال، لعلك تظن أني في شك من صاحبك، فوالله لوددت أنك وهو في غرارتين من غرائري مخيط عليكما، تغطان في البحر حتى تموتا " (٣).

٩٠ - وعنه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:
" وقف النبي (صلى الله عليه وآله) بعرج (٤) ثم قال:

اللهم، إن عبدك موسى دعاك فاستجبت له، وألقيت عليه محبة منك، وطلب منك أن تشرح له صدره، وتيسر له أمره، وتجعل له وزيرا من أهله، وتحل العقدة من لسانه. وأنا أسألك بما سألك عبدك موسى أن تشرح به صدري، وتيسر لي أمري، وتجعل لي وزيرا من أهلي عليا أخي " (٥).

٩١ - وعنه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه: أن عليا كان يباشر القتال بنفسه، وأنه نادى ابنه محمد بن الحنفية يوم النهروان: " قدم يا بني اللواء " فقدم، ثم قال: " قدم يا بني اللواء ". فقدم، ثم وقف، فقال له: " قدم يا بني "

-
- (١) الغرارة: واحدة الغرائر التي للتين " الصحاح - غرر - ٢: ٧٦٩ ".
(٢) جذم واجذم عن الشيء: تركه واقلع عنه " تاج العروس - جذم - ٨: ٢٢٣ ".
(٣) نقله المجلسي في البحار المجلد الثامن: ٣٥١ (الطبعة الحجرية).
(٤) العرج: قرية جامعة في واد من نواحي الطائف " معجم البلدان ٤: ٩٨ ".
(٥) رواه ابن عساکر في ترجمة الإمام علي عليه السلام ١: ١٢٠ / ١٤٧، وابن حنبل في فضائل الإمام علي عليه السلام: ٢٠٢ / ٢٨٠، والحسكاني في شواهد التنزيل ١: ٣٦٨ / ٥١٠ - ٥١٣ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٣٨: ١١٠ / ٤١.

فتكعكع الفتى. فقال: " قدم يا ابن اللخناء ".
ثم جاء علي حتى أخذ منه اللواء فمشى به ما شاء الله ثم أمسك، ثم
تقدم علي بين يديه فضرب قدما (١).
٩٢ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: حدثني جعفر بن محمد،
عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وآله قال:
" للمرائي ثلاث علامات: يكسل إذا كان وحده، وينشط إذا كان عنده
أحد، ويحب أن يحمد في جميع أموره.
وللظالم ثلاث علامات: يقهر من فوقه بالمعصية، ومن هو دونه بالغلبة،
ويظاهر الظلمة.
وللكسلان ثلاث علامات: يتوانى حتى يفرط، ويفرط حتى يضيع،
ويضيع حتى يائس.
وللمنافق ثلاث علامات: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن
خان " (٢).
٩٣ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: حدثني جعفر، عن أبيه: أن الله تبارك
وتعالى أنزل كتابا من كتبه على نبي من أنبيائه، وفيه:
" إنه سيكون خلق من خلقي، يلحسون الدنيا بالدين، يلبسون مسوك
الضأن على قلوب كقلوب الذئاب أشد مرارة من الصبر، ألسنتهم أحلى من
العسل، وأعمالهم الباطنة أنتن من الجيف. أبي يغترون؟! أم إياي يخدعون؟! أم

(١) نقله المجلسي في البحار المجلد الثامن: ٥٦١ (الطبعة الحجرية).
(٢) رواه الكليني في الكافي ٢: ٢٢٣ / ٨، وفيه المرائي فقط، والصدوق في الفقيه ٤: ٢٦١ / ٨٢١،
والمواعظ: ٢٣ بدون ذكر الكسلان، والخصال: ١٢١ / ١١٣، بدون ذكر المرائي، والأشعث في
الجعفریات: ٢٣٢، وروى ابن شعبة في تحف العقول: ٢١ - ٢٢ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره
٧٢: ٢٠٥ / ٦.

علي يتجبرون؟! فبعزتي حلفت لأبعثن لهم فتنة تطأ في خطامها حتى تبلغ أطراف الأرض، تترك الحكيم فيها حيران " (١).

٩٤ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وآله قال:

" إياكم والظن، فإن الظن أكذب الكذب، وكونوا إخوانا في الله كما أمركم الله، لا تتنافروا، ولا تجسسوا ولا تتفاحشوا، ولا يغتب بعضكم بعضا، ولا تتنازعوا، ولا تتباغضوا، ولا تتدابروا، ولا تتحاسدوا، فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب اليابس " (٢).

٩٥ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

" إن شر الناس يوم القيامة المثلث. قيل: يا رسول الله، وما المثلث؟ قال: الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله، فيهلك نفسه، وأخاه، وإمامه " (٣).
٩٦ - محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يبيع البع فيقول: أبيعك بده يازده أو ده دوازده؟ قال:

(١) رواه الصدوق في عقاب الأعمال: ٣٠٤ / ٢، ونقله المجلسي في بحاره ٧٣: ٣٧١ / ٤.
(٢) روى مسلم صدر الحديث في صحيحه ٤: ١٩٨٥ / ٢٥٦٣، وابن حنبل في مسنده ٢: ٤٧٠، والطيالسي في مسنده أيضا: ٣٣٠ / ٢٥٣٣، والبيهقي في سننه ٦: ٨٥، والسيوطي في الدر المنثور ٦: ٩٢.

وروى ورام ذيله في تنبيه الخواطر ١: ١٢٦، والطبرسي في مشكاة الأنوار: ٣١٠، والبيهقي في الآداب: ١٠٧ / ١٥٠، والزمخشري في ربيع الأبرار ٣: ٥٢، والغزالي في إحياء علوم الدين ٣: ١٨٧، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٢٥٢ / ٢٨.
(٣) رواه المفيد في الإختصاص: ٢٢٨، والقمي في جامع الأحاديث: ١٤، والزمخشري في ربيع الأبرار ٣: ٦٤٤.

- " لا بأس، إنما هو البيع، فإذا جمع البيع يجعله جملة واحدة " (١).
- ٩٧ - وعنه، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟
فقال: " لا "
- قلت: هل على الحلي زكاة؟
قال: " لا " (٢).
- ٩٨ - وعنه، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال قرضاً، فيحول عليه الحول، عليه زكاة؟
قال: " نعم " (٣).
- ٩٩ - وعنه، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة؟
قال: " بيني على اليقين، إذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلى ركعة بفاتحة القرآن " (٤).
- ١٠٠ - وعنه، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا حلقت رأسي وأنا متمتع، أطلي رأسي بالحناء؟
قال: " نعم، من غير أن تمش (٥) شيئاً من الطيب "

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٧: ٥٤ / ٢٣٥ بتفاوت يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٣٣ / ١.

(٢) روى الكليني في الكافي ٣: ٥١٧ / ١، ٢، والشيخ في تهذيبه ٤: ٨ / ٢١، واستبصاره ٢: ٧ / ١٨ ذيل الحديث، والتهذيب ٤: ٢٦ / ٦١، صدر الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٣١ / ٣.

(٣) روى الكليني في الكافي ٣: ٥٢١ / ٧ نحوه، وكذا فقه الرضا عليه السلام: ١٩٨، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٣١ / ٣.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١٧٠ / ١٣، والعامل في الوسائل ٥: ٣١٩ / ٢.

(٥) مش الشيء أي مسح يده به " الصحاح - مشش - ٣: ١٠١٩ "

قلت: وألبس القميص وأتقنع؟

قال: " نعم "

قلت: قبل أن أطواف بالكعبة؟

قال: " نعم " (١).

١٠١ - وعنه، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي ديناً ولي دواب وأرحاء (٢)، وربما أبطأ علي الدين، فمتى تجب علي فيه الزكاة إذا أنا أخذته؟

قال: " سنة واحدة "

قلت: فالدواب والارحاء، فإن عندي منها، علي فيه شيء؟

قال: " لا "

ثم أخذ بيدي فضمها ثم قال: " كان أبي رضي الله عنه يقول: إنما الزكاة في الذهب إذا قر في يدك "

قلت له: المتاع يكون عندي لا أصيب به رأس ماله، علي فيه زكاة؟

قال: " لا " (٣).

١٠٢ - وعنه، عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن

الرجل يصلي الفجر فلا يدري أركعة صلى أو ركعتين؟

قال: " يعيد "

فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر: والمغرب.

قال: " والمغرب "

(١) رواه الشيخ في تهذيبه ٥: ٢٤٧ / ٨٣٦، واستبصاره ٢: ٢٨٩ / ١٠٢٥، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٣٠٣ / ٤.

(٢) الرحي من الإبل: الطحانة، وهي الإبل الكثيرة تزدهم " الصحاح - رحي - ٦: ٢٣٥٤ "

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٣١ / ٤.

قلت له أنا: والوتر؟

قال: " نعم، والوتر، والجمعة " (١).

١٠٣ - وعنه، عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن

البئر يتوضأ منها القوم وإلى جانبها بالوعة؟

قال: " إن كان بينهما عشرة أذرع، وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي

الوادي، فلا بأس " (٢).

١٠٤ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن سعد قال: حدثنا بكر بن محمد

الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

" إن الدعاء يرد القضاء، وإن المؤمن ليأتي الذنب فيحرم به الرزق " (٣).

١٠٥ - وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لخيشمة

وأنا أسمع:

" يا خيشمة، اقرأ موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأن يعود

غنيهم على فقيرهم، وقويهم على ضعيفهم، وأن يشهد أحياءهم جنائز موتاهم، وأن

يتلاقوا في بيوتهم، فإن لقياهم حياة لامرنا ". ثم رفع يده فقال: " رحم الله من أحيأ

أمرنا " (٤).

(١) روى الشيخ في التهذيب ٢: ١٨٠ / ٧٢٢، والاستبصار ١: ٣٦٦ / ١٣٩٥ نحوه، ونقله المجلسي

في بحاره ٨٨: ١٦٥ / ١١.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٨٠: ٣١ / ١، والحر في الوسائل ١: ١٤٦ / ٨.

(٣) رواه الشيخ الطوسي في الأمالي ١: ١٣٥، وروى البرقي في المحاسن: ١١٦ / ذيل الحديث

١١٩، والكليني في الكافي ٢: ٢٠٧ / ٨، والصدوق في عقاب الأعمال: ٢٨٨ / ١، ذيل الحديث،

ونقله المجلسي في بحاره ٩٣: ٢٨٨ / ٢.

(٤) رواه الطوسي في أماليه ١: ١٣٥، والصدوق في مصادقة الإخوان: ٣٤ / صدر الحديث ٦، وابن إدريس

في مستطرفات السرائر: ١٦٢ / قطعة من الحديث ١، ونقله المجلسي في بحاره

٧٤: ٢٢٣ / ٩.

١٠٦ - وعنه، عن بكر بن محمد الأزدي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

" أبلغ موالينا عنا السلام، وأخبرهم أنا لن نغني عنهم من الله شيئاً الا بعمل، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع، وأن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره " (١).

١٠٧ - وعنه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

" قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أراد أن يكتال له بالمكيال الأوفى، فليقل في دبر كل صلاة (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (٢)) " (٣).

١٠٨ - وعنه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

" إن للقلب اذنين، روح الايمان يساره بالخير، والشيطان يساره بالشر، فأيهما ظهر على صاحبه غلبه " (٤).

١٠٩ - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: " إذا زنى الرجل أخرج الله منه روح الايمان ".

(١) رواه فوات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره: ٨٤، والطبرسي في مشكاته: ٤٦، ونقله المجلسي في بحاره ٢: ٢٨ / ٧.

(٢) الصافات ٣٧: ١٨٠ - ١٨٢.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٢: ٣٦٠ / ٣، والصدوق في الفقيه ١: ٢١٣ / ٩٥٤، والطبرسي في مكارم الأخلاق

: ٣٠٤، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٨٦: ٢٣ / ٢٣.

(٤) روى الكليني في الكافي ٢: ٢٠٦ / ٣، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٦٩: ١٧٨ / صدر الحديث ١.

فقلنا: الروح التي قال الله تبارك وتعالى (وأيدهم بروح منه)؟ (١)
قال: " نعم " (٢).

١١٠ - وقال أبو عبد الله عليه السلام:

" لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، إنما أعني ما
دام على بطنها، فإذا توضأ وتاب كان في حال غير ذلك " (٣).

١١١ - وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " قال
علي عليه السلام:

الناس على ثلاثة منازل في الجمعة:

رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الامام، وشهدها بإنصات وسكون، فإن
ذلك كفارة الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، إن الله تبارك وتعالى يقول (من)
جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) (٤).

ورجل شهدها بقلق ولغظ فذلك حظه.

ورجل أتاها والامام يخطب، فقام يصلي فقد خالف السنة، وهو يسأل الله
فإن شاء أعطاه وإن شاء حرمه " (٥).

١١٢ - وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) المجادلة ٥٨ : ٢٢.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٢١٣ / ١١، والصدوق في عقاب الأعمال: ٣١٣ / ٨، ونقله المجلسي
في بحاره ٦٩ : ١٧٨ / ذيل الحديث ١.

(٣) روى الكليني في الكافي ٢ : ٢١٦ / ٢١، والصدوق في عقاب الأعمال: ٣١٢ / ٤ نحوه، ونقله
المجلسي في بحاره ٦٩ : ١٧٨ / ذيل الحديث ١.

(٤) الانعام ٦ : ١٦٠.

(٥) رواه الصدوق في أماليه: ٣١٧ / ٩، والطوسي في أماليه ٢ : ٤٤ - ٤٥، ونقله المجلسي في بحاره
٨٩ : ١٩٠ / ذيل الحديث ٢٨.

" قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الشك والمعصية في النار، ليسا منا ولا إلينا، وإن قلوب المؤمنين لمطوية بالايمن طيا، فإذا أراد الله إنارة ما فيها فتحها بالوحي، فزرع فيها الحكمة زارعها وحاصدها " (١).

١١٣ - وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إن الله - تبارك وتعالى - إذا أراد بعبد خيرا أخذ بعنقه فأدخله في هذا الامر إدخالا " (٢).

١١٤ - وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إن التقية ترس المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له ". فقلت له: جعلت فداك، أرأيت قول الله تبارك وتعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (٣).

قال: " وهل التقية إلا هذا! " (٤).

١١٥ - وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات: الحمد لله الذي علا فقهر، والحمد لله الذي بطن فخير، والحمد لله الذي ملك فقدر، والحمد لله الذي يحيى الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شئ قدير - قال - خرج من الذنوب كهيئته يوم ولدته أمه " (٥).

(١) رواه البرقي في المحاسن: ٢٤٩ / ٢٥٩ صدر الحديث، والكليني في الكافي ٢: ٣٠٧ / ٣ و ٣٠٨ / ٧ نحوه،

والصدوق في عقاب الأعمال: ٣٠٨ / ١، صدر الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٧٠: ٥٤ / ٢١.

(٢) رواه البرقي في المحاسن: ٢٠٢ / ٤٣، ونقله المجلسي في بحاره ٥: ١٩٨ / ١٧.

(٣) النحل ١٦: ١٠٦.

(٤) روى الكليني في الكافي ٢: ١٧٥ / ٢٣، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٣٩٤ / ٦.

(٥) رواه الكليني في الكافي ٢: ٣٨٩ / ١، والصدوق في الفقيه ١: ٢٩٧ / ١٣٥٧، وثواب الاعمال:

١٨٤ / ١، والشيخ في التهذيب ٢: ١١٧ / ٤٣٨، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ١٩٢ / ٤.

١١٦ - وعنه، عن بكر بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام.
يقول:

" ما زار مسلم أخاه المسلم في الله ولله، إلا ناداه الله تبارك وتعالى: أيها
الزائر طبت وطابت لك الجنة " (١).
١١٧ - وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال
لفضيل:

" تجلسون؟؟ وتحدثون؟ "

قال: نعم، جعلت فداك.

قال: " إن تلك المجالس أحبها، فأحيوا أمرنا يا فضيل، فرحم الله من
أحيا أمرنا.

يا فضيل، من ذكرنا - أو ذكرنا عنده - فخرج من عينه مثل جناح
الذباب، غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر " (٢).

١١٨ - وعنه، عن بكر بن محمد الأزدي قال: سأله أبو بصير - وأنا جالس
عنده - عن الحور العين، فقال له: جعلت فداك، أخلق من خلق الدنيا، أو خلق
من خلق الجنة؟

فقال له:

" ما أنت وذاك! عليك بالصلاة، فإن آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله
عليه وآله وحث عليه الصلاة.

(١) رواه الكليني في الكافي ٢: ١٤٢ / ١٠، والصدوق في ثواب الأعمال: ٢٢١ / ١، ومصادقة الاخوان:

٥٦ / ١، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤: ٣٥٠ / ١٧.

(٢) روى البرقي في محاسنه: ٦٣ / ١١٠، والقمي في تفسيره ٢: ٢٩٢، وابن قولويه في كامل
الزيارات: ١٠٣ / ٨ ذيل الحديث، ورواه الصدوق في ثواب الأعمال: ٢٢٣ / ١، ونقله المجلسي
في بحاره ٧٤: ٣٥٠ / ١٨.

إياكم أن يستخف أحدكم بصلاته، فلا هو إذا كان شاباً أتمها، ولا وهو إذا كان شيخاً قوي عليها. وما أشد من سرقة الصلاة! فإذا قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكن، وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فليفرج وليتمكن، فإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فليفرج، فإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن " (١).
١١٩ - ثم سألته عن وقت صلاة المغرب، فقال: " إذا غاب القرص ".
ثم سألته عن وقت صلاة العشاء الآخرة، قال: " إذا غاب الشفق. قال:
وآية الشفق الحمراء " قال: وقال (٢) بيده هكذا (٣).

١٢٠ - وعنه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال:

" إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة،
فيقوم كأنه حمار "

قال: قلت له: جعلت فداك، فيصنع ماذا؟

قال: " يسبح " (٤).

١٢١ - وعنه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال:

(١) نقله المجلسي في البحار ٨٤: ٢٣٦ / صدر الحديث ١٥.

(٢) للقول مجازات كثيرة منها: قال بيده أي حركها إشارة إلى فعل، وقال برأسه أي أشار. فما في
الحديث يعني إشارته عليه السلام بيده إلى ذهاب الحمرة. انظر " أساس البلاغة - قول - :
٣٨٢ "

(٣) روى أبو حنيفة في دعائم الاسلام ١: ١٣٨ - ١٣٩، والصدوق في الفقيه ١: ١٤١ / ٦٥٥، والشيخ
في التهذيب ٢: ٣٠ / ٨٨ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٣٦ / ذيل الحديث ١٥.

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٢٥٦ / ١١٦١، والشيخ في التهذيب ٣: ٢٧٦ / ٨٠٦، ونقله المجلسي
في بحاره ٨٨: ٧٩ / ٣٥.

" إذا كان يوم القيامة جئنا آخذين بحجزة (١) رسول الله صلى الله عليه وآله، وجئتم آخذين بحجزتنا، فأين يذهب بنا وبكم؟ إلى الجنة والله " (٢).
١٢٢ - وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، ما تقول في صوم شعبان؟
قال: " صمه "

قلت: فالفضل؟

قال: " يوم بعد النصف ثم صل " (٣).

١٢٣ - وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

" ألا إن الامر ينزل من السماء إلى الأرض كل يوم كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها، من زيادة أو نقصان في أهل أو مال أو نفس، فإذا أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس، أو رأى عند آخر غفيرة (٤) فلا تكون له فتنة، فإن المرء المسلم ما لم يغش دناءة يظهر تخشعا لها إذا ذكرت، ويغري بها لغام الناس، كان كالياسر (٥) الفالج (٦) الذي ينتظر أول فوزه من قداحه، توجب له المغنم وتدفع عنه المغرم.
فذلك المرء المسلم البرئ من الخيانة والكذب ينتظر إحدى الحسنين:

-
- (١) الحجزة: موضع شد الإزار " النهاية - حجز - ١: ٣٤٤ ".
(٢) رواه البرقي في المحاسن: ١٨٢ / ١٧٩ - ١٨١، والصدوق في معاني الأخبار: ١٦ / ٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ١٢٦ / ٢٠، والتوحيد: ١٦٥ / ١ - ٣ نحوه.
(٣) نقله المجلسي في بحاره ٩٧: ٧٢ / ١٣، والحر العاملي في وسائله ٧: ٣٧٧ / ٣١.
(٤) الغفيرة: الزيادة في الرزق أو العمر أو الولد أو غير ذلك " مجمع البحرين - غفر - ٣: ٤٢٧ ".
(٥) الياسر: هو أحد المشتركين في لحم جزور من الإبل، يتقاسمونه بينهم بالقرعة " الصحاح - يسر - ٢: ٨٥٨ ".
(٦) الفالج: الفائز " الصحاح - فلج - ١: ٣٣٥ ".

إما داعي الله فما عند الله خير له، وإما رزق من الله، فإذا هو ذو أهل ومال، ومعه دينه وحسبه. المال والبنون حرث الحياة الدنيا، والعمل الصالح حرث الآخرة، وقد يجمعهما الله عز وجل لأقوام " (١).

١٢٤ - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

" ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلا ناداه الله تبارك وتعالى علي ثوابك، ولا أرضى لك بدون الجنة " (٢).

١٢٥ - قال: وقال أبو عبد الله:

" إذا كان غروب الشمس وكل الله تعالى ملكا بالشمس يقول - أو ينادي - : أيها الناس، أقبلوا على ربكم، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى. وملك موكل بالشمس عند طلوعها يقول - أو ينادي - : يا ابن آدم، لد للموت، وابن للخراب، واجمع للفناء " (٣).

١٢٦ - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام:

" من أحبنا لله نفعه الله بذلك ولو كان أسيرا في يد الديلم، ومن أحبنا لغير الله فإن الله يفعل به ما يشاء. إن حبنا - أهل البيت - ليحط الذنوب عن العباد كما تحط الريح الشديدة الورق عن الشجر " (٤).

١٢٧ - وعنه قال: خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام حتى فرغ من طوافه، ثم مال فصلى ركعتين مع ركن البيت والحجر، فسمعته يقول

(١) رواه القمي في تفسيره ٢: ٣٦، وابن عبدة في نهج البلاغة ١: ٥٦ / ٢٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٣٦ / ١٥.

(٢) رواه الأهوازي في المؤمن: ٤٩ / ١١٨، والكليني في الكافي ٢: ١٥٥ / ٧، والصدوق في ثواب الأعمال: ٢٢٣ / ١، والمفيد في الاختصاص: ١٨٨، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤: ٢٨٥ / ٨.

(٣) رواه الشيخ المفيد في الإختصاص: ٢٣٤.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٢٧: ٧٧ / ٩.

ساجدا:

" سجد وجهي لك تعبدا ورقا، ولا إله إلا أنت حقا حقا، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء. وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي فإني مقر بذنوبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك "

ثم رفع رأسه، ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء (١).

١٢٨ - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام:

" كم من نعمة لله عز وجل على عبده في غير أمله، وكم من مؤمل أملا والخيار في غيره، وكم من ساع إلى حتفه وهو مبطئ عن حظه " (٢).

١٢٩ - وقال أبو عبد الله عليه السلام:

" إن من أغبط أوليائي عندي عبد مؤمن ذو حظ من صلاح، أحسن عبادة ربه، وعبد الله في السريرة، وكان غامضا في الناس فلم يشر إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافا فصبر عليه، فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه. ثلاثا " (٣)
١٣٠ - قال: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقال بعض أصحابه:
اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم. فقال أبو عبد الله عليه السلام:

" لا، ولكن: كأفضل ما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢١٣ / ١.

(٢) رواه ابن شعبة في تحف العقول: ٣٦١، والطوسي في أماليه ١: ١٣٢، ونقله المجلسي في بحاره ٧٨: ١٩١ / ٤.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٢: ١١٤ / ٦، ونحوه في الأصول الستة عشر: ٢٧، ونقله المجلسي في بحاره ٧٢: ٦٥ / ١٨.

حميد مجيد " (١).
 ١٣١ - وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: " (قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) (٢).
 قال: يعد السنين، ثم يعد الشهور، ثم يعد الأيام، ثم يعد الساعات، ثم يعد النفس: (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) (٣) " (٤).
 ١٣٢ - وعنه، عن بكر بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " (ونادى نوح ابنه) (٥) أي ابنها، وهي لغة طي " (٦).
 ١٣٣ - وعنه، عن بكر بن محمد قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي: " من هذا؟ " فقلت: مولانا.
 فقال: " أعتقتموه أو أباه؟ " فقلت: بل أباه.
 فقال: " هذا ليس مولاك، هذا أخوك وابن عمك، أنما المولى الذي جرت

-
- (١) نقله المجلسي في البحار ٩٤: ٤٩ / ١٠، والعاملي في الوسائل ٤: ١٢١٤ / ٤.
 (٢) الجمعة ٦٢: ٨.
 (٣) الأعراف ٧: ٣٤.
 (٤) رواه الكليني في الكافي ٣: ٢٦٢ / ٤٤، ونقله المجلسي في بحاره ٦: ١٤٥ / ذيل الحديث ١٨.
 (٥) هود ١١: ٤٢.
 (٦) رواه العياشي في تفسيره ٢: ١٤٨ / ٣٠، ٣١، والقمي في تفسيره ١: ٣٢٨، ونقله المجلسي في بحاره ١١: ٣١٦ / ١٢.

عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك " (١).
١٣٤ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: " حم رسول الله صلى الله عليه وآله
فأتاه جبرئيل فعوذه فقال:

بسم الله أرقيك - يا محمد - وبسم الله أشفيك، وبسم الله من كل داء
يعنيك، وبسم الله والله شافيك، وبسم الله خذها فلتهنيك، بسم الله الرحمن
الرحيم (فلا أقسم بمواقع النجوم) (٢) لتبرأن بإذن الله " (٣).

١٣٥ - قال بكر بن محمد: فسألته عن رقية الحمى فحدثني بها. وسألته
عن رقية الورم والجراح، فقال أبو عبد الله:
" تأخذ سكيناً ثم تمرها على الموضع الذي تشكو من جرح أو غيره
فتقول:

بسم الله أرقيك من الحد والحديد، ومن أثر العود، والحجر الملبود (٤)، ومن
العرق الفاتر، والورم الآجر، (٥) ومن الطعام وعقره، ومن الشراب وبرده، امضى
إليك بإذن الله إلى أجل مسمى في الانس والانعام. بسم الله فتحت، وبسم الله
ختمت. ثم أوتد السكين في الأرض " (٦).

(١) رواه الكليني في الكافي ٦: ١٩٩ / ٣، والصدوق في الفقيه ٣: ٧٩ / صدر الحديث ٢٨٦، والطوسي
في التهذيب ٨: ٢٥٢ / ٩١٧، والاستبصار ٤: ٢٢ / ٧٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٠٤ / ٣.
(٢) الواقعة ٥٦: ٧٥.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٨: ١٠٩ / ٨٨، وابن بسطام في طب الأئمة: ٣٨، والطبرسي في مكارم الأخلاق
: ٣٩١ و ٣٩٩، ونقله المجلسي في بحاره ٩٥: ٦٥ / ٤٤.

(٤) الملبود: المتماسك القوي " أقرب الموارد ٢: ١١٢٥ ".
(٥) الآجر: الورم الذي يظهر حجمه، وما فوقه من الجلد كأنه صحيح " لسان العرب - أجر -
: ١١ " .

(٦) رواه ابن بسطام في طب الأئمة: ٣٤، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٤١٠ نحوه، ونقله
المجلسي في بحاره ٩٥: ٦٥ / ٤٤.

- ١٣٦ - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام:
 " لفضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده وماله " (١).
 ١٣٧ - قال: وأكثر ما كان يوصينا به أبو عبد الله البر والصلة (٢).
 ١٣٨ - وعنه، عن بكر بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 المتعة فقال: " (ما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح
 عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة (٣)) " (٤).
 ١٣٩ - قال: وسألت أبا الحسن موسى عنها، أمن الأربعاء هي؟
 فقال: " لا " (٥).
 ١٤٠ - قال بكر بن محمد: وخرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله،
 فلحقنا أبو بصير خارجا من زقاق من أزقة المدينة - وهو جنب، ونحن لا نعلم -
 حتى دخلنا على أبي عبد الله فسلمنا عليه، فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال له:
 " يا أبا بصير، أما تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟"
 فرجع أبو بصير ودخلنا (٦).

-
- (١) رواه الكليني في الكافي ٣: ٢٧٤ / ٧، والصدوق في الفقيه ١: ١٤٠ / ٦٥٢، وثواب الاعمال:
 ٥٨ / ١، والطوسي في التهذيب ٢: ٤٠ / ١٢٦، وابن طوس في فلاح السائل: ١٥٥، ونقله
 المجلسي في بحاره ٨٣: ١٢ / ١٣.
 (٢) نقله المجلسي في البحار ٧٤: ٣٩٠ / ٢، والعامل في الوسائل ١١: ٥٩٢ / ٤.
 (٣) النساء ٤: ٢٤.
 (٤) رواه الكليني في الكافي ٥: ٤٤٨ / ١، والشيخ في تهذيبه ٧: ٢٥٠ / ١٠٧٩، واستبصاره
 ٣: ١٤١ / ٥٠٧، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢٩٨ / صدر الحديث ٤.
 (٥) رواه الكليني في الكافي ٥: ٤٥١ / ٢، والشيخ في التهذيب ٧: ٢٥٨ / ١١١٧، والاستبصار
 ٣: ١٤٧ / ٥٣٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣١٢ / ٢.
 (٦) رواه الصفار في بصائر الدرجات: ٢٦١ / ٢٣، والطبري في دلائل الإمامة: ١٣٧، ونقله المجلسي
 في بحاره ١٠٠: ١٢٦ / ٢.

١٤١ - قال: سألته عن المتعة.

فقال: أكره له أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة (١) من خلل رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها " (٢).

١٤٢ - قال: ودخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام - وعلي ابن عبد العزيز معنا - فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنت صاحبنا؟ فقال: " إني لصاحبكم! " ثم أخذ جلدة عضده فمدها فقال: " أنا شيخ كبير، وصاحبكم شاب حدث " (٣).

١٤٣ - وعنه، عن بكر بن محمد قال: جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: إن رجلا ضرب بقرة بفأس فوقدها (٤) ثم ذبحها. فلم يرسل إليه بالجواب، ودعا سعيدة (٥) فقال لها: " إن هذا جاءني فقال: إنك أرسلت إلي في صاحب البقرة التي ضربها بفأس، فإن كان الدم خرج معتدلا فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ". قال: فأخذت الغلام فأرادت ضربه، فبعث إليها: " اسقيه السويق والسكر فإنه ينبت اللحم ويشد العظم " (٦).

١٤٤ - وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام في (قل يا

-
- (١) الخلة: الخصلة، وجمعها خلل " الصحاح - خلل - ٤: ١٦٨٧ ".
(٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ٢٩٥ / ١٤٠٣، والنوري في المستدرک ١٤: ٤٥١ / ١، عن رسالة المتعة للمفيد، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٠٥ / ١٤.
(٣) نقله المجلسي في البحار ٥٢: ٢٨٠ / ٥.
(٤) وقده: ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت " الصحاح - وقد - ٢: ٥٧٢ ".
(٥) هي مولاة أم فروة ابنة الإمام الصادق عليه السلام.
(٦) روى الكليني في الكافي ٦: ٢٣٢ / ٢، والشيخ في التهذيب ٩: ٥٦ / ٢٣٦ بتفاوت يسير صدر الحديث، ولم نفهم ما المراد بذيله وإن كان المجلسي نقل الحديث كاملا في بحاره ٦٥: ٣١٧ / ١٨ و ٦٦: ٢٧٩ / ١٥ وأورد عليه بيانا يمكن الرجوع إليه لعل فيه توضيح ما التبس.

أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون (١): " أعبد ربي " وفي (ولي دين) (٢): " ديني الاسلام عليه أحيى وعليه أموت إن شاء الله " (٣).

١٤٥ - حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين، عن نباتة بن محمد،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

" إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيرا وكل به ملكا فأخذ بعضده فأدخله في هذا الامر " (٤).

١٤٦ - محمد بن عيسى قال: حدثنا حماد بن عيسى قال: رأيت أبا عبد الله

جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف - على بغلة - رافعا يده إلى السماء، عن يسار

والي الموسم، حتى انصرف. وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآله وظاهر كفيه

إلى السماء، وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه (٥).

١٤٧ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه قال:

" قال علي عليه السلام لأبي أيوب الأنصاري: يا با أيوب، ما بلغ من كرم

أخلاقك؟ قال: لا أوذي جاراً فمن دونه، ولا أمنعه معروفاً أقدر عليه.

قال: ثم قال: ما من ذنب إلا وله توبة، وما من تائب إلا وقد تسلم له

توبته، ما خلا السيئ الخلق، لا يكاد يتوب من ذنب إلا وقع في غيره أشد

منه " (٦).

١٤٨ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن

(١) الكافرون ١٠٩: ١ - ٢ - ٦.

(٢) الكافرون ١٠٩: ١ - ٢ - ٦.

(٣) نقله الحويزي في نور الثقلين ٥: ٦٨٨ / ٢٠، والمجلسي في بحاره ٩٢: ٣٣٩ / ١.

(٤) رواه البرقي في المحاسن: ٢٠٣ / ذيل الحديث ٤٧، ونقله المجلسي في البحار ٥: ١٩٨ / ١٨.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢٥٠ / ٣، والعاملي في وسائله ١٠: ١٤ / ١.

(٦) روى الكليني في الكافي ٢: ٢٤٢ / ٢، والراوندي في نوادره: ١٨، صدر الحديث بتفاوت يسير،

ونقله المجلسي في بحاره ٧٣: ٢٩٦ / ٤.

أبيه، عن آبائه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أحبكم إلي، وأقربكم مني
يوم القيامة مجلسا أحسنكم خلقا، وأشدكم تواضعا، وإن أبعدكم مني يوم القيامة
الثرثارون. وهم المستكبرون (١).
١٤٩ - قال: " وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أول ما يوضع في ميزان
العبد يوم القيامة حسن خلقه " (٢).
١٥٠ - قال: " وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحياء على وجهين: فمنه
الضعف، ومنه قوة وإسلام وإيمان " (٣).
١٥١ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: قال جعفر عليه السلام:
" قال عيسى بن مريم صلوات الله عليه: إذا قعد أحدكم في منزله فليرخي
عليه ستره، فإن الله تبارك وتعالى قسم الحياء كما قسم الرزق " (٤).
١٥٢ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي صلى
الله عليه وعلى أهل بيته قال:
" إذا قام الرجل من مجلسه فليودع إخوانه بالسلام، فإن أفاضوا في خير
كان شريكهم، وإن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه " (٥).
١٥٣ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه قال:

-
- (١) ورد نحوه في صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ٢٣٠ / ١٢٤، وفي عيون أخبار الرضا عليه
السلام ٢: ٣٨ / ١٠٨، ونقله المجلسي في بحاره ٧١: ٣٨٥ / ٢٦.
(٢) روى نحوه الهندي في كنز العمال ٣: ٧ / ٥١٦٠، والسيوطي في الجامع الصغير ١: ٤٣٣ / ٢٨٢٣،
ونقله المجلسي في البحار ٧١: ٣٨٥ / ذيل الحديث ٢٦، والعاملي في الوسائل ٨: ٥٠٩ / ٣٦.
(٣) رواه الصدوق في الخصال: ٥٥ / ٧٦، ونقله المجلسي في البحار ٧١: ٣٣٤ / ١٠.
(٤) نقله المجلسي في البحار ٧١: ٣٣٤ / ١١.
(٥) روى صدره الأشعث الكوفي في الجعفریات: ٢٢٩، والطبرسي في مشكاته: ١٩٧، ونقله
المجلسي في بحاره ٧٦: ٩ / ٣٦، ويأتي الحديث في رقم ٢٠٩.

" قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تجشأ أحدكم فلا يرفع جشاءه إلى السماء، ولا إذا بزق. والجشأ نعمة من الله عز وجل فإذا تجشأ أحدكم فليحمد الله " (١).

١٥٤ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل: ما بال الزاني لا تسميه كافراً، وتارك الصلاة قد تسميه كافراً؟ وما الحججة في ذلك؟

قال: " لان الزاني - وما أشبهه - إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة فإنها تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافاً بها. وذلك أنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لا تيانه إياها قاصداً إليها، وكل من ترك الصلاة قاصداً إليها فليس يكون قصده لتركها اللذة، فإذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر " (٢).

١٥٥ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: وقيل لأبي عبد الله عليه السلام: ما فرق بين من نظر إلى امرأة فزنى بها، أو خمر فشربها، وبين من ترك الصلاة حيث لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفاً كما استخف تارك الصلاة؟ وما الحججة في ذلك؟ وما العلة التي تفرق بينهما؟

قال: " الحججة أن كل ما أدخلت نفسك فيه، لم يدعك إليه داع ولم يغلبك عليه غالب شهوة - مثل الزنا وشرب الخمر - فأنت دعوت نفسك إلى ترك

(١) روى صدره البرقي في المحاسن: ٤٤٧ / ٣٤٤، والكليني في الكافي ٦: ٢٦٩ / ٦، والشيخ في التهذيب ٩: ٩٢ / ٣٩٦، وذيله في دعوات الراوندي: ١٤٤ / ٣٧٤، ونقله المجلسي في البحار ٧٦: ١ / ٥٦.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٢: ٢٨٤ / ٩، والصدوق في الفقيه ١: ١٣٢ / ٦١٦، وعلل الشرائع ٣٣٩ / صدر الحديث ١، ونقله المجلسي في بحاره ٦٩: ٦٦ / ١٥.

الصلاة وليس ثم شهوة، فهو الاستخفاف بعينه، وهذا فرق ما بينهما " (١).
١٥٦ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن
الكفر والشرك، أيهما أقدم؟ قال:
" الكفر أقدم، وذلك أن إبليس أول من كفر، وكان كفره غير شرك، لأنه
لم يدع إلى عبادة غير الله، وإنما دعا إلى ذلك بعد فأشرك " (٢).
١٥٧ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه أنه قال له
رجل: إن الإيمان قد يجوز بالقلب دون اللسان؟ فقال له:
" إن كان ذلك كما تقول فقد حرم علينا قتال المشركين، وذلك أنا لا ندري
- بزعمك - لعل ضميره الإيمان فهذا القول نقض لامتحان النبي صلى الله عليه
 وآله من كان يجيئه يريد الاسلام، وأخذه إياه بالبيعة عليه وشروطه وشدة
 التأكيد "

قال مسعدة: ومن قال بهذا فقد كفر البتة من حيث لا يعلم (٣).
١٥٨ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد عليه
 السلام، وسئل عما قد يجوز وعما قد لا يجوز من النية من الاضمار في اليمين، قال:
" إن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر، فأما ما تجوز فيه فإذا
 كان مظلوما، فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته، فأما إذا كان ظالما فاليمين على
 نية المظلوم.
 ثم قال: لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها، إذا لاخذ كل

(١) رواه الكليني في الكافي ٢: ٢٨٤ / ذيل الحديث ٩، والصدوق في علل الشرائع: ٣٣٩ / ذيل
 الحديث ١، ونقله المجلسي في بحاره ٦٩: ٦٦ / ١٦.
(٢) رواه الكليني في الكافي ٢: ٢٨٤ / ٨، ونقله المجلسي في البحار ٧٢: ٩٦ / ١١.
(٣) نقله المجلسي في بحاره ٦٨: ٢٤١ / ١.

من نوى الزنا بالزنا، وكل من نوى السرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل، ولكن الله تبارك وتعالى عدل كريم ليس الجور من شأنه، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها وإضمارهم عليها، ولا يؤاخذ أهل الفسوق حتى يعملوا. وذلك أنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد، وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح. ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزمه أن يعمل به وينبغي له ان يقوم به، حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية، لحيل بينه وبين ذلك بالأدب حتى يعود إلى ما قد علمه وعقله.

قال: ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجمي المحرم، ففعل فعال الأعجمي والأخرس على ما قد وصفنا، إذا لم يكن أحد فاعلا لشيء من الخير، ولا يعرف الجاهل من العالم " (١).

١٥٩ - محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين، أعطيتهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثيابا وطعاما، وأرى أن ذلك خير لهم. قال: فقال: " لا بأس " (٢).

١٦٠ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، قال: سئل عن بيض طير الماء فقال: " ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج على خلقه أحد رأسيه

(١) نقله المجلسي في بحاره ٧٠: ٢٠٦ / ٢٠، والحر العاملي في وسائله ١: ٤٠ / ٢١.
(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٦: ٦٠ / ١٦، والحر العاملي في وسائله ٦: ١٥٦ / ٣.

مفرطح فكل، وإلا فلا " (١).
 ١٦١ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، أنه سئل
 عن ذبيحة الأغلف فقال:
 " كان علي عليه السلام لا يرى بها بأسا " (٢).
 ١٦٢ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، أنه
 سئل عن أكل الجراد.
 فقال: " لا بأس بأكله ".
 ثم قال: " إنه نثرة من حوتة في البحر ".
 ثم قال: " إن عليا عليه السلام قال: إن الجراد والسمك إذا خرج من الماء
 فهو ذكي. والأرض للجراد مصيدة، والسمك أيضا قد يكون " (٣).
 ١٦٣ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا
 صلوات الله عليه سئل عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما، فقال:
 " نعم، كانا شايبين صبيحين، وكان بأحدهما تأنيث، وكانا يطوفان بالبيت،
 فصادفا من البيت خلوة، فأراد أحدهما صاحبه ففعل، فمسخهما الله حجريين،
 فقالت قريش: لولا أن الله تبارك وتعالى رضي أن يعبدا معه ما حولهما عن
 حالهما " (٤).

-
- (١) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٤٩ / ٤، والشيخ في التهذيب ٩: ١٦ / ٦١، ونقله المجلسي في بحاره
 ٤٣: ١ / ٦٦.
 (٢) نقله المجلسي في البحار ٦٥: ٣٢٠ / ٢٠.
 (٣) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٢١ / ١، والشيخ في التهذيب ٩: ٦٢ / ٢٦٢، ونقله المجلسي في
 بحاره ٦٥: ٢٠١ / ٢٤.
 (٤) رواه الكليني في الكافي ٤: ٥٤٦ / ٢٩، ونقله المجلسي في بحاره ٣: ٢٤٩ / ٣، والعامل في وسائله
 ١٤: ٢٥١ / ١١.

١٦٤ - الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

" صحبة عشرين سنة قرابة " (١).

١٦٥ - السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا عليه السلام قال:

" لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعّد، ويجوز الأمثل والأعرج " (٢).
١٦٦ - السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

" من عزي مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المصاب شيئا " (٣).

١٦٧ - محمد بن الوليد، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:

" انظر إلى كل من لا يفيدك منفعة في دينك، فلا تعتدّن به، ولا ترغبن في صحبته، فإن كل ما سوى الله تبارك وتعالى مضمحل وخيم عاقبته " (٤).

١٦٨ - محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

-
- (١) رواه الكليني في الكافي ٦: ١٩٩ / ٥، ونقله المجلسي في البحار ٧٤: ١٥٧ / ٥.
(٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ٨٥ / ٣١١، والمقنع: ١٦٢، والشيخ في التهذيب ٨: ٢٣٠ / ٨٣٢، ولم يذكر الأعور، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٩٦ / ٦.
(٣) رواه الكليني في الكافي: ٣: ٢٠٥ / ٢، والصدوق في ثواب الأعمال: ٢٣٦ / ٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢: ٧٩ / ١٥.
(٤) نقله المجلسي في البحار: ٧٤: ١٩١ / ٥، والعاملي في الوسائل ٨: ٤١٢ / ٥.

" نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت، فإن تركه في البيت يورث الفقر " (١).
١٦٩ - الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن أبيه قال: حدثنا عيسى بن
سقفي - وكان ساحرا يأتيه الناس فيأخذ على ذلك الاجر - قال: فحججت
فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى، فقلت له: جعلت فداك، أنا رجل كانت
صناعتي السحر، وكنت آخذ عليه الاجر، وكان معاشي. وقد حججت، وقد من
الله علي بلقائك، وقد تبت إلى الله تبارك وتعالى، فهل لي في شيء منه مخرج؟ فقال
أبو عبد الله:

" نعم، حل ولا تعقد " (٢).

١٧٠ - السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن أبي عبد الله، عن أبيه
قال:

" تقاضى علي وفاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في الخدمة، فقضى
علي فاطمة بخدمة ما دون الباب، وقضى علي علي ما خلفه. قال: فقالت فاطمة:
فلا يعلم ما داخلني من السرور إلا الله باكفائي رسول الله صلى الله عليه وآله
تحمل رقاب الرجال " (٣).

١٧١ - السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن
أبيه قال:

" قال: قضى علي في رجل مات وترك ورثة، فأقر أحد الورثة بدين علي

(١) رواه البرقي في المحاسن: ٦٢٤ / ٧٨، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ١٧٥ / ٣، والعاملي في
وسائله ٣: ٥٧٤ / ٢.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥: ١١٥ / ٧، والصدوق في الفقيه ٣: ١١٠ / ٤٦٣، والطوسي في التهذيب
٦: ٣٦٤ / ١٠٤٣، ونقله المجلسي في البحار ٧٩ / ٢١٠ / ٣.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٤٣: ٨١ / ١، والعاملي في الوسائل ١٤: ١٢٣ / ١.

أبيه، قال: يلزمه في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله، وإن أقر
اثنان من الورثة - وكانا عدولا - أجزى ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدولا الزما
في حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت، إنما يلزمه في
حصته.

قال: وقال علي: من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، فإن
أقر له اثنان فكذلك، إلا أن يكونا عدلين، فيلحق بنسبه، ويضرب في الميراث
معهم " (١).

١٧٢ - السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن
أبيه، أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول:

" حریم البئر العادية خمسون ذراعا، إلا أن يكون إلى عطن (٢) أو إلى
الطريق، فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعا " (٣).

١٧٣ - وعنه، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه قال:

" قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " حریم النخلة طول سعفها " (٤).

١٧٤ - السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أن
علي بن أبي طالب أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت، فقال الرجل:

(١) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ١١٧ / ٥٠٠، والطوسي في التهذيب ٦: ١٩٨ / ٤٤٢، والاستبصار
٤: ١١٤ / ٤٣٥، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٣٦٥ / ٣.

(٢) العطن: مبارك الإبل حول الماء، الجمع أعطان " مجمع البحرين - عطن - ٦: ٢٨٢. "

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥: ٢٩٦ / ذيل الحديث ٥، عن أبي عبد الله عليه السلام، والصدوق في
الفقيه ٣: ٥٧ / ٢٠١، والشيخ في التهذيب ٧: ١٤٦ / ٦٤٦، وفيه عن الصادق (عليه السلام)،
ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٢٥٣ / ٢.

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ٥٨ / ٢٠٢، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٢٥٣ / ٣، والعاملي في
الوسائل ١٧: ٣٣٨ / ٢.

وهبتها لي. فأنكرت المرأة، فقال:
 " لتأتيني بالشهود، أو لأرجمنك بالحجارة ".
 فلما رأت المرأة ذلك اعترفت، فجلدها علي الحد (١).
 ١٧٥ - وعنه، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه
 السلام قال:
 " من أقر عند تجريد، أو حبس، أو تخويف، أو تهدد، فلا حد عليه " (٢).
 ١٧٦ - قال: " وكان علي عليه السلام لم يكن يحد بالتعريض حتى يأتي
 الفرية المصرحة: يا زان، أو: يا ابن الزانية، أو: لست لأبيك " (٣).
 ١٧٧ - السندي بن محمد، عن وهب بن وهب القرشي، عن جعفر بن
 محمد، عن أبيه، عن علي، قال:
 " كان يعجبه أن يفرغ الرجل أربع ليال من السنة: أول ليلة من رجب،
 وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان " (٤).
 ١٧٨ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه:
 أن النبي صلى الله عليه وآله قال:
 " كيف بكم إذا فسد نساؤكم وفسق شبانكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا

-
- (١) رواه الصدوق في الفقيه ٤: ٢٥ / ٥٨، والشيخ في التهذيب ١٠: ١٤ / ٣٥، والاستبصار ٤:
 ٢٠٦ / ٧٧٢، ونقله المجلسي في البحار ٧٩: ٣ / ٩٠.
 (٢) رواه الكليني في الكافي ٧: ٢٦١ / ٦، والشيخ في التهذيب ١٠: ١٤٨ / ٥٩٢، ونقله المجلسي
 في البحار ٧٩: ٣٢ / ١.
 (٣) رواه الصدوق في الفقيه ٤: ٣٥ / ١٠٥، والشيخ في التهذيب ١٠: ٨٨ / ٣٤٠ في الثاني بتفاوت
 يسير، ونقله المجلسي في البحار ٧٩: ١١٧ / ٣.
 (٤) روى الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة: ٤٦ / ٢٣، والشيخ في مصباح المتهجد: ٧٣٥، ونقله
 المجلسي في البحار ٩١: ١٢٨ / ٢٦.

عن المنكر؟! " "

فقيل له: ويكون ذلك، يا رسول الله؟! "

قال: " نعم، وشر من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف "

قيل: يا رسول الله، ويكون ذلك؟! "

قال: " نعم، وشر من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر

معروفا؟! " (١).

١٧٩ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

آبائه قال:

" قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن المعصية إذا عمل بها العبد سرا

لم تضر إلا عاملها، وإذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامّة " (٢).

١٨٠ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه قال:

" قال علي عليه السلام: أيها الناس، إن الله لا يعذب العامّة بذنب الخاصة

إذا عملت الخاصة بالمنكر سرا من غير أن تعلم العامّة، فإذا عملت الخاصة

المنكر جهارا فلم تغير ذلك العامّة استوجب الفريقان العقوبة من الله " (٣).

١٨١ - وبهذا الاسناد، عن جعفر، عن أبيه قال:

" لا يحضرن أحدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلما وعدوانا، ولا مقتولا

ولا مظلوما إذا لم ينصره، لان نصره المؤمن على المؤمن فريضة واجبة إذا هو

(١) رواه الكليني في الكافي ٥: ٥٩ / ١٤، والشيخ في التهذيب ٦: ١٧٧ / ٣٥٩، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠: ٧٤ / ١٤.

(٢) رواه الصدوق في عقاب الأعمال: ٣١٠ / ٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ٧٤ / ١٥.

(٣) رواه الصدوق في عقاب الأعمال: ٣١١ / صدر الحديث ٣، وعلل الشرايع: ٥٢٢ / ٦، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠: ٧٥ / ١٦.

حضره، والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجة الظاهرة " (١).
١٨٢ - السندي بن محمد، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه قال:

" ترث المرأة من الطوب (٢) ولا ترث من الرباع شيئاً ".
قال، قلت: " كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً؟
قال، فقال: " ليس لها منهم نسب ترث به، إنما هي دخيل عليهم، ترث من
الفرع ولا ترث من الأصل، لئلا يدخل عليهم داخل بسببها " (٣).
١٨٣ - حدثني السندي بن محمد قال: حدثني صفوان بن مهران الجمال،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

" قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني مستوهد من ربي أربعة، وهو
واهبهم لي إن شاء الله تعالى: آمنة بنت وهب، وعبد الله بن عبد المطلب، ورجل
من الأنصار جرت بيني وبينه ملحمة (٤) (٥).

١٨٤ - وقال أبو عبد الله: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله
تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة. قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: علي بن أبي
طالب منهم. ثم سكت، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة. قالوا:
من هم يا رسول الله؟ قال: علي بن أبي طالب، والمقداد بن الأسود، وأبو ذر

(١) رواه الصدوق في عقاب الأعمال: ٣١١ / ضمن الحديث ٣، ونقله المجلسي في البحار ٧٥:
١٧ / ٢.

(٢) الطوب: الآجر " الصحاح - طيب - ١: ١٧٣ ".

(٣) رواه الكليني في الكافي ٧: ١٢٨ / ٥، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٣٥١ / ٤.

(٤) اي بيني وبينه حرمة وحلف، انظر " القاموس المحيط - ملح - ١: ٢٥٠ ".

(٥) نقله المجلسي في البحار ١٥: ١٠٨ / ٥١.

الغفاري، وسلمان الفارسي " (١).
 ١٨٥ - وقال أبو عبد الله " قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن فيكم
 خصلتين هلك فيهما من قبلكم أمم من الأمم. قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال:
 المكيال، والميزان " (٢).
 ١٨٦ - وعنه، عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
 " لما نزلت هذه الآية في الولاية، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله
 بالدوحات في غدير خم فقمنا، ثم نودي: الصلاة جامعة، ثم قال.
 أيها الناس، من كنت مولاه فعلي مولاه أأستأبى منكم من أنفسكم؟
 قالوا: بلى، قال: من كنت مولاه فعلي مولاه رب وال من والاه، وعاد من عاداه.
 ثم أمر الناس يبايعون عليا، فبايعه لا يجيء أحد إلا بايعه، لا يتكلم منهم أحد.
 ثم جاء زفر وحبتر، فقال له: يا زفر، بايع عليا بالولاية. فقال: من الله، أو
 من رسوله؟ فقال: من الله ومن رسوله؟
 ثم جاء حبتر فقال: بايع عليا بالولاية. فقال: من الله أو من رسوله؟ فقال:
 من الله ومن رسوله. ثم ثنى عطفه ملتفتا فقال لزفر: لشد ما يرفع بضبع ابن
 عمه " (٣).

- (١) روى الصدوق في الخصال: ٢٥٣ / ١٢٦، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٣٢ / ٥٣
 نحوه، ورواه المفيد في الإختصاص: ٩، ونحوه في أمالي المفيد: ١٢٤ / ٢، وصحيفة الإمام الرضا
 (عليه السلام): ١٥٥ / ١٠٠، ومسنند أحمد بن حنبل ٥: ٣٥١، ومستدرك الحاكم ٣: ١٣٠، وسنن
 ابن ماجه ١: ٥٣ / ١٤٩، وسنن الترمذي ٥: ٦٣٦ / ٣٧١٨، ونقله المجلسي في البحار ٢٢:
 ١٠ / ٣٢١.
 (٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٠٧ / ٤.
 (٣) روى العياشي نحوه في تفسيره ١: ٣٢٩ / ١٤٣، ونقله المجلسي في البحار ٣٧: ١١٨ / ٧،
 والعاملي في اثبات الهداة ٢: ١١١ / ٤٦٧.

١٨٧ - وعنه، عن صفوان، عن أبي عبد الله قال:
" قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل: يا جبرئيل، أرني كيف يبعث
الله تبارك وتعالى العباد يوم القيامة؟ قال: نعم. فخرج إلى مقبرة بني ساعدة، فأتى
قبرا فقال له: اخرج بإذن الله. فخرج رجل ينفذ رأسه من التراب، وهو يقول:
والهفاه - واللهف هو الثبور - ثم قال: ادخل. فدخل.
ثم قصد به إلى قبر آخر فقال: اخرج بإذن الله. فخرج شاب ينفذ
رأسه من التراب، وهو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من
في القبور.

ثم قال: هكذا يبعثون يوم القيامة، يا محمد " (١).

١٨٨ - وعنه، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
" نزل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل في الجاهلية فأكرمه، فلما
بعث محمد عليه السلام قيل له: يا فلان، ما تدري من هذا النبي المبعوث؟ قال:
لا. قالوا: هو الذي نزل بك يوم كذا وكذا، فأكرمته فأكل كذا وكذا.
فخرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله،
تعرفني؟

فقال: من أنت؟

قال: أنا الذي نزلت بي يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا، فأطمعتك كذا
وكذا.

فقال: مرحبا بك، سلني.

(١) رواه القمي في تفسيره ٢: ٢٥٣، ونقله العاملي في اثبات الهداة ١: ٣٢٠ / ٢٨٣، ونقله المجلسي
في البحار ٧: ٤٠ / ١٠.

قال: ثمانين ضائنة برعاتها.
فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة، ثم أمر له بما سأل، ثم قال
للقوم: ما كان على هذا الرجل أن يسأل سؤال عجزوز بني إسرائيل؟
قالوا: يا رسول الله، وما سؤال عجزوز بني إسرائيل؟
قال: إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى صلى الله عليه أن يحمل عظام
يوسف عليه السلام، فسأل عن قبره فجاءه شيخ فقال: إن كان أحد يعلم ففلانة،
فأرسل إليها فجاءت، فقال: أتعلمين موضع قبر يوسف؟ فقالت: نعم.
قال: فدليني عليه ولك الجنة. قالت: لا والله لا أدلك عليه إلا أن تحكمني.
قال: ولك الجنة. قالت: لا والله لا أدلك عليه حتى تحكمني.
قال: فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: ما يعظم عليك أن تحكمتها؟ قال: فلك
حكمتك. قالت: أحكم عليك أن أكون معك في درجتك التي تكون فيها.
قال: فما كان على هذا أن يسألني أن يكون معي في الجنة " (١).
١٨٩ - وعنه، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
" ما استخار الله عز وجل عبد في أمر قط مائة مرة، يقف عند رأس قبر
الحسين عليه السلام فيحمد الله ويهلله ويسبحه ويمجده ويثني عليه بما هو أهله،
إلا رماه الله تبارك وتعالى بأخير الامرين " (٢).
١٩٠ - وعنه، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
" مات رجل من المنافقين، فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقي
مولي له، فقال: أين تذهب؟ فقال: أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه.

(١) روى الكليني في الكافي ٨: ١٥٥ / ١٤٤، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٢٢: ٢٩٢ / ١.
(٢) رواه ابن طاووس في فتح الأبواب: ٢٤٠، ونقله المجلسي في بحار الأنوار ٩١: ٢٥٩ ضمن
حديث ٩.

قال: قم إلى جنبي، فما سمعتني أقول فقل.
قال: فرفع يده وقال: اللهم العن عبدك ألف لعنة مختلفة، اللهم أخز
عبدك في بلادك وعبادك، اللهم أصله حر نارك، اللهم أذقه أشد عذابك، فإنه
كان يوالي أعداءك، ويعادي أولياءك، ويغض أهل بيت نبيك " (١).
١٩١ - وعنه، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
قلت له: إن معي شبه الكرش المنثور، فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة
الشفق ثم أصليهما جميعا، يكون ذلك أرفق بي.
فقال: " إذا غاب القرص فصل المغرب، وإنما أنت وما لك لله عز وجل " (٢).
١٩٢ - وعنه، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
" كانت امرأة من الأنصار تدعى حسرة تغشى آل محمد وتحن (٣)، وإن زفر وحبتر
لقياها ذات يوم فقالا: أين تذهبين يا حسرة؟ فقالت: أذهب إلى آل محمد فأقضي
من حقهم وأحدث بهم عهدا، فقالا: ويلك، إنه ليس لهم حق، إنما كان هذا على
عهد رسول الله.
فانصرفت حسرة ولبثت أياما ثم جاءت، فقالت لها أم سلمة زوجة النبي
صلى الله عليه وآله: ما أبطأ بك عنا يا حسرة؟ فقالت: استقبلني زفر وحبتر فقالا:
أين تذهبين يا حسرة؟ فقلت: أذهب إلى آل محمد، فأقضي من حقهم الواجب.
فقالا: إنه ليس لهم حق، إنما كان هذا على عهد النبي صلى الله عليه وآله.
فقالت أم سلمة: كذبا - لعنهما الله - لا يزال حقهم واجبا على المسلمين

(١) رواه الكليني في الكافي ٣: ١٨٩ / ٣، والصدوق في الفقيه ١: ١٠٥ / ٤٩٠. ونقله المجلسي في
البحار ٨١: ٣٩٣ / ٥٨.
(٢) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٨٣: ٦١ / ٢٢، والعاملي في الوسائل ٣: ١٤١ / ٢٤. يأتي برقم
٤٥٣.
(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: وتحن إليهم.

إلى يوم القيامة " (١).

١٩٣ - وعنه، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
" قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عن يمين الله - وكلتا يديه يمين -
عن يمين العرش قوم على وجوههم نور، لباسهم من نور، على كراسي من نور.
فقال له علي: يا رسول الله، من هؤلاء؟ فقال له: شيعتنا وأنت إمامهم " (٢).

١٩٤ - قال: وسمعتة يقول: " لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل
من جانب الناس فقال: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها بعده
إلا كافر، فجاءه الثاني فقال له: يا عبد الله، من أنت؟ فسكت.
فرجع الثاني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إني
رأيت رجلا في جانب الناس وهو يقول: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة
لا يحلها إلا كافر. فقال: يا فلان، ذلك جبرئيل، فإياك أن تكون ممن يحل العقدة.
فنكص " (٣).

١٩٥ - قال صفوان: وسمعتة يقول وجاء رجل فسأله فقال: إني طلقت
امرأتي ثلاثا في مجلس فقال:
" ليس بشيء. ثم قال: أما تقرأ كتاب الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (٤) ثم قال: (لا تدري لعل
الله يحدث بعد ذلك أمرا) (٥) ثم قال: كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى

(١) نقله المجلسي في بحار الأنوار: ٢٢: ٢٢٣ / ٣.

(٢) نقله المجلسي في بحار الأنوار: ٦٨: ١٤ / ١٦.

(٣) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٣٧: ١٢٠ / ١٢.

(٤ - ٥) الطلاق ٦٥: ١.

كتاب الله والسنة " (١).

١٩٦ - قال: وسمعتة يقول في الاستخارة: " اللهم إني أسألك بعلمك، وأستخيرك بعزتك، وأسألك من فضلك العظيم، وأنت أعلم بعواقب الأمور. إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي، فيسره لي وبارك لي فيه، وإن كان شرا فاصرفه عني، واقض لي الخير حيث كان، ورضني به، حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت " (٢).

١٩٧ - وعنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. ثم قلت له: أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله كان حجة الله على خلقه، ثم كان أمير المؤمنين صلى الله عليه، وكان حجة الله على خلقه.

فقال عليه السلام: " رحمك الله ".

ثم كان الحسن بن علي صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه.

فقال عليه السلام: " رحمك الله ".

ثم كان الحسين بن علي صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه.

فقال عليه السلام: " رحمك الله ".

ثم كان علي بن الحسين صلوات الله عليه وكان حجة الله على خلقه، ثم كان محمد بن علي وكان حجة الله على خلقه، وأنت حجة الله على خلقه.

فقال: " رحمك الله " (٣).

١٩٨ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة الربيعي، عن جعفر بن

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٤٧ / ٣٣.

(٢) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٩١ / ٢٥٩ ذيل الحديث ٩.

(٣) نقله المجلسي في بحار الأنوار: ٤٧: ٣٣٦ / ١٠.

محمد، عن أبيه يرفعه قال:
" الحيف في الوصية من الكبائر " يعني الظلم فيها (١).
١٩٩ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:
" من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته، ومن جار في
وصيته لقي الله يوم القيامة وهو عنه معرض " (٢).
٢٠٠ - وعنه، عن مسعدة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه: ان
رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه أن رجلا من الأنصار توفي وله صبية صغار،
وليس لهم مبيت ليلة، تركهم يتكفون الناس، وقد كان له ستة من الرقيق ليس
له غيرهم، وأنه أعتقهم عند موته.
فقال لقومه: " ما صنعتم به "؟
قالوا: دفناه.
فقال: " أما إني لو علمته ما تركتكم تدفنونه مع أهل الاسلام، ترك ولده
صغارا يتكفون الناس " (٣).
٢٠١ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن
أبيه قال:
" قال أمير المؤمنين عليه السلام لئن أوصي بالخمس أحب إلي من أن

-
- (١) رواه الصدوق في الفقيه ٤: ١٣٦ / ٤٧١، وعلل الشرائع: ٥٦٧ / ٣، ونقله المجلسي في البحار
١٠٣: ١٩٦ / ١٥.
(٢) رواه الكليني في الكافي ٧: ٥٨ / ٦، والصدوق في الفقيه ٤: ١٣٥ / ٤٧٠، وعلل الشرائع:
٥٦٧ / ٥، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٩٧ / ١٧.
(٣) روى الكليني في الكافي ٧: ٩ / ذيل الحديث ١٠ نحوه، ورواه الصدوق في الفقيه ٤٤
١٣٧ / ٤٧٨، وعلل الشرائع: ٥٦٦ / ٢، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٩٧ / ١٩.

أوصي بالربع، ولئن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصي بالثلث فلم يترك شيئاً" (١).

٢٠٢ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام:

" أن خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله كان فضة، ونقشه: محمد رسول الله ". قال: " وكان نقش خاتم علي عليه السلام (الله الملك) وكان نقش خاتم والدي رضي الله عنه (العزة لله) " (٢).

٢٠٣ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: " ثلاثة يشفعون إلى الله يوم القيامة فيشفعهم: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء " (٣).

٢٠٤ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

" قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صنفان لا تنالهما شفاعتي: سلطان غشوم عسوف، وغال في الدين مارق منه غير تائب ولا نازع " (٤).

-
- (١) رواه الكليني في الكافي ٧: ١١ / ٤، والصدوق في الفقيه ٤: ١٣٦ / ٤٧٤، وعلل الشرائع: ٥٦٧ / ٦، والشيخ في الاستبصار ٤: ١١٩ / صدر الحديث ٤٥٣، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٩٧ / ٢٠.
- (٢) رواه الكليني في الكافي ٦: ٤٧٣ / ١، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٨٩، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ١٦: ٩٥ / ٣٠.
- (٣) رواه الصدوق في الخصال: ١٥٦ / ١٩٧، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠: ١٢ / ٢٤.
- (٤) رواه الصدوق في الخصال: ٦٣ / ٩٣، نحوه، وأبو جعفر القمي في جامع الأحاديث: ١٥، ونقله المجلسي في البحار ٧٥: ٣٣٦ / ٤.

٢٠٥ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وآله قال:

"من زارني حيا وميتا كنت له شفيعا يوم القيامة" (١).

٢٠٦ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد، وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتسعوا بطائفة منه وبينوا مكانه ويهدموا البنية. قال:

"لا بأس بذلك" (٢).

٢٠٧ - قال مسعدة: وسمعتة يقول وسئل: أيصلح لمكان حش أن يتخذ مسجدا؟ فقال:

"إذا القي عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس بذلك، لأن التراب يطهره، وبه مضت السنة" (٣).

٢٠٨ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن آبائه: أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، أوصني.

فقال له: "فهل أنت مستوص إن أوصيتك؟" حتى قال ذلك ثلاثا، في كلها يقول الرجل: نعم، يا رسول الله.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: "فإني أوصيك إذا أنت هممت بأمر

(١) رواه ابن قولويه في كامل الزيارات: ١٣ / ١٣، والشيخ في التهذيب ٦: ٣ / ٢ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠: ١٣٩ / ٢.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣: ٣٦٨ / صدر الحديث ٢، والصدوق في الفقيه ١: ١٥٣ / صدر الحديث ٧١٣، والشيخ في التهذيب ٣: ٢٥٩ / صدر الحديث ٧٢٧، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٨٣: ٣٨٦ / ٦٤.

(٣) أورده الشيخ في التهذيب ٣: ٢٦٠ / ٧٢٩، والاستبصار ١: ٤٤١ / ١٧٠٢، ونقله المجلسي في البحار ٨٣: ٣٨٦ / ٦٤.

فتدبر عاقبته، فإن يكن رشدًا فامضه، وإن يكن غيا فانتبه عنه " (١).
 ٢٠٩ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه: أن
 النبي صلى الله عليه وآله قال:
 " إذا قام الرجل من مجلسه فليودع إخوانه بالسلام، فإن أفاضوا في خير
 كان شريكهم، وإن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه " (٢).
 ٢١٠ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن
 آبائه: أن النبي صلى الله عليه وآله قال:
 " ارحموا عزيزا ذل، وغنيا افتقر، وعالما ضاع في زمان جهال " (٣).
 ٢١١ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن
 آبائه: أن النبي صلى الله عليه وآله قال:
 " إذا خرج الرجل من بيته فقال: (بسم الله) قالت الملائكة له: سلمت.
 فإذا قال: (لا حول ولا قوة إلا بالله) قالت له الملائكة: كفيت. فإذا قال: (توكلت
 على الله) قالت الملائكة له وقيت " (٤).
 ٢١٢ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن
 آبائه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

-
- (١) رواه الكليني في الكافي ٨: ١٤٩ / ١٣٠، وورام في مجموعته ٢: ١٤٦، والديلمي في اعلام الدين:
 ٢٣٥، ونقله المجلسي في البحار ٧١: ٣٣٨ / ٤.
 (٢) روى صدره الكوفي في الجعفریات: ٢٢٩، والطبرسي في مشكاة الأنوار: ١٩٧، ونقله المجلسي
 في بحار الأنوار ٧٦: ٩ / ٣٦، وتقدم برقم ١٥٢.
 (٣) أورده الكليني في الكافي ٨: ١٥٠ / ١٣١، وابن شعبة في تحف العقول: ٣٦، ونقله المجلسي في
 البحار ٧٤: ٤٠٥ / ٢.
 (٤) رواه الصدوق في أماليه: ٤٦٤ / ١٧، وثواب الاعمال: ١٩٥ / ١، باختلاف يسير، ونقله المجلسي
 في البحار ٧٦: ١٦٨ / ١٠.

" إن على لسان كل قائل رقيبا، فليتق الله العبد ولينظر ما يقول " (١).
٢١٣ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من أصحابه يوم الجمعة:
" هل صمت اليوم "؟.

قال: لا.

قال له: " هل تصدقت اليوم بشئ "؟.

قال: لا.

قال له: " قم فأصب من أهلك، فإن ذلك صدقة منك عليها " (٢).

٢١٤ - قال: وحدثني جعفر، عن أبيه، عن جده قال:

" من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " (٣).

٢١٥ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن

آبائه: أن النبي صلى الله عليه وآله قال:

" ليأخذ أحدكم من شاربه، والشعر الذي في أنفه، وليتعاهد نفسه، فإن

ذلك يزيد في جماله " (٤).

٢١٦ - وعنه، عن مسعدة، عن جعفر، عن أبيه قال:

" إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كفى بالماء طيبا " (٥).

٢١٧ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن

(١) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٧١: ٢٧٧ / ١٠.

(٢) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٨٩: ٣٦١ / ٤٣.

(٣) أورده الراوندي في نوادره: ٢٧، والأهوازي في الزهد: ١٠ / ١٩، ونقله المجلسي في البحار ٧١: ٢٧٧ / ١٠.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٧٦: ١٠٩ / ١.

(٥) رواه القمي في جامع الأحاديث: ٢١، ونقله المجلسي في البحار ٧٦: ٨٤ / ٤.

أبيه: ان النبي صلى الله عليه وآله قال:
" نعم وزير الايمان العلم، ونعم وزير العلم الحلم، ونعم وزير الحلم الرفق،
ونعم وزير الرفق اللين " (١).
٢١٨ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن
النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه يوماً:
" ملعون كل مال لا يزكى، ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل أربعين
يوماً مرة. فقيل: يا رسول الله، أما زكاة المال فقد عرفناها، فما زكاة الأجساد؟
قال لهم: أن تصاب بأفة. قال: فتغيرت وجوه القوم الذين سمعوا ذلك منه، فلما
رأهم قد تغيرت ألوانهم قال لهم: هل تدرون ما عنيت بقولي؟ قالوا: لا، يا رسول
الله.

قال: بلى، الرجل يخدش الخدش، وينكب النكبة، ويعثر العثرة، ويمرض
المرضة، ويشاك الشوكة، وما أشبه هذا.. حتى ذكر في آخر حديثه: اختلاج
العين " (٢).

٢١٩ - وعنه، عن مسعدة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال:
" قال الحسن بن علي: من أذمن الاختلاف إلى المساجد لم يعدم واحدة
من سبع: أخوا يستفيده في الله، أو علما مستطرفا، أو رحمة منتظرة، أو آية محكمة،
أو يسمع كلمة تدل على هدى - أو أنه أظنه قال: سدة أو رشدة - تصده عن ردى،
أو يترك ذنبا حياء أو تقوى " (٣).

(١) أورده الكليني في الكافي ١: ٣٨ / ٣، وفيه بدل اللين: الصبر، ونقله المجلسي في البحار ٧٥:
١١ / ٥٣.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٢: ١٩٩ / ٢٦، ونقله المجلسي في البحار ٨١: ١٨١ / ٢٨.

(٣) روى نحوه البرقي في المحاسن: ٤٨ / ٦٦، والصدوق في أماليه: ٣١٨ / ١٦، وخصاله: ٤٠٩ / ١٠، ١١،
وثواب الاعمال: ٤٦ / ١، والفقهاء: ١٥٣ / ٧١٤، والشيخ في تهذيبه ٣:
٢٤٨ / ٦٨١، ونقله المجلسي في البحار ٨٣: ٣٨٦ / ٦٥.

٢٢٠ - وعنه، عن مسعدة قال: قال جعفر بن محمد: " إن افدت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لآخرتك تستعين به على يوم موتك ".
فقيل: وما تلك الاستعانة؟ قال: " ليحسن تدبير ما يخلف ويحكمه به " (١).
٢٢١ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه: أن داود قال لسليمان عليه السلام:
" يا بني، إياك وكثرة الضحك، فإن كثرة الضحك تترك العبد حقيرا (٢) يوم القيامة.

يا بني، عليك بطول الصمت إلا من خير، فإن الندامة على طول الصمت مرة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام مرات.
يا بني، لو أن الكلام كان من فضة كان ينبغي للصمت أن يكون من ذهب " (٣).

٢٢٢ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال:
" إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل، فإن صاحب الرحل أعرف بعورة بيته من الداخل عليه " (٤).
٢٢٣ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن

(١) أخرجه الكليني في الكافي ٨: ١٥٠ / قطعة من الحديث ١٣٢، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٩٧ / ٢٢.

(٢) في الطبعة الحجرية ونسخة " ت " وهامش " م ": فقيرا.

(٣) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٧١: ٢٧٧ / ١٣.

(٤) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٧٥: ٤٥١ / ٢.

أبيه عليه السلام قال:

" من اتخذ نعلا فليستجدها، ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه، ومن اتخذ دابة فليستفرهها، ومن اتخذ امرأة فليكرمها، فإنما امرأة أحدكم لعبته فمن اتخذها فلا يضعها، ومن اتخذ شعرا فليحسن إليه، ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقة الله يوم القيامة بمنشار من نار " (١).

٢٢٤ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه قال:
" صاحب الرحل يتوضأ أول القوم قبل الطعام، وآخر القوم بعد الطعام " (٢).

٢٢٥ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام كان يعاتب خدمه في تخمير الخمير فيقول:
" أكثر للخبز " (٣).

٢٢٦ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه محمد بن علي عليه السلام قال:
" إياكم والجهال من المتعبدين، والفجار من العلماء، فإنهم فتنة كل مفتون " (٤).

٢٢٧ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه قال:
" قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من رأى يهوديا أو نصرانيا أو

(١) رواه أبو حنيفة التميمي في دعائم الاسلام ٢: ١٥٨ / ٥٦٠ باختصار، وذيله في الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٦، والهداية للصدوق: ١٧، ونقله المجلسي في البحار ٧٦: ٨٥ / ٦.
(٢) روى الصدوق في علل الشرائع: ٢٩١ / ٢ والكليني في الكافي ٦: ٢٩٠ / ١، نحوه بتفصيل، ونقله المجلسي في البحار ٦٦: ٣٥٣ / ٨.
(٣) نقله المجلسي في البحار ٦٦: ٢٦٨ / ١.
(٤) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٢: ١٠٦ / ١.

مجوسيا أو أحدا على غير ملة الاسلام فقال: الحمد لله الذي فضلني عليك بالاسلام ديناً، وبالقرآن كتاباً، وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً، وبالمؤمنين إخواناً، وبالكعبة قبله. لم يجمع الله بينه وبينه في النار أبداً " (١).

٢٢٨ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام:

أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع: أمرهم بعبادة المرضى، واتباع الجنائز، وإبرار القسم، وتسميت العاطس، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي. ونهاهم عن التختم بالذهب، والشرب في آنية الذهب والفضة، وعن المياثر (٢) الحمر، وعن لباس الإستبرق والحريز والقز والأرجوان (٣).

٢٢٩ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله: أن أعرابياً أتاه فقال: يا رسول الله، إني كنت رجلاً ذكوراً فصرت نسياً.

فقال له النبي صلى الله عليه وآله: " لعلك اعتدت القائلة فتركتها " فقال: أجل.

فقال له النبي صلى الله عليه وآله: " فعد يرجع إليك حفظك إن شاء الله " (٤).

(١) رواه الصدوق في ثواب الأعمال: ٤٤ / ١، والأمالى: ٢٢٠ / ١١، وفيهما زيادة: وبعلي اماماً، ونقله المجلسي في البحار ٩٣: ٢١٧ / ١.

(٢) المياثر: جمع ميثرة، وهي ما يوضع على ظهر الفرس ليحول بين الفارس وظهر الفرس. والمياثر الحمراء من مراكب العجم وهي من ديباج أو حريز. انظر " الصحاح - وثر - ٢: ٨٤٤ ".

(٣) روى الصدوق في الخصال: ٣٤٠ / ٢، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره مجزءاً في ٦٦: ٥٢٧ / ٢ و ٥٣٨ / ٤٦ /

، ٨١: ٢١٤ / ٢، ٨٣: ٢٥٣ / ٢٢.

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٣١٨ / ١٤٤٩، باختلاف، ونقله المجلسي في البحار ٧٦: ١٨٥ / ١.

٢٣٠ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

" لا بأس بالسهر في الفقه " (١).

٢٣١ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله:

" ليس لك أن تأتمن من غشك، ولا تتهم من ائتمنت " (٢).

٢٣٢ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر، عن أبيه عليه السلام قال:

" قيل للقمان: ما الذي أجمعت عليه من حكمتك؟ قال: لا أتكلف ما قد كفيته، ولا أضيع ما وليته " (٣).

٢٣٣ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام سمع رجلا يقول: الشحيح أعذر من الظالم.

فقال: " كذبت، إن الظالم يتوب ويستغفر الله ويرد الظلّامة على أهلها، والشحيح إذا شح منع الزكاة، والصدقة، وصلة الرحم، وإقراء الضيف، والنفقة

في سبيل الله، وأبواب البر. وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح " (٤).

٢٣٤ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله لبعض جلسائه:

" ألا أخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة، ويباعد من النار؟ "

(١) أورد الصدوق في الخصال ١: ١١٢ / ٨٨، والراوندي في نوادره: ١٣ نحوه مفصلا، ونقله المجلسي في البحار ٧٦: ١٧٨ / ١.

(٢) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٧٥: ١٩٤ / ١.

(٣) نقله المجلسي في بحار الأنوار ١٣: ٤١٥ / ٦.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤: ٤٤ / ١، والصدوق في الفقيه ٢: ٣٥ / ١٤٥، ونقله المجلسي في البحار ٧٣: ٣٠٢ / ١٣.

فقال: بلى، جعلت فداك.

فقال له: " عليك بالسخاء، فإن الله تبارك وتعالى خلق خلقا لرحمته، فجعلهم للمعروف أهلا، وللخير موضعا، وللناس وجها، يسعى إليهم لكي يحيون بهم كما يحيي المطر الأرض الجدبة، أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة " (١).
٢٣٥ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه قال:
" كان علي عليه السلام يقوم في المطر - أول مطر يمطر - حتى يتل رأسه ولحيته وثيابه. فقيل له: يا أمير المؤمنين، الكن الكن (٢)! فيقول: إن هذا ماء قريب العهد بالعرش. ثم أنشأ يحدث فقال:

إن تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت به أرزاق الحيوان، فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن ينبت به ما يشاء لهم رحمة منه، أوحى الله إليه فمطر منه ما يشاء من سماء إلى سماء، حتى يصير إلى سماء الدنيا فتلقيه إلى السحاب، والسحاب بمنزلة الغربال، ثم يوحى إلى السحاب أن اطحنيه واذيبيه ذوبان الماء، ثم انطلقني به إلى موضع كذا وكذا عيان أو غير عيان، فيقطر عليهم على النحو الذي يأمرها، فليس من قطرة تقطر إلا ومعها ملك حتى يضعها موضعها، ولم تنزل من السماء قطرة من مطر إلا بعدد معدود ووزن معلوم، إلا ما كان في يوم الطوفان على عهد نوح النبي صلى الله عليه، فإنه نزل ماء منهمر بلا عدد ولا وزن " (٣).
٢٣٦ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
" قال أبي رضي الله عنه: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى جعل السحاب غراييل للمطر تدبر

(١) رواه الكليني في الكافي ٤: ٤١ / ١٢.

(٢) الكن: السترة، والجمع أكنان، والأكنة: الأغصان - الصحاح - كمن - ٦: ٢١٨٨.

(٣) أورده الكليني في الكافي ٨: ٢٣٩ / ٣٢٦، والصدوق في علل الشرائع: ٤٦٣ / ٨، ونقله المجلسي في البحار ٥٩ / ٣٨١ / ذيل الحديث ٢٥.

البرد (١) حتى يصير ماء لكي لا يضر بشئ يصيبه، والذي قد ترون من البرد والصواعق نعمة من الله يصيب بها من يشاء من عباده.

قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشيروا إلى المطر ولا إلى الهلال، فإن الله تبارك وتعالى كره ذلك " (٢).

٢٣٧ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه - يرفعه - قال: " الطاعم الشاكر له من الاجر مثل أجر الصائم المحتسب، والمعافى الشاكر له من الاجر كأجر المبتلى الصابر، والغني الشاكر له من الاجر كأجر المحروم القانع " (٣).

٢٣٨ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفرًا يقول وسئل عن الربيثا (٤). فقال:

" لا بأس بأكلها، وددنا أن عندنا منها " (٥).

٢٣٩ - قال: وحدثني مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

" كان أبي عليه السلام يقول: إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه " (٦).

٢٤٠ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بقبر يحفر، وقد انبهر

-
- (١) البرد: قطع الثلج الصغار التي تنزل من السماء، أنظر " الصحاح - برد - ٢: ٤٤٦ " .
- (٢) رواه الكليني في الكافي ٨: ٢٤٠ / ذيل الحديث ٣٢٦، ونقله المجلسي في البحار ٥٩: ٣٨١ / ٢٥.
- (٣) رواه الكليني في الكافي ٢: ٧٧ / ١، والطبرسي في مشكاة الأنوار: ٢٧، ونقله المجلسي في بحار الأنوار ٧١: ٤١ / ٣٤.
- (٤) الربيثا: نوع من السمك له فلوس صغار " مجمع البحرين - ربث - ٢: ٢٥٤ " .
- (٥) أخرجه البرقي في المحاسن: ٤٧٨ / ٤٩٨، ونقله المجلسي في البحار ٦٥: ٢٠٢ / ٢٥.
- (٦) رواه الراوندي في دعواته: ١٩٨ / ٥٤٤، ونقله المجلسي في البحار ٧٦: ٥٣ / ٦.

الذي يحفره

فقال له: " لمن تحفر هذا القبر "؟

فقال: لفلان بن فلان.

فقال: " وما للأرض تشدد عليك؟ إن كان ما علمت لسهلا حسن الخلق ".
فلانت الأرض عليه حتى كان ليحفرها بكفيه.

ثم قال: " لقد كان يحب إقراء الضيف، ولا يقرئ الضيف إلا مؤمن
تقي " (١).

٢٤١ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر، عن آبائه: أن
رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إني
أحسن الوضوء، وأقيم الصلاة، وأؤتي الزكاة في وقتها، وأقرئ الضيف طيبة بها
نفسي، محتسب بذلك أرجو ما عند الله.

فقال: " بخ بخ، ما لجهنم عليك سبيل، إن الله قد برأك من الشح، إن
كنت كذلك ".

٢٤٢ - ثم قال: " نهى عن التكلف للضيف ما لا يقدر عليه إلا بمشقة، وما
من ضيف حل بقوم إلا ورزقه معه " (٢).

٢٤٣ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن
آبائه عليهم السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله قال:

" دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها البله - يعني بالبله المتغافل عن الشر
العاقل في الخير - والذين يصومون ثلاثة أيام في كل شهر " (٣).

(١) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٧١ / ٣٨٥ / ٢٧.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٤٥٩ / ٥.

(٣) رواه الصدوق في معاني الأخبار: ٢٠٣ / ١، ونقله المجلسي في البحار ٧٠: ٩ / ٣.

٢٤٤ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "إن المعروف يمنع مصارع السوء، وإن الصدقة تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر، وقول (لا حول ولا قوة الا بالله) فيه شفاء من تسعة وتسعين داء أدناها الهم" (١).

٢٤٥ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا عليه السلام قال:

"يا أيها الناس، إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سرا من غير أن تعلم العامة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهارا فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله" (٢).

٢٤٦ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

"قال جابر بن عبد الله الأنصاري: إن دباغة الصوف والشعر غسله بالماء وأي شيء يكون أطهر من الماء" (٣).

٢٤٧ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه: أنه قال في الجنين:

"إذا أشعر فكل، وإلا فلا تأكل" (٤).

٢٤٨ - قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن

(١) أخرج صدره القمي في جامع الأحاديث: ١٥، ونقله المجلسي في البحار ٧٤: ٨٨ / ٢.
(٢) رواه الصدوق في علل الشرائع: ٥٢٢ / ٦، وثواب الاعمال: ٣١١ / صدر الحديث ٣، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠: ٧٥ / ١٦.
(٣) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٦٦: ٤٩ / ٢.
(٤) أورده الكليني في الكافي ٦: ٢٣٥ / ٥، ونقله المجلسي في البحار ٦٦: ٢٩ / ١.

أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:
" إن من سعادة المرء المسلم: أن يشبهه ولده، والمرأة الجملاء (١) ذات دين،
والمركب الهنيئ، والمسكن الواسع " (٢).

٢٤٩ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن
أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

" من عظمت عليه النعمة اشتدت لذلك مؤنة الناس عليه، فإن هو قام
بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وإن هو لم يفعل فقد عرض النعمة
لزوالها " (٣).

٢٥٠ - وعنه قال: وحدثنا مسعدة بن صدقة قال: حدثنا جعفر بن محمد،
عن آبائه: أن النبي صلى الله عليه وآله قال:

" في كل خلف من أمتي عدل من أهل بيتي، ينفي عن هذا الدين تحريف
الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهل. وإن أئمتكم وفدكم إلى الله، فانظروا
من توفدوا في دينكم وصلاتكم " (٤).

٢٥١ - قال: وقال أبو عبد الله: " كونوا دعاة الناس بأعمالكم، ولا تكونوا
دعاة بالسننكم، فإن الامر ليس حيث يذهب إليه الناس، إنه من أخذ ميثاقه
أنه منا فليس بخارج منا ولو ضربنا خيشومه بالسيف، ومن لم يكن منا ثم حبونا
له الدنيا لم يحبنا " (٥).

(١) الجملاء: الجميلة " الصحاح - جمل - ٤ : ١٦٦١ ."

(٢) نقله المجلسي في بحار الأنوار ١٠٣ : ٢١٧ / ٣ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٣٨ / ٤ ، وباختلاف يسير في أمالي الطوسي ١ : ٣١٣ ، ونقله المجلسي في
البحار ٩٦ : ١٦١ / ١ .

(٤) أورده الصدوق في كمال الدين: ٢٢١ / ٧ ، ونقله المجلسي في البحار ٢٣ : ٣٠ / ٤٦ .

(٥) روى الكليني في الكافي ٢ : ٦٤ / ١٤ ، نحوه، ونقله المجلسي في بحار الأنوار ٥ : ١٩٨ / ١٩ .

٢٥٢ - قال: وقال أبو عبد الله: " من شكك إلى أخيه فقد شكك إلى الله، ومن شكك إلى غير أخيه فقد شكك الله ". قال: ومعنى ذلك أخوه في دينه (١).

٢٥٣ - قال: وقال أبو عبد الله:

" امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها، وإلى أسرارنا كيف حفظهم لها عن عدونا، وإلى أموالهم كيف مواساتهم لإخوانهم فيها " (٢).

٢٥٤ - قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثنا جعفر، عن آبائه: أنه لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله: (قل لا أسئلكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) (٣) قام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: " أيها الناس إن الله تبارك وتعالى قد فرض لي عليكم فرضا، فهل أنتم مؤدوه؟

قال: فلم يجبه أحد منهم، فانصرف فلما كان من الغد قام فيهم فقال مثل ذلك، ثم قام فيهم فقال مثل ذلك في اليوم الثالث، فلم يتكلم أحد. فقال: يا أيها الناس، إنه ليس من ذهب ولا فضة ولا مطعم ولا مشرب. قالوا: فالفقه إذا.

قال: " إن الله تبارك وتعالى أنزل علي (قل لا أسئلكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) (٤).

(١) رواه الصدوق في معاني الأخبار: ٤٠٧ / ٨٤، وفي الفقه الرضوي: ٣٤١، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ٧٢: ٣٢٥ / ١.

(٢) رواه الصدوق في الخصال: ١٠٣ / ٦٢، والديلمي في اعلام الدين: ١٣٠، ونقله المجلسي في البحار ٧٤: ٣٩١ / ٣.

(٣) الشورى ٤٢: ٢٣.

(٤) الشورى ٤٢: ٢٣.

فقالوا: أما هذه فنعم.

٢٥٥ - فقال أبو عبد الله: فوالله ما وفى بها إلا سبعة نفر: سلمان، وأبو ذر، وعمار، والمقداد بن الأسود الكندي، وجابر بن عبد الله الأنصاري، ومولى لرسول الله صلى الله عليه وآله يقال له الثبيت، وزيد بن أرقم " (١).
٢٥٦ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: سمعت جعفرًا وسئل هل يكون أن يحب الرجل الشيء ولا يعرفه ولم يره؟
فقال: " نعم " .

ف قيل له: مثل أي شيء؟

فقال: " مثل اللون من الطعام يوصف للانسان ولم يأكله فيحبه، وما أشبه ذلك مثل الرجل يحب الشيء يذكر لصاحبه، ومالك أكثر مما تدع " (٢).
٢٥٧ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، أن روح آدم صلى الله عليه لما أمرت أن تدخل فيه فكرهته، فأمرها أن تدخل كرها وتخرج كرها (٣).

٢٥٨ - وعنه، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام:
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

" أصناف لا يستجاب لهم: منهم من ادان رجلا دينا إلى اجل فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا.

ورجل يدعو على ذي رحم.

ورجل تؤذيه امرأته بكل ما تقدر عليه، وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول: اللهم أرحني منها. فهذا يقول الله له: عبدي، أو ما قلدتك أمرها، فإن

(١) رواه المفيد في الإختصاص: ٦٣، ونقله المجلسي في بحار الأنوار ٢٢: ٣٢١ / ١١ .

(٢) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٦١: ١٤٩ / ٢٦ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٦١: ٣٠ / ٢ .

شئت خلقتها، وإن شئت أمسكتها.

ورجل رزقه الله تبارك وتعالى مالا ثم أنفقه في البر والتقوى، فلم يبق له منه شيء، وهو في ذلك يدعو الله أن يرزقه، فهذا يقول له الرب تبارك وتعالى: أولم أرزقك وأغنيك، أفلا اقتصدت ولم تسرف؟! إني لا أحب المسرفين.

ورجل قاعد في بيته وهو يدعو الله أن يرزقه، لا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما أمره الله، هذا يقول الله له: عبدي، إني لم أحظر عليك الدنيا، ولم ارمك في جوارحك، وأرضي واسعة، فلا تخرج وتطلب الرزق؟ فإن حرمتك عذرتك، وإن رزقتك فهو الذي تريد " (١).

٢٥٩ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: حدثنا جعفر بن محمد، وسئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو لهم حلال. فقال:

" لا يأكل أحد إلا من ضرورة، ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط. ومن أجل أهل الضرورة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكي يأكل منها كل أحد " (٢).

٢٦٠ - وعنه، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالنزول على أهل الذمة ثلاثة أيام وقال:

" إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع " (٣).

٢٦١ - وعنه، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه قال:

" سمعت أبي عليه السلام يقول: إن لي أرض خراج وقد ضقت بها " (٤).

(١) روى الكليني في الكافي ٥: ٦٧ و ٢: ٣٧٠ / ٢، والراوندي في دعواته: ٣٣ / ٧٥، وابن فهد الحلبي في عدة

الداعي: ١٢٦، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢ / ٥.

(٢) نقله المجلسي في بحار الأنوار ١٠٣: ٧٥ / ٢.

(٣) نقله المجلسي في البحار ١٠٠: ٦٦ / ١١ و ٥٨ / ٤.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ٥٩ / ٥.

- ٢٦٢ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: حدثني جعفر قال:
 " اختضب الحسين وأبي بالحناء والكتم " (١).
 ٢٦٣ - وعنه، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه قال:
 " لا بأس بسمة المواشي بالنار إذا أنتم تنكبتم وجوهها " (٢).
 ٢٦٤ - وعنه، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، قال: سئل جعفر عليه
 السلام عن صيد الكلاب والبزاة والرمي. فقال:
 " أما ما صاد الكلب المعلم، وقد ذكر اسم الله عليه، فكله وإن كان قد
 قتله وأكل منه " (٣).
 ٢٦٥ - وقال في الذي يرمي بالسيف والحجر والنشاب والمعراض: " لا
 يؤكل إلا ما ذكي منه، وكذلك ما صاد البازي والصقورة، وغيرهما من الطير لا
 يؤكل إلا ما ذكي منه (٤).
 ٢٦٦ - قال: وحدثني مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول
 الله صلى الله عليه وآله قال:
 " ثلاثة هن أم الفواقر: سلطان إن أحسنت إليه لم يشكر، وإن أسأت إليه
 لم يغفر. وجار عينه ترعاك وقلبه ينعاك، إن رأى حسنة دنفها ولم يفشها، وإن رأى
 سيئة أظهرها وأذاعها. وزوجة إن شهدت لم تقر عينك بها، وإن غبت لم تطمئن
 إليها " (٥).

- (١) رواه الكليني في الكافي ٦: ٤٨١ / ٩، والطبرسي في مكارمه: ٨٠ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في
 البحار
 ٧٦: ٩٨ / ٥.
 (٢) روى البرقي في المحاسن: ٦٤٤ / ١٧١، والكليني في الكافي ٦: ٥٤٥ / ٢، نحوه، ونقله المجلسي في
 البحار ٦٤: ٢٢٨ / ٢٧.
 (٣ - ٤) روى الكليني في الكافي ٦: ٢٠٥ / ١٤، ١٥ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٦٥: ٢٨١ / ٣١.
 (٥) نقله المجلسي في البحار ٧٤: ١٥١ / ١٠.

- ٢٦٧ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر قال:
 " لا يدخل الجنة العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بالفعال للخير إذا
 عمله " (١).
- ٢٦٨ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر، عن آبائه: أن
 رسول الله صلى الله عليه وآله قال:
 " تاركوا الحبشة ما تاركوكم. فوالذي نفسي بيده لا يستخرج كنز الكعبة
 إلا ذو السويقتين " (٢) (٣).
- ٢٦٩ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: حدثني جعفر، عن أبيه قال:
 " مر بعض الصحابة براهب فكلمه بشيء، فقال له الراهب: يا عبد الله،
 إن دينك جديد وديني خلق، فلو قد خلق دينك لم يكن شيء أحب إليك من
 مثلها " (٤).
- ٢٧٠ - وعنه، عن مسعدة بن زياد: قال: وسمعت جعفرا عليه السلام
 وسئل عما تظهر المرأة من زينتها قال:
 " الوجه والكفين " (٥).
- ٢٧١ - وقال أبو عبد الله عليه السلام:
 " من رأى أنه في الحرم وكان خائفاً أمن " (٦).
- ٢٧٢ - وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليه السلام

(١) كتاب الاعمال المانعة من الجنة: ٥٩ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٧٤: ٧٤ / ٦٣.
 (٢) قال ابن الأثير في نهايته ٢: ٤٢٣: السويقة تصغير الساق، وهي مؤنثة، فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها،
 وأما صغر الساق لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة.
 (٣) مسند أحمد ٥: ٣٧١، سنن أبي داود ٤: ١١٤ / ٤٣٠٩، ونقله المجلسي في البحار ١٨: ١٤٥ / ٤.
 (٤) نقله المجلسي في البحار ٩: ٣٤٤ / ١.
 (٥) نقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٣٣ / ٧.
 (٦) نقله المجلسي في البحار ٦١: ١٥٩ / ٣.

قال:

" إن الله تبارك وتعالى يبغض الشيخ الجاهل، والغني الظالم (١)، والفقير المختال " (٢) (٣).

٢٧٣ - وقال: " لا بأس بالخلوق في الحمام، ويمسح يديه ورجليه من الشقاق بمنزلة الدواء، وما أحب إدمانه " (٤).

٢٧٤ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وسمعت جعفرًا وسئل عن قتل النمل والحيات في الدور إذا آذین، قال:

" لا بأس بقتلهن وإحراقهن إذا آذین، ولكن لا تقتلوا من الحيات عوامر البيوت.

ثم قال: إن شابًا من الأنصار خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أحد، وكانت له امرأة حسناء، فغاب فرجع فإذا هو بامرأته تطلع من الباب، فلما رآها أشار إليها بالرمح، فقالت له: لا تفعل، ولكن ادخل فانظر إلى ما في بيتك. فدخل فإذا هو بحية مطوقة على فراشه. فقالت المرأة لزوجها: هذا الذي أخرجني، فطعن الحية في رأسها ثم علقها وجعل ينظر إليها وهي تضطرب، فبينما هو كذلك إذ سقط فاندقت عنقه. فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فنهى يومئذ عن قتلها. وإنما قال: من تركهن مخافة تبعتهن فليس منا. لما سوى ذلك منهن، فأما عمار الدور فلا تهاج، لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن يومئذ " (٥)

(١) في نسخة " م ": الظلوم.

(٢) في نسخة " م ": المختال.

(٣) نقله المجلسي في البحار ١: ٩٠ / ١٨.

(٤) روى الكليني في الكافي ٦: ٥١٧ / ٢ و ٣ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٧٦: ٩٨ / ٦.

(٥) نقله المجلسي في البحار ٦٤: ٢٧١ / ٣٦.

٢٧٥ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر، عن أبيه قال:
" كان علي عليه السلام إذا عثرت به دابته قال: اللهم إني أعوذ بك من
زوال نعمتك، ومن تحويل عافيتك، ومن فجأة نقيمتك " (١).
٢٧٦ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر، عن أبيه: أن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال:
" ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته، ولا تأمن الخائن وقد جربته " (٢).
٢٧٧ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: حدثني جعفر، عن أبيه، عن
النبي صلى الله عليه وآله قال:
" مما أعطى الله أمتي، وفضلهم به على سائر الأمم، أعطاهم ثلاث خصال
لم يعطها إلا نبي:
وذلك أن الله تبارك وتعالى كان إذا بعث نبيا قال له: اجتهد في دينك ولا
خرج عليك، وإن الله تبارك وتعالى أعطى ذلك أمتي حيث يقول (وما جعل
عليكم في الدين من حرج) (٣) يقول: من ضيق.
وكان إذا بعث نبيا قال له: إذا أحزنتك أمر تكرهه فادعني استجب لك،
وإن الله أعطى أمتي ذلك حيث يقول (ادعوني أستجب لكم) (٤).
وكان إذا بعث نبيا جعله شهيدا على قومه، وإن الله تبارك وتعالى جعل
أمتي شهداء على الخلق حيث يقول (ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا
شهداء على الناس) " (٥) (٦)

(١) نقله المجلسي في البحار ٧٦: ٢٩٦ / ٢٤.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧٥: ١٩٤ / ٢.

(٣) الحج ٢٢: ٧٨.

(٤) غافر ٤٠: ٦٠.

(٥) الحج ٢٢: ٧٨.

(٦) نقله المجلسي في البحار ٩٣: ٢٩٠ / ١٠.

٢٧٨ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

" إن شاهد الزور لا يزول قدمه حتى يوجب له النار " (١)

٢٧٩ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

" إن الله تبارك وتعالى يأتي يوم القيامة بكل شيء يعبد من دونه، من شمس أو قمر أو غير ذلك، ثم يسأل كل إنسان عما كان يعبد، فيقول كل من عبد غيره: ربنا إنا كنا نعبدها لتقربنا إليك زلفى. قال: فيقول الله تبارك وتعالى للملائكة: اذهبوا بهم وبما كانوا يعبدون إلى النار، ما خلا من استثنيت، فإن أولئك عنها مبعدون " (٢).

٢٨٠ - وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: " إذا ظهرت القلانس المشركة (٣)

(١) رواه الكليني في الكافي ٧: ٣٨٣ / ٢، والصدوق في أماليه: ٣٨٩ / ٢ وباختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٣١١ / ٨.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧: ١٧٨ / ١٣.

(٣) في هامش " م " المتركة. واستعرض العلامة المجلسي رحمه الله الوجهين، فذكر في البحار (١٨: ١٤٦): في بعض النسخ: المتركة بالشين، ولعله من الشرك، اي القلانس التي فيها خطوط وطرائق، كما تلبسه البكتاشية، أو من الشرك بمعنى الحباله، اي قلانس أهل الشيد، فعلى الوجهين يناسب نسخة الرباء بالراء المهملة والياء المثناة التحتانية، ويحتمل أن يكون من الشرك بالكسر بمعنى الكفر، اي قلانس الأعاجم وأهل الشرك، فيناسب نسخة الزنا بالزاي المعجمة والنون. وقال في مرآة العقول (٢٢: ٣٧٠): ويحتمل أن تكون القلانس المتركة مأخوذة من الترك الذي يطلق في لغة الأعاجم، اي ما يكون فيه اعلام محيطه كالمعروف عندنا بالبكتاشي ونحوه، أو من الترك بالمعنى العربي اي يكون فيه زوائد متروكة فوق الرأس، وهو معروف عندنا بالشرواني، وهي القلانس الطويلة العريضة التي يكسر بعضها فوق الرأس وبعضها من جهة الوجه، أو بمعنى التركيبة بهذا المعنى أيضا فإنها منسوبة إليهم، أو من المتركة بمعنى البيضة من الحديد، اي ما يشبهها من القلانس.

ظهر الزنا " (١).

٢٨١ - وعنه، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وآله قال:

" إذا أتى الشيطان أحدكم وهو في صلاته فقال: إنك مرء. فليطل صلاته ما بدا له، ما لم يفته وقت فريضة. وإذا كان على شيء من أمر الآخرة فليتمكث ما بدا له، وإذا كان على شيء من أمر الدنيا فليبرح. وإذا دعيتم إلى العرسات فابطئوا فإنها تذكر الدنيا. وإذا دعيتم إلى الجنائز فاسرعوا، فإنها تذكر الآخرة " (٢).

٢٨٢ - الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام ورحمة الله وبركاته سئل عن البزاق يصيب الثوب، فقال: " لا بأس به " (٣)

٢٨٣ - جعفر، عن أبيه: أن عليا كان لا يرى بالصلاة بأسا في الثوب الذي يشتري من النصارى والمجوس واليهودي قبل أن يغسل. يعني الثياب التي تكون في أيديهم فتنجس منها، وليست: بثيابهم التي يلبسونها (٤).

٢٨٤ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم، والمجوس في بيوت نيرانهم، ويقول: " شددوا عليهم احتياطا للمسلمين " (٥).

٢٨٥ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان يقول:

-
- (١) رواه الكليني في الكافي ٦: ٤٧٨ / ٢ عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، وفيه المتركة، ونقله المجلسي في البحار ١٨: ١٤٥ / ٥.
- (٢) رواه ابن الأشعث في الجعفریات: ٣٣ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ٧٢: ٢٩٥ / ٢٠.
- (٣) نقله المجلسي في البحار ٨٣: ٢٥٧ / ١.
- (٤) نقله المجلسي في البحار ٨٠: ٤٦ / ٦.
- (٥) نقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٢٨٧ / ١٩.

" لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتاق لمن لا يملك. وقال علي عليه السلام: ولو وضع يده على رأسها " (١).
 ٢٨٦ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:
 " أربع ليس بينهم لعان: ليس بين الحر والمملوكة، ولا بين الحرة والمملوك لعان، ولا بين المسلم والنصرانية واليهودية لعان " (٢).
 ٢٨٧ - جعفر، عن أبيه: أنه كان يستحب أن يعلق المصحف في البيت، يتقى به من الشياطين قال: " ويستحب أن لا يترك من القراءة فيه " (٣).
 ٢٨٨ - جعفر، عن أبيه قال:
 " كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم " (٤).
 ٢٨٩ - جعفر، عن أبيه قال:
 " قال علي عليه السلام: إطعام الأسير والاحسان إليه حق واجب، وإن قتلته من الغد " (٥).
 ٢٩٠ - جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل، وأعطى السوابق من عنده (٦).

-
- (١) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢: ٩٨ / ٣١٢، والكليني في الكافي ٨: ١٩٦ / ٢٣٤ صدر الحديث باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ١٥٢ / ٥٠.
 (٢) روى ابن الأشعث الكوفي في الجعفریات: ١١٤ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ١٧٥ / ١.
 (٣) نقله المجلسي في البحار ٩٢: ١٩٥ / ٢.
 (٤) رواه الشيخ في التهذيب ٦: ١٤٧ / ٢٥٧، وكذا في الاستبصار ٣: ٣ / ٤، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠: ٥٤ / ١.
 (٥) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١: ٣٧٧ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠: ٣٣ / ١١.
 (٦) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١: ٣٤٥، والكليني في الكافي ٥: ٤٩ / ٧ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٩٠ / ٤.

٢٩١ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:
" قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا سبق إلا في حافر، أو نصل، أو
خف " (١).

٢٩٢ - جعفر، عن أبيه: أن الحسن بن علي عليه السلام كان جالسا ومعه
أصحاب له، فمر بجنزة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن عليه السلام، فلما مضوا
بها قال بعضهم: ألا قمت، عافاك الله، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقوم للجنزة إذا مروا بها عليه؟!
فقال الحسن عليه السلام: " إنما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرة
واحدة، وذلك أنه مر بجنزة يهودي وكان المكان ضيقا، فقام رسول الله صلى الله
عليه وآله وكره أن تعلق رأسه " (٢).
٢٩٣ - جعفر، عن أبيه:

أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة، فلما فرغ منها جاء
قوم لم يكونوا أدركوها، فكلموا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعيد الصلاة
عليها، فقال لهم: " قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها " (٣).
٢٩٤ - جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن عليا عليه السلام غسل امرأته
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله (٤).

-
- (١) رواه أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١: ٣٤٥، والكليني في الكافي ٥: ٤٨ / ٦ و ٥٠ / ١٤ عن أبي
عبد الله (عليه السلام)، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٩٠ / ٥.
(٢) روى الكليني في الكافي ٣: ١٩٢ / ٢، والشيخ في التهذيب ١: ٤٥٦ / ١٤٨٧ نحوه، وفيهما: الحسين
بدل
الحسن (عليهما السلام)، ونقله المجلسي في البحار ٨١: ٢٧٢ / ٣٢.
(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٣: ٣٣٢ / ١٠٤٠، وكذا في الاستبصار ١: ٤٨٥ / ١٨٧٩، ونقله المجلسي في
البحار ٨١: ٣٤٨ / ١٨.
(٤) رواه أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١: ٢٢٨، والكليني في الكافي ٣: ١٥٩ / ١٣، والطبري في
دلائل الإمامة: ٤٦، ونقله المجلسي في البحار ٨١: ٢٩٩ / ١٧.

٢٩٥ - جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام كان لا يرى بالكحل
للصائم بأسا، إذا لم يجد طعمه (١).

٢٩٦ - جعفر، عن أبيه قال:

" كان علي عليه السلام يستاك وهو صائم، في أول النهار وآخره، في شهر
رمضان " (٢).

٢٩٧ - جعفر، عن أبيه قال:

" قال علي عليه السلام: لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في
أول النهار وآخره. فقيل لعلي: في رطوبة السواك؟ فقال: المضمضة بالماء أرطب
منه

وقال علي عليه السلام: فإن قال قائل: فإنه لا بد من المضمضة، لسنة
الوضوء. قيل له: فإنه لا بد من السواك، للسنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله " (٣).

٢٩٨ - جعفر، عن أبيه: أنه كانت له أم ولد، فأصابها عطاش في شهر
رمضان، وهي حامل، فسئل ابن عمر عن ذلك فقال: مروها فلتفطر، وتصدق
مكان كل يوم بمد من طعام (٤).

٢٩٩ - جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله
صلى الله عليه وآله قال:

-
- (١) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١: ٢٧٥، والشيخ في التهذيب ٤: ٢٥٩ / ٧٦٧ نحوه، ونقله
المجلسي في بحاره ٩٦: ٢٧٢ / ٧، والحر العاملي في وسائله ٧: ٥٣ / ١٢.
(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٦: ٢٧٢ / ٨، والحر العاملي في وسائله ٧: ٦٠ / ١٤.
(٣) روى الشيخ في التهذيب ٤: ٢٦٣ / ٧٨٨، وكذا في الاستبصار ٢: ٩٢ / ٢٩٥ نحوه، ونقله المجلسي في
بحاره ٩٦: ٢٧٢ / ٩.
(٤) رواه ابن الأشعث الكوفي في الجعفریات: ٦٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٣١٩ / ١.

" صام رسول الله صلى الله عليه وآله الدهر كله ما شاء الله، ثم ترك ذلك وصام صيام أخيه داود عليه السلام، يوماً لله ويوماً له، ما شاء الله. ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله. ثم ترك ذلك وصام البيض، ثلاثة أيام من كل شهر، فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله إليه " (١).

٣٠٠ - جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:
" من تصدق بصدقة فردت عليه، فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلا إنفاذها، إنما منزلتها بمنزلة العتق لله، فلو أن رجلاً أعتق عبداً لله فرد ذلك العبد، لم يرجع في الأمر الذي جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصدقة " (٢).

٣٠١ - جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام كان يقول:
" كلوا طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم، فإنها لا تحل وإن ذكر اسم الله عليها " (٣).

٣٠٢ - جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:
" من أكل طعاماً فسمى الله على أوله، وحمد الله على آخره، لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام كائناً ما كان " (٤).

٣٠٣ - جعفر، عن أبيه قال:
" جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله سائل يسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هل من أحد عنده سلف؟

-
- (١) نقله المجلسي في البحار ٩٧: ٩٥ / ٦.
(٢) روى البرقي في محاسنه: ٢٥٢ / ٢٧٢، وابن فهد في عدة الداعي: ٦٢ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١٤١ / ٧.
(٣) نقله المجلسي في البحار ٦٦: ٢١ / ١٢.
(٤) رواه البرقي في محاسنه: ٤٣٤ / ٢٧٠، والكليني في الكافي ٦: ٢٩٤ / ١٤، ونقله المجلسي في البحار ٦٦: ٣٦٨ / ٢.

فقام رجل من الأنصار من بني الحبلى (١) فقال: عندي يا رسول الله.
قال: فأعط هذا السائل أربعة أوساق تمر. قال: فأعطاه.
قال: ثم جاء الأنصاري بعد إلى النبي صلى الله عليه وآله يتقاضاه، فقال
له: يكون إن شاء الله.
ثم عاد إليه الثانية فقال له: يكون إن شاء الله.
ثم عاد إليه الثالثة فقال: يكون إن شاء الله.
فقال: قد أكثرت يا رسول الله من قول يكون إن شاء الله.
قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: هل من رجل عنده
سلف؟

قال: فقام رجل فقال له: عندي يا رسول الله.
قال: وكم عندك؟
قال: ما شئت.

قال: فأعط هذا ثمانية أوسق من تمر.
فقال الأنصاري: إنما لي أربعة يا رسول الله.
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وأربعة أيضا " (٢).
٣٠٤ - جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يورث ديناراً
ولا درهماً، ولا عبداً ولا وليدةً، ولا شاةً ولا بعيراً، ولقد قبض رسول الله صلى الله
عليه وآله وإن درعه مرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعاً من شعير،

(١) بنو الحبلى: بطن من الخزرج من الأنصار، والحبلى لقب أبيهم سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج،
لقب به لعظم بطنه " تاج العروس - حبل - ٧: ٢٧١ ".
(٢) روى محمد بن المثنى الحضرمي في أصله (ضمن الأصول الستة عشر): ٨٣ - ٨٤ نحوه، ونقله المجلسي
في البحار ١٦: ٢١٨ / ٧.

استسلفها نفقة لأهله (١).

٣٠٥ - جعفر، عن أبيه قال:

" قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

" أنه سيكذب علي كاذب كما كذب علي من كان قبلي، فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وما خالف كتاب الله فليس من حديثي " (٢).

٣٠٦ - جعفر، عن أبيه قال:

" قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتقوا الله، اتقوا الله في الضعيفين:

اليتيم، والمرأة، فإن خياركم خياركم لأهله " (٣).

٣٠٧ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

" قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا عرض علي أحدكم الكرامة (٤) فلا يردّها، فإنما يرد الكرامة الحمار " (٥).

٣٠٨ - جعفر، عن أبيه: أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يغمزان

معاوية ويقولان فيه، ويقبلان جوائزهم (٦).

٣٠٩ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

" قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تزين للناس بما يحب الله، وبارز

(١) نقله المجلسي في البحار ١٦: ٢١٩ / ٨.

(٢) روى الطبرسي في الاحتجاج ٢: ٤٤٧ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٢: ٢٢٧ / ٥.

(٣) أورد صدره الصدوق في الخصال ١: ٣٧ / ١٣، والطوسي في أماليه ١: ٣٨٠، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٢٦٨ / ٥.

(٤) هي الطيب والوسادة كما وردت بذلك الأحاديث.

(٥) روى نحوه فرات الكوفي في تفسيره: ٩٩، وأورد مضمونه الصدوق في معاني الأخبار: ٢٦٨ باب - لا يأبى الكرامة الا حمار -، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ١٤٠ / ١.

(٦) روى ذيله أبو حنيفة في دعائم الاسلام ٢: ٣٢٣ / ٢٢٣، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ٣٣٧ / ٩٣٥ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٣٨٢ / ٢.

الله في السر بما يكره الله، لقي الله وهو عليه غضبان، له ماقت " (١).

٣١٠ - جعفر، عن أبيه عليه السلام قال:

" كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغير الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان " (٢).

٣١١ - جعفر، عن أبيه قال:

" قال رسول الله صلى الله عليه وآله لميمونة بنت الحارث: ما فعلت بجاريتك؟ قالت: أعتقتها يا رسول الله. قال: إن كانت لجلدة، لو كنت وصلت بها رحمك " (٣).

٣١٢ - جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام كان يقول:

" تخيروا للرضاع كما تتخيرون للنكاح، فإن الرضاع يغير الطباع " (٤).

٣١٣ - جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام كان يقول لأهل حربه:

" إنا لم نقاتلهم على التكفير لهم، ولم نقاتلهم على التكفير لنا، ولكننا رأينا أنا على حق، ورأوا أنهم على حق " (٥).

٣١٤ - جعفر، عن أبيه قال:

" كانوا يحبون أن يكون في البيت الشيء الداجن، مثل الحمام أو الدجاج أو العناق (٦)، ليعبث به صبيان الجن ولا يعبثون بصبيانهم " (٧).

(١) رواه الأهوازي في الزهد: ٦٩ / ١٨٤، والكليني في الكافي ٢: ٢٢٣ / ١٠ نحوه ونقله المجلسي في بحاره ٤ / ٣٦٤: ٧١.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٢٧ / ٤.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٠٣ / ١.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٢٣ / ١٠.

(٥) نقله المجلسي في البحار المجلد الثامن: ٤٢٦ (الطبعة الحجرية).

(٦) العناق: الأنثى من المعز قبل استكمالها الحول " مجمع البحرين - عنق - ٥: ٢١٩ "

(٧) أورد معناه الكليني في الكافي ٥٤٦ / ٥، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ١٣١، ونقله المجلسي في بحاره ٦٣: ٧٤ / ٢٤.

- ٣١٥ - جعفر، عن أبيه قال:
 " قال النبي صلى الله عليه وآله: من كفل يتيما وكفل نفقته، كنت أنا وهو
 في الجنة كهاتين. وقرن بين إصبعيه المسبحة والوسطى " (١).
 ٣١٦ - جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في
 بريرة (٢) بشيئين: قضى فيها بأن الولاء لمن أعتق، وقضى لها بالتخيير حين
 أعتقت، وقضى أن ما تصدق به عليها فأهدته فهي هدية لا بأس بأكله (٣).
 ٣١٧ - جعفر عن أبيه قال:
 " كنت أسمع أبي يقول: إذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم
 عليهم، وسلم على النبي صلى الله عليه وآله، ثم أقبل على صلاتك وإذا دخلت
 على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم " (٤).
 ٣١٨ - جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن عليا عليه السلام لم يكن ينسب
 أحدا من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق، ولكنه كان يقول: " هم إخواننا
 بغوا علينا " (٥).
 ٣١٩ - جعفر، عن أبيه قال:
 " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته
 بي فإنها أعظم المصائب " (٦).

(١) نقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٣ / ٤
 (٢) هي مملوكة اشترتها عائشة وأعتقتها.
 (٣) رواه الصدوق في الخصال ١: ١٩٠ / ٢٦٢ بتفصيل، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٣٦١ / ٥.
 (٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٨٧ / ١٠ و ٧٦: ٧ / ٢٨.
 (٥) نقله المجلسي في البحار المجلد الثامن: ٤٢٦ (الطبعة الحجرية).
 (٦) رواه الكليني في الكافي ٣: ٢٢٠ / ٣ باختلاف في ألفاظه، والسيوطي في الجامع الصغير ١: ٧٢ / ٤٥٢،
 والشهيد الثاني في مسكن الفؤاد: ١١٠ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢: ٧٣ / ٣.

٣٢٠ - جعفر، عن أبيه قال:

" قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل له: يا رسول الله رقى يستشفى بها، هل ترد من قدر الله؟ فقال: إنها من قدر الله " (١).

٣٢١ - جعفر، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: " من دخل عليه لص فليبدره (٢) بالضربة، فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه " (٣).

٣٢٢ - جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قال في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولم يفرض لها صداقا: " حسبها الميراث " (٤).

٣٢٣ - وحدثني عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام كان يقول:

" لا يذوق المرء من حقيقة الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال: الفقه في الدين، والصبر على المصائب، وحسن التقدير في المعاش " (٥).

٣٢٤ - جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: " نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح " (٦).

٣٢٥ - جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله اشتكى الصداع، فنزل عليه جبرئيل فرقاه فقال:

(١) روى نحوه الصدوق في التوحيد: ٣٨٢ / ٢٩، ونقله المجلسي في بحاره ٥: ٨٧ / ١.

(٢) فليبدره: فليسرع إليه انظر " الصحاح - بدر - ٢: ٥٨٦ ".

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٧٩: ١٩٥ / ٣.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٥٤ / ٣٦.

(٥) روى الصدوق في الخصال: ١٢٤ / ١٢٠ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١: ٢١٠ / ٤.

(٦) رواه البرقي في المحاسن: ٧٢ / ١٤٨، والصدوق في ثواب الأعمال: ٧٥ / ٢ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره

٩٦: ٢٤٨ / ٦.

" بسم الله يشفيك، بسم الله يكفيك، من كل داء يؤذيك، خذها فلتهنيك " (١).

٣٢٦ - جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

" ردوا السائل ببذل يسير وبلين ورحمة، فإنه يأتيكم حتى يقف على أبوابكم من ليس بإنس ولا جان، ينظر كيف صنيعكم فيما حولكم الله " (٢).

٣٢٧ - حدثني محمد بن عبد الحميد، وعبد الصمد بن محمد، جميعا عن حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

" دخل علي أناس من أهل البصرة فسألوني عن طلحة والزبير، فقلت لهم: كانا من أئمة الكفر، إن عليا عليه السلام يوم البصرة لما صف الخيول، قال لأصحابه: لا تعجلوا على القوم حتى اعذر فيما بيني وبين الله عز وجل وبينهم. فقام إليهم فقال: يا أهل البصرة هل تجدون علي جورا في حكم؟ قالوا: لا.

قال فحيفا في قسم؟ قالوا: لا.

قال: فرغبة في دنيا أخذتها لي ولأهل بيتي دونكم، فنقمتم علي فنكثتم بيعتي؟ قالوا: لا.

قال: فأقمت فيكم الحدود وعطلتها عن غيركم؟ قالوا: لا.

قال: فما بال بيعتي تنكث وبيعة غيري لا تنكث! اني ضربت الامر أنفه وعينه فلم أجد إلا الكفر أو السيف.

ثم ثنى إلى صاحبه فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: (وإن

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٥: ٥١ / ٦.

(٢) روى الكليني في الكافي ٤: ١٥ / ٣، والصدوق في الفقيه ٢: ٣٩ / ١٧٠ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١٧٢ / ٩.

نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا
أيمان لهم لعلهم ينتهون) (١)، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والذي فلق الحبة،
وبرأ النسمة، واصطفى محمدا بالنبوة، إنهم لأصحاب هذه الآية وما قوتلوا منذ
نزلت " (٢).

٣٢٨ - وعنهما، عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
رجل وأنا عنده فقال: جعلت فداك، ما تقول في رجل أتى امرأة سفاحا، أتحل له
ابنتها نكاحا؟ قال:

" نعم، لا يحرم الحلال الحرام " (٣).

٣٢٩ - وعنهما، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
" سألتني ابن شيرمة: ما تقول في القسامة في الدم؟ فأجبتة بما صنع رسول
الله صلى الله عليه وآله.

قال: رأيت لو أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف كان يكون
القول فيه؟

قال: قلت له: أما ما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقد أخبرتك، وأما ما
لم يصنع فلا علم لي " (٤).

٣٣٠ - وعنهما، عن حنان قال: سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه
السلام عن حمل رضع من خنزيرة، ثم استفحل الحمل في غنم، فخرج له نسل،

(١) التوبة ٩: ١٢.

(٢) روى العياشي في تفسيره ٢: ٧٧ / ٢٣ نحوه ونقله المجلسي في البحار المجلد الثامن: ٤٠٣ (الطبعة
الحجرية).

(٣) روى الشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٣٢٨ / ١٣٥١، وكذا في الاستبصار ٣: ١٦٥ / ٦٠٢ نحوه، ونقله
المجلسي في بحاره ١٠٤: ٧ / ٦.

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٧: ٣٦٢ / ٧، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ١٦٨ / ٦٦٤، ونقله
المجلسي في بحاره ٢: ٢٩٩ / ٢٦.

ما قولك في نسله؟ فقال:

" ما علمت أنه من نسله بعينه فلا تقربه، وأما ما لم تعلم أنه منه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه " (١).

٣٣١ - محمد بن عبد الحميد، وعبد الصمد بن محمد، جميعاً عن حنان بن سدير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:

" سألتني عيسى بن موسى عن الغنم للأيتام وعن الإبل المؤبلة، ما يحل منها؟ فقلت له: إن ابن عباس كان يقول: إذا لاط حوضها (٢)، وطلب ضالتها، وهناً جرباها (٣)، فله أن يصيب من لبنها من غير نهك لضرع، ولا فساد لنسل " (٤).
٣٣٢ - وعنهما، عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أسلم، وحضر أيام الحج، ولم يكن اختتن، أيحج قبل أن يختتن؟ قال: " لا، يبدأ بالسنة " (٥).

٣٣٣ - وعنهما، عن حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

" قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: إياك أن تتختم بالذهب فإنها حلقتك في الجنة، وإياك أن تلبس القسي، وإياك أن تركب بميثرة حمراء

(١) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٤٩ / ١، والصدوق في الفقيه ٣: ٢١٢ / ٩٨٧، والشيخ الطوسي في التهذيب

٩: ٤٤ / ١٨٣، وكذا في الاستبصار ٤: ٧٥ / ٢٧٧ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٢٤٦ / ٣.

(٢) لاط الحوض: أصلحه وطينه " الصحاح - لوط - ٣: ١١٥٨ "

(٣) هناً الإبل: أي دهنها بالقطران لتبرأ من مرض الجرب الشديد العدوي " الصحاح - هناً - ١: ٨٤ "

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٥: ١٣٠ / ٤، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ٣٤٠ / ٩٥١، ونقله المجلسي

في بحاره ٧٥: ٣ / ٥.

(٥) روى الكليني في الكافي ٤: ٢٨١ / ١، والصدوق في الفقيه ٢: ٢٥١ / ١٢٠٦ نحوه، ونقله المجلسي في

بحاره ٩٩: ١١٢ / ١.

فإنها من مياثر إبليس " (١).

٣٣٤ - وعنهما، عن حنان بن سدير قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه رجل فسأله: أيحرم الرجل في ثوب فيه حرير؟ قال: فدعا بثوب قرقيبي (٢) فقال:
" أنا أحرم في هذا، وفيه حرير " (٣).

٣٣٥ - وعنهما، عن حنان بن سدير قال: سألت صدقة بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - فقال: من الشاهد على فاطمة بأنها لا تترث أباهما؟ فقال:

" شهدت عليها عائشة وحفصة ورجل من العرب يقال له: أوس بن الحدثان، من بني نضر. شهدوا عند أبي بكر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا أورث. فمنعوا فاطمة عليها السلام ميراثها من أبيها صلى الله عليه وآله " (٤).

٣٣٦ - وعنهما، عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ فإنه بلغنا عن بعضكم أنه قال: تعدل حجة وعمرة. قال: فقال:
" ما أضعف (٥) هذا الحديث، ما تعدل هذا كله، ولكن زوروه ولا تجفوه. فإنه

(١) روى الكليني في الكافي ٦: ٥٤١ / ٤ ذيله، والصدوق في علل الشرائع: ٣٤٨ / ٣، وكذا معاني الأخبار: ٣٠١ / ١ نحوه، وروى ذيله الشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ١٦٦ / ٣١٢، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ٢٨٩ / ٦.

(٢) القرقيبي: ثوب ابيض مصري من كتان " مجمع البحرين - قرب - ٢: ١٤٣ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٤: ٣٤٠ / ٦، والصدوق في الفقيه ٢: ٢١٦ / ٩٨٤، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ٦٧ / ٢١٦ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٤٣ / ٦.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٢٢: ١٠١ / ٥٩.

(٥) في هامش " م " : أصعب.

سيد شباب الشهداء، وسيد شباب أهل الجنة، وشبيه يحيى بن زكريا، وعليهما
بكت السماء والأرض " (١) (٢).

٣٣٧ - وعنهما، عن حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول:

" نعت إلى النبي صلى الله عليه وآله نفسه، وهو صحيح ليس به وجع. قال:
نزل به الروح الأمين فنأدى: الصلاة جامعة، ونأدى المهاجرين والأنصار
بالسلاح. قال: فاجتمع الناس، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، فنعى إليهم
نفسه ثم قال: اذكر الله الوالي من بعدي على أمتي، إلا ترحم على جماعة
المسلمين، فأجل كبيرهم، ورحم صغيرهم، ووقر عالمهم، ولم يضر بهم فيذلهم، ولم
يفقرهم فيكفرهم، ولم يغلق بابهم دونهم فيأكل قلوبهم ضعيفهم، ولم يجمرهم (٣) في
ثغورهم فيقطع نسل أمتي.

ثم قال: اللهم قد بلغت ونصحت فاشهد.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا آخر كلام تكلم به النبي صلى الله عليه
وآله على المنبر " (٤).

٣٣٨ - وعنهما، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال
سأل رجل فقال: ما منع عمر بن الخطاب أن يجعل عبد الله بن عمر في الشورى؟
فقال:

(١) قال العلامة المجلسي (رحمه الله) في البحار (١٠١: ٣٥): لعل المراد انها لا تعدل الواجبين من الحج
والعمرة، والأظهر انه محمول على التقية.

(٢) روى نحوه ابن قولويه في كامل الزيارات: ٩١ / ١٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠١: ٣٥ / ٤٤.

(٣) جمر الجيش: حبسهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم " النهاية ١: ٢٩٢ ."

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ٣٢ / ٩.

" قد قيل ذلك لعمر فقال: كيف أجعل رجلا لم يحسن أن يطلق؟! " (١).
٣٣٩ - الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد،
عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:
" بينا الحسن والحسين يصطرعان عند النبي صلى الله عليه وآله، فقال
النبي صلى الله عليه وآله: هيء (٢) يا حسن. فقالت فاطمة: يا رسول الله، تعين
الكبير على الصغير! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: جبرئيل يقول: هيء
يا حسين، وأنا أقول: هيء يا حسن " (٣).
٣٤٠ - الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن جده قال:
رسول الله صلى الله عليه وآله:

لما أسري بي إلى السماء وانتهيت إلى سدرة المنتهى، قال: إن الورقة منها
تظل الدنيا، وعلى كل ورقة ملك يسبح الله، يخرج من أفواههم الدر والياقوت،
تبصر اللؤلؤة مقدار خمسمائة عام، وما سقط من ذلك الدر والياقوت يخزنونه
ملائكة موكلين به يلقونه في بحر من نور، يخرجون كل ليلة جمعة إلى سدرة
المنتهى. فلما نظروا إلي رحبوا بي وقالوا: يا محمد، مرحبا بك، فسمعت اضطراب
ريح السدرة وخفقة أبواب الجنان، قد اهتزت فرحا لمجيئك، فسمعت الجنان
تنادي: واشوقاه إلى علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام " (٤).
٣٤١ - وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي
طالب عليه السلام قال:

-
- (١) انظر: تاريخ يعقوبي ٢: ١٦٠، تاريخ الأمم والملوك ٤: ٢٢٨.
(٢) هيء: تهيأ " الصحاح - هياً - ١: ٨٥ ".
(٣) روى الشيخ الطوسي في أماليه ٢: ١٢٧، والطبرسي في إعلام الوري: ٢٥٦ نحوه، ونقله المجلسي في
بحاره ٤٣: ٢٦٢ / ٧.
(٤) نقله المجلسي في بحاره ٣٧: ٣٧ / ٦.

" يخرج أهل ولايتنا يوم القيامة من قبورهم مشرقة وجوههم، مستورة عوراتهم، آمنة روعاتهم، قد فرجت عنهم الشدائد، وسهلت لهم الموارد. يخاف الناس ولا يخافون، ويحزن الناس ولا يحزنون، وقد أعطوا الأمن والأمان، وانقطعت عنهم الأحزان، حتى يحملوا على نوق بيض لها أجنحة، عليهم نعال من ذهب شركها (١) النور، حتى يقعدون في ظل عرش الرحمن على منابر من نور، بين أيديهم مائدة يأكلون عليها حتى يفرغ الناس من الحساب " (٢).

٣٤٢ - وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

يبعث الله عبدا يوم القيامة تهلل وجوههم نورا، عليهم ثياب من نور، فوق منابر من نور، بأيديهم قضبان من نور، عن يمين العرش وعن يساره، بمنزلة الأنبياء وليسوا بأنبياء، وبمنزلة الشهداء وليسوا بشهداء.

فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنا منهم؟ فقال: لا.

فقام آخر فقال: يا رسول الله، أنا منهم؟ فقال: لا.

فقال: من هم يا رسول الله؟ قال: فوضع يده على منكب علي عليه السلام فقال: هذا، وشيعته " (٣).

٣٤٣ - وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

" إذا حمل أهل ولايتنا على صراط يوم القيامة، نادى مناد: يا نار اخمدي.

(١) الشرك: جمع شرك، وهو سير النعل على وجهها توثق به الرجل " تاج العروس - شرك - ٧: ١٤٩، مجمع البحرين - شرك - ٥: ٢٧٦. "

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٦٨: ١٥ / ١٧.

(٣) روى الصدوق في فضائل الشيعة: ١٢ / ١١، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٦٨: ١٥ / ١٨.

فتقول النار: عجلوا جوزوني فقد اطفأ نوركم لهبي " (١).
 ٣٤٤ - وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه
 السلام: إنه كان إذا أراد أن يتناع الجارية يكشف عن ساقها فينظر إليها (٢).
 ٣٤٥ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام،
 أنه قال:
 " إذا زوج الرجل أخته فلا ينظرن إلى عورتها. والعورة ما بين السرة
 والركبة " (٣).
 ٣٤٦ - وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليه السلام،
 أنه كان يقول:
 " لا ينظر العبد إلى شعر سيدته " (٤).
 ٣٤٧ - وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه:
 أن عليا عليه السلام كان لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب
 - إذ لم يكن فيه التماثيل - بأسا (٥).
 ٣٤٨ - وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال:
 " وجد في غمد سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مختومة،
 ففتحوها فوجدوا فيها: إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب
 غير ضاربه. ومن أحدث حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس
 أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. ومن تولى إلى غير مواليه فقد كفر بما

(١) نقله المجلسي في بحاره ٦٨: ١٦ / ١٩.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٤٤ / ٣.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٤٤ / ١.

(٤) نقله الحر العاملي في وسائله ١٤: ١٦٦ / ٨، والمجلسي في بحاره ١٠٤: ٤٤ / ٢.

(٥) روى الكليني في الكافي ٦: ٤٥٣ / ٣، والصدوق في الفقيه ١: ١٧١ / ٨٠٧، الشيخ الطوسي في التهذيب

٢: ٢٠٨ / ٨٠٦، وكذا في الاستبصار ١: ٣٨٦ / ١٤٦٦ نحوه، ونقله الحر العاملي في وسائله ٣: ٢٧٠ / ٥.

انزل علي محمد صلى الله عليه وآله " (١).
٣٤٩ - وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر بن محمد قال: حدثني زيد بن
أسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عما أحدث حدثاً أو آوى محدثاً،
ما هو؟ فقال:

" من ابتدع بدعة في الاسلام، أو مثل بغير حد، أو من انتهب نهبة يرفع
المسلمون إليها أبصارهم، أو يدفع عن صاحب الحدث أو ينصره أو يعينه " (٢).
٣٥٠ - وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه
السلام: أنه سئل عن راكب البهيمة (٣). فقال:

" لا رجم عليه ولا حد، ولكن يعاقب عقوبة موجعة " (٤).
٣٥١ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول في
اللوطي:

" إن كان محصناً رجم، وإن لم يكن محصناً جلد الحد " (٥).
٣٥٢ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:
" لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم " (٦).
٣٥٣ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

(١) روى نحوه البرقي في محاسنه: ١٠٥ / ٨٦. والكليني في الكافي ٧: ٢٧٤ / ١، والصدوق في الفقيه

٤: ٦٨ / ٢٠٢، وكذا في معاني الأخبار: ٣٧٩ / ٣ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٢٧٤ / ١.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٢٧٥ / ٢

(٣) يعني الفاعل بها.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٧٧ / ١.

(٥) روى الكليني في الكافي ٧: ١٩٨ / ١، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٥٤ / ٢٠٠، وكذا في الاستبصار

٤: ٢٢٠ / ٨٢٤ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٦٤ / ٤.

(٦) روى نحوه أبو حنيفة في دعائم الاسلام ٢: ٢٦٨ / ١٠١٠ وابن الأشعث الكوفي في الجعفریات:

١١٢، والكليني في الكافي ٦: ١٢٤ / ٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٥٢ / ٥١.

" لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك " (١).
 ٣٥٤ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه:
 أن عليا عليه السلام كان يقضي في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها
 صداقا، ثم يموت قبل أن يدخل بها: أن لها الميراث ولا صداق لها (٢).
 ٣٥٥ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه قال. قال علي عليه السلام:
 " لكل مطلقة متعة إلا المختلعة " (٣).
 ٣٥٦ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام كان يقول:
 " لا يتزوج العبد إلا امرأتين " (٤).
 ٣٥٧ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:
 أنه كان يقضي في العنين أن يؤجل سنة من يوم ترافعه المرأة (٥)
 ٣٥٨ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام كان يأمر مناديه
 بالكوفة أيام الأضحى:
 " أن لا يذبح نسائككم - يعني نسككم - اليهود والنصارى، ولا يذبحها إلا

-
- (١) روى أبو حنيفة في دعائم الاسلام ٢: ٩٨ / ٣١٢، والكليني في الكافي ٨: ١٩٦ / ٢٣٤ نحوه، ونقله
 المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٥٢ / ٥٢.
 (٢) روى أبو حنيفة في دعائم الاسلام ٢: ٢٢٤ / ٨٣٧، والكليني في الكافي ٧: ١٣٣ / ٤ نحوه، ونقله
 المجلسي
 في بحاره ١٠٣: ٣٥٤ / ٣٧.
 (٣) رواه ابن الأشعث الكوفي في الجعفریات: ١١٣، والكليني في الكافي ٦: ١٤٤ / ٨ ونقله المجلسي في
 بحاره
 ١٠٣: ٣٥٤ / ٣٨.
 (٤) رواه ابن الأشعث الكوفي في الجعفریات: ١٠٥، والصدوق في الفقيه ٣: ٢٧١ / ١٢٨٨ ونقله المجلسي في
 بحاره ١٠٣: ٣٨٥ / ٧.
 (٥) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٤٣١ / ١٧١٩، وكذا في الاستبصار ٣: ٢٤٩ / ٨٩٤، ونقله
 المجلسي
 في بحاره ١٠٣: ٣٦٢ / ٥.

- المسلمون " (١).
 ٣٥٩ - جعفر، عن أبيه قال:
 " سئل علي عما تردى على منحره فيقطع ويسمى عليه؟ فقال: لا بأس
 به، وأمر بأكله " (٢).
 ٣٦٠ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:
 " أيما إنسية تردت في بئر فلم يقدر على منحرها، فلينحرها من حيث يقدر
 عليها، ويسمي الله عليها، وتؤكل " (٣).
 ٣٦١ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه قال:
 " إذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله، أكل منه أو لم يأكل، قتل أو لم
 يقتل " (٤).
 ٣٦٢ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام كان يقول:
 " لا بأس بذبيحة المرأة " (٥).
 ٣٦٣ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه كان يقول:
 " لا بأس بذبيحة المروءة (٦) والعود وأشباهها، ما خلا السن والعظم " (٧).

- (١) أورده باختصار أبو حنيفة في دعائم الاسلام ١: ٣٢٥، وروى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب
 ٩: ٦٥ / ٢٧٤، وكذا في الاستبصار ٤: ٨٢ / ٣٠٧، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٢٢ / ١٣.
 (٢) روى أبو حنيفة في دعائم الاسلام ٢: ١٧٦ / ٦٣٦ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٣١٠ / ١.
 (٣) روى نحوه أبو حنيفة في دعائم الاسلام ٢: ١٧٦ / ٦٣٦، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٣١٠ / ١.
 (٤) روى أبو حنيفة في دعائم الاسلام ٢: ١٦٩ / ٦٠٧، والكليني في الكافي ٦: ٢٠٥ / ١٤ نحوه، ونقله
 المجلسي في بحاره ٦٥: ٢٨٢ / ٣٢.
 (٥) روى أبو حنيفة في دعائم الاسلام ٢: ١٧٨ / ٦٤٢، والكليني في الكافي ٦: ٢٣٧ / ٢ و ٣، ٤، ٥،
 والشيخ
 الطوسي في التهذيب ٩: ٧٣ / ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٣١٠ / ٢.
 (٦) المروءة: حجر صلد محدد الأطراف يمكن ان يذبح به ذبيحة فاقد السكين " النهاية - مرا - ٤: ٣٢٣."
 (٧) روى الكليني في الكافي ٦: ٢٢٨ / ٢، والصدوق في الفقيه ٣: ٢٠٨ / ٩٥٤، والشيخ الطوسي في
 الاستبصار ٤: ٨٠ / ٢٩٧ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في البحار ٦٥: ٣٢١ / ٢١.

٣٦٤ - جعفر، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام:
" ما أخذ البازي والصقر فقتله فلا تأكل منه، إلا ما أدركت ذكاته
أنت " (١)

٣٦٥ - جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام كان يقول:
" إذا أسرع السكين في الذبيحة فقطعت الرأس، فلا بأس بأكلها " (٢).

٣٦٦ - جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا عليه السلام كان يقول:
" إذا رميت صيدا فتغيب عنك، فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل،
فكل. ولا تأكل ما قتله الحجر والبندق (٣) والمعراض (٤) إلا ما ذكيت " (٥).

٣٦٧ - جعفر، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام:
" عليكم باللحم، فإن اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم.
وقال: من ترك اللحم أربعين صباحا ساء خلقه، وإياكم وأكل السمك،
فإن السمك يسلب الجسم " (٦).

٣٦٨ - جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) روى العياشي في تفسيره ١: ٢٩٤ / ٢٦، ٢٨، والكليني في الكافي ٦: ٢٠٧ / ٢، ٣ نحوه، ونقله
المجلسي

في بحاره ٦٥: ٢٦٩ / ١.

(٢) روى الكليني في الكافي ٦: ٢٣٠ / ١، ٢، ٣ والصدوق في الفقيه ٣: ٢٠٨ / ٩٥٩، والشيخ الطوسي في

التهذيب ٩: ٥٥ / ٢٢٩، ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٣٢١ / ٢٢.

(٣) البندق: آلة يرمى بها الصيد " تاج العروس - بندق - ٦: ٢٩٩ "

(٤) المعراض: سهم لا ريش عليه " الصحاح - عرض - ٣: ١٠٨٣ "

(٥) روى نحوه أبو حنيفة في دعائم الاسلام ٢: ١٧٢ / ٦١٦، ٦١٩، نقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٢٦٩ / ١.

(٦) روى صدر الحديث البرقي في المحاسن: ٤٦٦ / ٤٣٦، والكليني في الكافي ٦: ٣٠٩ / ١، والصدوق في

عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤١ / ١٢٩، والراوندي في دعواته: ١٥٣ / ٤١٤، وروى البرقي ذيل

الحديث في محاسنه: ٤٧٦ / ٤٨٣، ٤٨٩، الطبرسي في مكارم الأخلاق: ١٦١ نحوه، ونقله المجلسي في

بحاره ٦٦: ٥٦ / ١.

" سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء " (١).
٣٦٩ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

" للحاج والمعتمر إحدى ثلاث خصال: إما يقال له: قد غفر لك ما مضى وما بقي، وإما أن يقال له: قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل، وإما أن يقال له: قد حفظت في أهلك وولدك، وهي أحسنهن " (٢).
٣٧٠ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه كان يقول:
" إذا رميت جمرة العقبة، فقد حل لك كل شيء كان قد حرم عليك، إلا النساء " (٣).

٣٧١ - جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام كان يقول في المحرم الذي ينزع عن بعيره القردان والحلم:
" إن عليه الفدية " (٤).

٣٧٢ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:
أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أهل مكة أن يؤاجروا دورهم، وأن يعلقوا عليها أبوابا، وقال: (سواء العاكف فيه والباد) (٥).
قال: " وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام حتى كان في

-
- (١) ورد بزيادة فيه في صحيفة الرضا عليه السلام: ١٠٥ / ٥٥، ورواه أبو حنيفة في دعائم الاسلام
٢: ١٠٩ / ٣٥٤، والصدوق في عيون الرضا عليه السلام ٢: ٣٥ / ٧٨، واخرج صدره الكليني في الكافي
٦: ٣٠٨ / ٢، ونقله المجلسي في البحار ٦٦: ٥٦ / ١.
(٢) رواه أبو حنيفة في دعائم الاسلام ١: ٢٩٤ باختلاف في ألفاظه، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٦ / ٩.
(٣) رواه ابن الأشعث الكوفي في الأشعثيات: ٦٤، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٣٠٣ / ٥.
(٤) نقله المجلسي في بحار ٩٩: ١٥٥ / ٢٥.
(٥) الحج ٢٢: ٢٥.

- زمن معاوية " (١).
 ٣٧٣ - جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام كان يقول:
 " لا بأس أن تحج المرأة الصرورة (٢) مع قوم صالحين، إذا لم يكن لها محرم
 ولا زوج " (٣).
 ٣٧٤ - جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام كان يقول:
 " يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله - ما بلغ - إذا استدانوا
 في غير سرف، فأما الفقراء فلا يزداد أحد منهم على خمسين درهما، ولا يعطى أحد
 وله خمسون درهما أو عدتها من الذهب " (٤).
 ٣٧٥ - جعفر، عن أبيه:
 أن عليا عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين معلومة فإن
 أقام بحريته وإلا رده رقيقا (٥).
 ٣٧٦ - جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام كان يقول:
 " ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده " (٦).
 ٣٧٧ - جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:
 " لو كان العلم منوطا بالثريا لتناوله رجال من فارس " (٧).

- (١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٨١ / ٢٩.
 (٢) الصرورة: من لم يحج، رجلا كان أم امرأة " الصحاح - صرر - ٢: ٧١١ ".
 (٣) روى ما يدل عليه الكليني في الكافي ٤: ٢٨٢ / ٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ٤٠١ / ١٣٩٤،
 ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٠٨ / ٥.
 (٤) نقله الحر العاملي في وسائله ٦: ١٨٠ / ١٠.
 (٥) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ٢٦٦ / ٩٧٢، وكذا في الاستبصار ٤: ٣٤ / ١١٥ باختلاف في
 ألفاظه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٠١ / ٢.
 (٦) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢١٧ / ١٠.
 (٧) رواه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٦: ٦٤، ونقله المجلسي في بحاره ١: ١٩٥ / ١٦

٣٧٨ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال في فارس:

" ضربتموهم على تنزيله، ولا تنقضي الدنيا حتى يضربوكم على تأويله " (١).

٣٧٩ - جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

" تداووا بالسنا (٢)، فإنه لو كان شيء يرد الموت لرده السنا " (٣).

٣٨٠ - جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قيل يا رسول الله أنتداوى؟ فقال:

" نعم تداووا، فإن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء، عليكم بألبان البقر فإنها ترم (٤) من كل الشجر " (٥).

٣٨١ - جعفر، عن أبيه قال:

" أصاب رجل لرجل (٦) بالعين، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: التمسوا له من يرقيه " (٧).

٣٨٢ - جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام سئل عن التعويد يعلق على الصبيان فقال:

(١) نقله المجلسي في بحاره ٦٧: ١٧٤ / ٧.

(٢) السنا: نبت يتداوى به " الصحاح - سنا - ٦: ٢٣٨٣ "

(٣) رواه أبو حنيفة في دعائم الاسلام ٢: ١٤٩ / ٥٣٤، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ١٨٨ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٢: ٢١٨ / ١.

(٤) الرم: الأكل " الصحاح - رمم - ٥: ١٩٣٦ "

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٩٩ / ١٢.

(٦) كذا، ولعل الصواب: رجلا، أو: أصيبت رجل رجل.

(٧) نقله المجلسي في بحاره ٩٥: ٦ / ١٢.

" علقوا ما شئتم إذا كان فيه ذكر الله " (١).
 ٣٨٣ - جعفر، عن أبيه قال:
 " كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستعط (٢) بدهن الجلجلان (٣) إذا وجع رأسه " (٤).
 ٣٨٤ - جعفر، عن أبيه:
 أن رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وسط رأسه، حجمه ابن أبي طيبة بمحجمة من صفر، وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من تمر (٥).
 ٣٨٥ - جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
 " إن الله تبارك وتعالى قسم الناس نصفين، فكننت في الصف الخير، ثم قسم النصف الخير ثلاثة فكننت في الثلث الخير، وما عرق في عرق سفاح قط، وما عرق في إلا عرق نكاح كنكاح الإسلام حتى آدم " (٦).
 ٣٨٦ - جعفر، عن أبيه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
 الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما " (٧).
 ٣٨٧ - جعفر، عن أبيه، عن ابن عباس قال: انتدب رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله الناس ليلة بدر إلى الماء، فانتدب علي فخرج وكانت ليلة باردة ذات ريح وظلمة، فخرج بقربته، فلما كان إلى القليب لم يجد دلوا، فنزل في الجب تلك

-
- (١) نقله المجلسي في البحار ٩٤: ١٩٢ / ٢.
 (٢) السعوط: الدواء يصب في الانف " الصحاح - سعط - ٣: ١١٣١ ".
 (٣) الجلجلان: ثمرة الكزبرة، قيل هو السمسم في قشره " الصحاح - جلجل - ٤: ١٦٦٠ ".
 (٤) نقله المجلسي في بحاره ٦٢: ١٤٣ / ١.
 (٥) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٥٩ / ١.
 (٦) روى الصدوق في الخصال: ٣٦ / ١١ صدر الحديث نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٦: ٣٢٠ / ٨.
 (٧) رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٣ / ٥٦، والخطيب البغدادي في تاريخه ١: ١٤٠، والحاكم النيسابوري في مستدرک الصحيحين ٣: ١٦٧، ونقله المجلسي في بحاره ٤٣: ٢٦٣ / ٨.

الساعة فملاً قربته ثم أقبل، فاستقبلته ريح شديدة فجلس حتى مضت ثم قام، ثم مرت به أخرى فجلس حتى مضت ثم قام، ثم مرت به أخرى فجلس حتى مضت ثم قام.

فلما جاء قال له النبي صلى الله عليه وآله: " ما حبسك يا أبا الحسن "؟
فقال: " لقيت ريحا ثم ريحا ثم ريحا شديدة فأصابتنى قشعريرة ".
فقال: " أتدري ما كان ذلك، يا علي "؟
فقال: " لا ".

" فقال: " ذلك جبرئيل في ألف من الملائكة وقد سلم عليك وسلموا. ثم مر ميكائيل في ألف من الملائكة فسلم عليك وسلموا. ثم مر إسرافيل في ألف من الملائكة فسلم عليك وسلموا " (١).

٣٨٨ - جعفر، عن أبيه عليه السلام قال:

" كان فراش علي وفاطمة عليهما السلام حين دخلت عليه إهاب كبش، إذا أراد أن يناما عليه قلباه فناما على صوفه ".

قال: " وكانت وسادتهما أدما (٢) حشوها ليف ".

قال: " وكان صداقها درعا من حديد " (٣).

٣٨٩ - جعفر، عن أبيه قال:

" لما ولي عمر بن عبد العزيز أعطانا عطايا عظيمة. قال: فدخل عليه أخوه فقال له: إن بني أمية لا ترضى منك بأن تفضل بني فاطمة عليها السلام عليهم. فقال: أفضلهم لأنني سمعت حتى لا أبالي أن أسمع - أو لا أسمع - أن

(١) روى نحوه العياشي في تفسيره ٢: ٦٥ / ٧٠، ونقله المجلسي في بحاره ٣٩: ٩٤ / ٥.

(٢) الادم: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ " مجمع البحرين - ادم - ٦: ٦ ".

(٣) روى الكليني في الكافي ٥: ٣٧٧ / ١، ٣، ٥، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ١٣١ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٤٣: ١٠٤ / ١٤.

رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: إنما فاطمة شحنة (١) مني، يسرني ما سرها ويسوؤني ما ساءها، فأنا أتبع سرور رسول الله صلى الله عليه وآله وأتقي مساءته " (٢).

٣٩٠ - جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

" أما الحسن فانحله الهيبة والحلم، وأما الحسين فانحله الجود والرحمة " (٣).

٣٩١ - جعفر، عن أبيه عن آبائه:

أن عليا عليه السلام كان يؤتى بغلة ماله من يبيع فيصنع له منها الطعام، يثرد له الخبز والزيت وتمر العجوة (٤) فيجعل له منه ثريدا فيأكله، ويطعم الناس الخبز واللحم، وربما أكل اللحم (٥).

٣٩٢ - جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام سئل عن الرجل يصلي

فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب أو الحمار. فقال:

" إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن ادروا ما استطعتم، هي أعظم من ذلك " (٦).

٣٩٣ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان في الصلاة يتقي

بثوبه حر الأرض وبردها (٧).

٣٩٤ - جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام كان يقول:

(١) الشحنة: الشعبة في غصن من أغصان الشجرة، والمراد قرابة مشتبكة " النهاية - شجن - ٢: ٤٤٧ "

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٦: ٣٢٠ / ١.

(٣) رواه الصدوق في الخصال: ٧٧ / ١٢٤، ونقله المجلسي في بحاره ٤٣: ٢٦٣ / ٨.

(٤) العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة، ونخلتها تسمى لينة " الصحاح - عجا - ٦: ٢٤١٩ "

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٥٦ / ذيل الحديث ١.

(٦) روى الكليني في الكافي ٣: ٣٦٥ / ١٠، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٣٢٢ / ١٣١٨ و ٣٢٣ / ١٣١٩

ما يدل عليه، وروى ذيله ابن الأشعث الكوفي في الأشعثيات: ٥٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٩٨ / ٧.

(٧) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٢ / ١٤.

" من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة، ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه، إذا كان فيما بين المشرق والمغرب " (١).

٣٩٥ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه كان يقول:
" المرأة خلف الرجل صف، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا، إنما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه " (٢).

٣٩٦ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:
" كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة " (٣).

٣٩٧ - جعفر، عن أبيه قال:
" كان الحسن والحسين عليهم السلام يقرآن خلف الامام " (٤) (٥).

٣٩٨ - جعفر، عن أبيه أنه قال:
" إنما كره السدل على الازر بغير قميص، فأما على القميص والجباب (٦) فلا بأس به " (٧).

٣٩٩ - جعفر، قال: " رأيت أبي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمة

-
- (١) روى مضمونه ابن الأشعث الكوفي في الأشعثيات: ٥٠، ونحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٤٨ / ١٥٧ وكذا الاستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٦٣ / ١٥.
- (٢) نقله المجلسي في البحار ٨٨: ٤٣ / ٤.
- (٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٦٣ / ٤، والشيخ الطوسي في التهذيب ٣: ١٥٠ / ٣٢٦، ٣٢٧ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٩٠: ٣٥٠ / ١.
- (٤) أي أئمة الجور الذين كانا عليهما السلام يصليان خلفهم تقية ولا ينويان الاقتداء بهم فيقرآن ويصليان لأنفسهما.
- (٥) نقله المجلسي في البحار ٨٨: ٤٧ / ٥.
- (٦) الجباب: جمع جبة، وهي نوع من اللباس " الصحاح - جب - ١: ٩٦ "
- (٧) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٠٣ / ١٤.

- المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، ولا يصليان بينهما شيئاً " (١).
 ٤٠٠ - جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:
 " لا يقطع الصلاة الرعاف، ولا القيء، ولا الاز (٢) " (٣).
 ٤٠١ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:
 " كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة
 المطيرة، فعل ذلك مرارا " (٤).
 ٤٠٢ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله
 عليه وآله أوتر على راحلته في غزوة تبوك. قال:
 " وكان علي عليه السلام يوتر على راحلته إذا جد به السير " (٥).
 ٤٠٣ - جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه كان يقول:
 " إذا زالت الشمس عن كبد السماء، فمن صلى تلك الساعة أربع ركعات
 فقد وافق صلاة الأوابين، وذلك بعد نصف النهار " (٦).
 ٤٠٤ - الحسن بن ظريف قال: حدثنا الحسين بن علوان، عن جعفر بن
 محمد عليه السلام، عن أبيه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول:
 " من وجد ماء وتراباً ثم افتقر فأبعده الله " (٧).

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٢: ٣٣٣ / ٤.

(٢) الاز: التهيج والغليان الحاصل في البطن " مجمع البحرين - أزز - ٤: ٦ ".

(٣) رواه الشيخ الطوسي التهذيب ٢: ٣٢٥ / ١٣٣١ بزيادة فيه، ونقله المجلسي في البحار ٨٤: ٢٩٢ / ذيل
 الحديث ١٤.

(٤) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١: ١٤٠ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢: ٣٣٣ / ٥.

(٥) رواه ابن الأشعث الكوفي في الأشعثيات: ٤٧ بتفاوت بالألفاظ، والشهيد الأول في الأربعين حديثاً: ٣٦ صدر
 الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٩٦ / ٩.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٥٢ / ١.

(٧) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٦٥ / ١٠.

- ٤٠٥ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، قال: كنت عنده جالسا إذ جاءه رجل فسأله عن طعم الماء، وكانوا يظنون أنه زنديق. فأقبل أبو عبد الله عليه السلام يصب فيه (١) ويصعد، ثم قال له:
- " ويلك، طعم الماء طعم الحياة، إن الله عز وجل يقول: (وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون) " (٢) (٣).
- ٤٠٦ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
- " قلة العيال أحد اليسارين " (٤).
- ٤٠٧ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
- " إن الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة، وينزل الصبر على قدر شدة البلاء " (٥).
- ٤٠٨ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) يصب فيه ويصعد: ينظر في أسفله وأعلاه يتأمله " النهاية - صعد - ٣: ٣٠ ."

(٢) الأنبياء ٢١: ٣٠.

(٣) روى الكليني في الكافي ٦: ٣٨١ / ٧ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٤٥٢ / ٢٢.

(٤) رواه الصدوق في أماليه: ٣٦٣ ضمن الحديث ٩، والخصال: ٦٢٠ ضمن الحديث ١٠، وعيون اخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥٤ ضمن الحديث ٢٠٤، وفيها جميعا عن أمير المؤمنين عليه السلام، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٧١ / ٨.

(٥) روى الصدوق في الفقيه ٤: ٢٩٩ / ٩٠٧ نحوه صدر الحديث، وكذا في نهج البلاغة ٣: ١٨٥ / ١٣٩ و ١٤٤ عن علي عليه السلام، وابن إدريس في مستطرفات السرائر: ١٩ / ١١، والهندي في كنز العمال ٦: ٣٥٣ / ١٦٠٢٤ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٧١ / ١١.

" الأمانة تجلب الغنى، والخيانة تجلب الفقر " (١).
 ٤٠٩ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
 " السخاء شجرة في الجنة أغصانها في الدنيا، من تعلق بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى الجنة. والبخل شجرة في النار أغصانها في الدنيا، من تعلق بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى النار " (٢).
 ٤١٠ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
 " داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب البلاء بالدعاء، وحصنوا أموالكم بالزكاة، فإنه ما يصاد ما صيد من الطير إلا بتضييعهم التسبيح " (٣).
 ٤١١ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
 " إن الرزق لينزل من السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر، إلى كل نفس بما قدر لها، ولكن لله فضول فاسألوا الله من فضله " (٤).

-
- (١) رواه الكليني في الكافي ٥: ١٣٣ / ٧، والديلمي في الفردوس ١: ١٢١ / ٤١٥، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ١٧١ / ٤.
 (٢) رواه الكليني في الكافي ٤: ٤١ / ٩، والصدوق في معاني الأخبار: ٢٥٦ / ٤ صدر الحديث، نحوه الشيخ الطوسي في أماليه ٢: ٨٩، والطبرسي في مشكاة الأنوار: ٢٣٠ صدره، ونقله المجلسي في بحاره ٧٣: ٣٠٣ / ١٤.
 (٣) روى البرقي في محاسنه: ٢٩٤ / ٤٥٨ باختلاف في ألفاظه، والعياشي في تفسيره ٢: ٢٩٤ / ٨٣، والكليني في الكافي ٣: ٥٠٥ / ١٥، والصدوق في الفقيه ٢: ٢ / ٣، ٧ / ٢٣ نحوه ذيل الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١١ / ١٣.
 (٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٣: ٢٨٨ / ٤.

٤١٢ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "عليكم بدهن البنفسج، فإن له فضلا على الأدهان كفضلي على سائر الخلق" (١).

٤١٣ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "أطيعوا الله عز وجل، فما أعلم الله بما يصلحكم" (٢).

٤١٤ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "استنزلوا الرزق بالصدقة" (٣).

٤١٥ - وعنه، عن الحسين بن علوان عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي.

"يا علي، عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر [ال] صلاة المكتوبة، فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد" (٤).

٤١٦ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) روى نحوه الكليني في الكافي ٦: ٥٢٣ / ١، وابن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام: ٩٣، والراوندي في نوادره: ١٧.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٧١: ١٧٨ / ٢٣.

(٣) نهج البلاغة ٣: ١٨٥ / ١٣٧، ورواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٥ / ٧٥، والراوندي في نوادره: ٣، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١١٨ / ١٤.

(٤) رواه أبو حنيفة النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٦٨، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٢٨٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٦: ٢٤ / ٢٤.

" من طلب رزق الله حلالا فاعقل (١)، فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله " (٢).

٤١٧ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود النبي عليه السلام، أن: يا داود، إن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة يوم القيامة فاحكمه في الجنة. فقال داود: وما تلك الحسنة؟ قال: كربة ينفسها عن مؤمن بقدر تمر، أو بشق تمر. فقال داود: يا رب، حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاءه منك " (٣).

٤١٨ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

" من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة، أدناهن الجنة " (٤).

٤١٩ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال:

" كان النبي صلى الله عليه وآله يسير في جماعة من أصحابه وعلي معه، إذ نزلت عليه ثمرة فمد يده فأخذها فأكل منها، ثم نظر إلى ما بقي منها فدفعه إلى علي عليه السلام فأكله. قال: فسئل: ما تلك الثمرة؟ فقال: أما اللون فلون

(١) فاعقل: أي ضيق عليه ولم يحصل بيده شيء.

(٢) روى الكليني في الكافي ٥: ٩٣ / ٣، والصدوق في الفقيه ٣: ١١١ / ٤٧٠، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ١٨٤ / ٣٨١ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٤٤ / ١٥.

(٣) رواه الأهوازي في المؤمن: ٥٦ / ١٤٣، والكليني في الكافي ٢: ١٥١ / ٥، والصدوق في أماليه: ٤٨٣ / ٣،

ومعاني الاخبار: ٣٧٤ / ١، وعيون اخبار الرضا عليه السلام ١: ٣١٣ / ٨٤، باختلاف يسير، ونحوه الطوسي في أماليه ٢: ١٢٩، وكذا في صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ٢٨٨ / ٣٨ وأيضاً في الأربعين حديثاً لابن زهرة: ٥٦ / ٧، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ١٩ / ١١.

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٢: ١٥٤ / ١، والصدوق في ثواب الأعمال: ١٧٥ / ١، ومصادقة الاخوان: ٥٢ / ٢، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤: ٢٨٥ / ٧.

البطيخ، وأما الريح فريح البطيخ " (١).
 ٤٢٠ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
 " إن للجنة بابا يقال له: باب المعروف، لا يدخله إلا أهل المعروف " (٢).
 ٤٢١ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
 " الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إلى الله عز وجل أنفعهم لعياله " (٣).
 ٤٢٢ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
 " من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كساه ثوبا لم يزل في ضمان الله عز وجل ما دام على ذلك المؤمن من ذلك الثوب هدبة أو سلك. والله لقضاء حاجة المؤمن خير من صيام شهر واعتكافه " (٤).
 ٤٢٣ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
 " إذا أصبحت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم، وإذا أمسيت

-
- (١) نقله المجلسي في بحاره ٦٦: ١٩٥ / ١٠.
 (٢) رواه الكليني في الكافي ٤: ٣٠ / ٤، والأهوازي في الزهد: ٣٢ / ٨٢، وفيهما عن أبي عبد الله عليه السلام، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤: ٤٠٨ / ٣.
 (٣) رواه الكليني في الكافي ٢: ١٣١ / ٦، والديلمي في اعلام الدين: ٢٧٦ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١١٨ / ١٥.
 (٤) رواه الصدوق في أماليه: ٢٣٣ / ١٥، والشيخ الطوسي في أماليه ١: ١٨٦ باختلاف في ألفاظه، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤: ٣٨٢ / ٩٠.

فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس تلك الليلة " (١).
٤٢٤ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال:
" بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام في سرية، ثم بدت
له إليه حاجة، فأرسل إليه المقداد بن الأسود فقال له: لا تصح به من خلفه
ولا عن يمينه ولا عن شماله، ولكن جزه ثم استقبله بوجهك فقل له: يقول لك
رسول الله كذا وكذا " (٢).

٤٢٥ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال، قال علي
عليه السلام:

" ما ملئ بيت قط حبرة (٣) إلا أوشك أن يملا عبرة، ولا ملئ بيت قط عبرة
إلا يوشك أن يملا حبرة " (٤).

٤٢٦ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال:
" كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الاثنين والخميس، ويعقد
فيهما الألوية " (٥).

٤٢٧ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) رواه أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢: ٣٣٢ / ١٢٥٤، والكليني في الكافي ٤: ٦ / ذيل

الحديث ٩، والصدوق في أماليه: ٣٥٩ / ٧، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١٧٦ / ٣.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٧٦: ٢٢٣ / ٣.

(٣) الحبرة: النعمة وسعة العيش " النهاية - حبر - ١: ٣٣٧.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٧٧: ٣٩٧ / ١٩.

(٥) روي نحوه في صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ٢٢٨ / ١١٦، وكذا الصدوق في عيون أخبار الرضا
عليه السلام ٢: ٣٧ / ١٠٠ ولم يرد فيه يوم الاثنين، وفي جمال الأسبوع: ١٧١، ونقله المجلسي في بحاره

٧٦: ٢٢٣ / ١.

" يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله، وفيه ألان الحديد " (١) (٢).
 ٤٢٨ - وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
 " اللهم بارك لامتي في بكورها، واجعله يوم الخميس " (٣).
 ٤٢٩ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله:
 " اختنوا أولادكم لسبعة أيام، فإنه أنظف وأطهر، فإن الأرض تنجس من
 بول الأغلف أربعين صباحا " (٤).
 ٤٣٠ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال:
 " سمى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام
 لسبعة أيام، وعق عنهما لسبع، وختنهما لسبع، وحلق رؤسهما لسبع، وتصدق بزنة
 شعورهما فضة " (٥).
 ٤٣١ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، في السلام
 على أهل القبور:
 " السلام عليكم يا أهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته، أنتم لنا
 سلف ونحن لكم تبع، رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، وإنا لله وإنا إليه

- (١) كذا، وفي نسخة البحار. وفيه ألان الله الحديد.
 (٢) روى الصدوق في الفقيه ٢: ١٧٣ / ٧٦٩، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٢٤٠، وابن طاووس في مصباح
 الزائر: ٧ (مخطوط) صدر الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٥٩: ٤٧ / ٢.
 (٣) روى نحوه في صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ٣٠١ / ٤٩، والصدوق في الخصال: ٣٩٤ / ٩٨، وكذا
 في
 عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٤ / ٧٣، ونقله المجلسي في بحاره ٥٩: ٤٧ / ٣.
 (٤) رواه الكليني في الكافي ٦: ٣٥ / ٢، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٤٤٥ / ١٧٧٨، والطبرسي في
 مكارم الأخلاق
 : ٢٣٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٠٨ / ٤.
 (٥) روى نحوه الكليني في الكافي ٦: ٣٣ / ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٢٢٨،
 ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٠٨ / ٥.

راجعون " (١).

٤٣٢ - محمد بن عبد الحميد، وعبد الصمد بن محمد، جميعا عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خسف البيداء قال: "أمام مصيرا (٢) على البريد، على اثني عشر ميلا من البريد الذي بذات الجيش (٣) " (٤).

٤٣٣ - وعنه، عن حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

" إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض. قال: قلت: وأي شيء الفرض؟ قال: تصلي ركعتين، ثم تقول: اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج، فإن أصابني قدرك فحلني حيث يحبسني قدرك. فإذا أتيت الميل فلبه " (٥).

٤٣٤ - وعنه، عن حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحي، وكانت لها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت: جعلت فداك يا عماء، إنك تعلم أنما معيشتي من الله عز وجل ثم من هذه الجارية، وقد أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه

(١) روى الكليني في الكافي ٣: ٢٢٩ / ٥ و ٨، وابن قولويه في كامل الزيارات: ٣٢٢ و ٣٢٣ / ١٥ و ١٦ و ١٧

نحوه، ونقله الحر العاملي في وسائله ٢: ٨٨٠ / ٤.

(٢) اختلفت النسخ في نقل هذه الكلمة، ففي نسخة " ه " : صهرا، وفي نسخة " ض " : مصرا، ويبدو ان تصحيفا وقع في نقلها فتضاربت النسخ في ذلك، لأنه لا وجود لاماكن تعرف بهذه الأسماء، ناهيك عن أطراف المدينة المنورة وما حولها حيث تذكر الروايات وقوع الخسف المعروف في هذه الأماكن، وهكذا فعمل الصواب هو: الصفراء، وهو واد من ناحية المدينة كثير النخل والزرع والخير في طريق الحاج، وسلكه رسول الله صلى الله عليه وآله غير مرة، وبينه وبين بدر مرحلة، أو: صفر (بفتح أوله وثانيه) وهو جبل احمر من جبال ملل قرب المدينة.

انظر: معجم البلدان ٣: ٤١٢.

(٣) موضع قرب المدينة المنورة. " معجم البلدان - جيش - ٢: ٢٠٠ ".

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٥٢: ١٨١ / ٣.

(٥) روى الصدوق في الهداية: ٥٤ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٣٤ / ٤.

السلام فإن يك ذلك حلالاً، وإلا لم تنح وبعثها وأكلت ثمنها حتى يأتي الله بفرج.
قال: فقال لها أبي: والله إني لأعظم أبا عبد الله أن أسأله عن هذه المسألة.
قال: فقلت لها: أنا أسأله لك عن هذه. فلما قدمنا دخلت عليه فقلت:
إن امرأة جارة لنا، ولها جارية نائحة إنما عيشتها منها بعد الله، قالت لي: اسأل
أبا عبد الله عن كسبها، إن يك حلالاً وإلا بعثها.
قال أبو عبد الله عليه السلام: " تشارط "؟
قلت: لا والله ما أدري تشارط أم لا.
فقال لي: " قل لها: لا تشارط، وتقبل ما أعطيت " (١).
٤٣٥ - وعنهما، عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن اللقطة، قال:
" تعرفها سنة، فإذا انقضت فأنت أملك بها " (٢).
٤٣٦ - وعنهما، عن حنان بن سدير قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه
السلام المغرب. قال: فتعوذ جهاراً: " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم، وأعوذ بالله أن يحضرون ". ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٣).
٤٣٧ - وعنهما، عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله
عليه السلام: إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم
فأغتسل فينتضح علي بعدما أفرغ من مائهم.
قال: " أليس هو جارياً "؟

(١) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ٣٥٨ / ١٠٢٦، وكذا في الاستبصار ٣: ٦٠ / ٢٠٠ باختلاف يسير،
ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٥٨ / ١.
(٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ١٨٨ / ٨٤٩، والشيخ في التهذيب ٦: ٣٩٦ / ١١٩٤، ونقله المجلسي في
بحاره ١٠٤: ٢٤٨ / ١.
(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٢: ٢٨٩ / ١١٥٨ باختصار، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٧٩ / ١٦.

قلت: بلى.

قال: " لا بأس " (١).

٤٣٨ - حدثني محمد بن عبد الحميد العطار قال: حدثني عاصم بن حميد

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

" إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى إلى البيداء حيث الميل
قربت له ناقة فركبها، فلما انبعثت به لبي بالأربع فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك
لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

ثم قال: ها هنا يخسف بالأخابث.

قال: ثم إن الناس زادوا بعد، وهو حسن " (٢).

٤٣٩ - حدثني محمد بن خالد الطيالسي قال: حدثني إسماعيل بن

عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يدخل الصائم رأسه في الماء؟
قال:

" لا، ولا المحرم "

وقال: مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون، فوقفت

عليهم فقلت لهم: إنكم تصنعون ما لا يحل لكم (٣).

٤٤٠ - محمد بن خالد الطيالسي قال: حدثني إسماعيل بن عبد الخالق

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يستتر المحرم من الشمس؟ قال:

(١) رواه الكليني في الكافي ٣: ١٤ / ٣، والشيخ في التهذيب ١: ٣٧٨ / ١١٦٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٣٤ / ١.

(٢) أصل عاصم بن حميد الحنات (ضمن الأصول الستة عشر): ٢١ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٨٣ / ٥.

(٣) روى نحوه الكليني في الكافي ٤: ١٠٦ / ٢، والشيخ الطوسي في الاستبصار ٢: ٨٤ / ٢٥٩ صدر الحديث،

ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٧٧ / ٤.

" لا، إلا أن يكون شيخا فانيا أو ذا علة " (١).
 ٤٤١ - قال: وسألته: أعلى الدين زكاة؟ قال:
 " لا، إلا أن يفر به، فأما إن غاب عنه سنة - أو أقل أو أكثر - فلا تركه
 إلا في السنة التي يخرج فيها " (٢).
 ٤٤٢ - محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت
 سعيد الأعرج السمان أبا عبد الله عليه السلام، وأنا حاضر، فقال: إنا نكبس
 السمن والزيت نطلب به التجارة، فربما مكث السنتين والسنين، أعلىه زكاة؟
 قال: فقال:
 " إن كنت تربح فيه، أو يجيء منه رأس ماله فعليك الزكاة، وإن كنت إنما
 تربص به لأنك لا تجد رأس مالك فليس عليك حتى يصير ذهباً أو فضة، فإذا
 صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي يخرج فيها " (٣).
 ٤٤٣ - محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: قلت
 لأبي عبد الله عليه السلام: ألبس قلنسوة وقميصاً إذا ذبحت وحلقت؟ قال:
 " أما المتمتع فلا، وأما من أفرد الحج فنعم " (٤).
 ٤٤٤ - وعنه، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه
 السلام قلت: الرجل يبول وينتفض ويتوضأ، ثم يجد البلبل بعد ذلك قال:

- (١) رواه الكليني في الكافي ٤: ٣٥١ / ٨، والشيخ في التهذيب ٥: ٣١٠ / ١٠٦٢، والاستبصار ٢: ١٨٦ / ٦٢٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٧٨ ذيل حديث ٤.
 (٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٣١ / ٥.
 (٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٥٢٩ / ٩، والشيخ في التهذيب ٤: ٦٩ / ١٨٧، والاستبصار ٢: ١٠ / ٣٠، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٣٨ / ٣.
 (٤) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٢: ٣٠٢ / ١٥٠٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٣٠٣ / ٦.

" ليس ذلك بشيء إنما ذلك من الحبائل (١) " (٢).
 ٤٤٥ - وعنه، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام، فقال:
 " هل بد للناس من أن يناموا في المسجد الحرام؟ لا بأس به ".
 قلت: الريح يخرج من الانسان؟.
 قال: " لا بأس " (٣).
 ٤٤٦ - وعنه، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الجماعة مع القوم يصلي المكتوبة، فيعرض له رعاف، كيف يصنع؟ قال:
 " يخرج، فإنه وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف، ثم ليعد فليبين على صلاته " (٤).
 ٤٤٧ - وعنه، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع؟ قال:
 " إذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه، فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر. فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء. فإذا كانت صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة، ثم تصلي الغداة ".

(١) الحبائل: عروق ظهر الانسان. " مجمع البحرين - جبل - ٥ : ٣٤٨ ".
 (٢) روى الكليني في الكافي ٣ : ١٩ / ٢ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٣٦٠ / ٤ .
 (٣) روى الكليني في الكافي ٣ : ٣٦٩ / ١٠ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٥٧ / ٩ .
 (٤) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٣٢٨ / ١٣٤٥، وكذا الاستبصار ١ : ٤٠٣ / ١٥٣٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٣٠١ / ٢٠ .

فقلت: يواقعها الرجل؟
قال: " إذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان أراد " (١).
٤٤٨ - قال: وسأله سعيد الأعرج السمان وأنا حاضر عن الزيت
والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت، كيف يصنع به؟ قال:
" أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له فيبتاع للسراج فأما للاكل فلا، وأما
السمن فإن كان ذائباً فهو كذلك، وإن كان جامداً والفأرة في أعلاه فيؤخذ ما
تحتها وما حولها ثم لا بأس به، والعسل كذلك إن كان جامداً " (٢).
٤٤٩ - وعنه، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه
السلام يقول:
" طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً، فجعلها رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم واحدة وردة إلى الكتاب والسنة " (٣).
٤٥٠ - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام للاحول: " أتيت البصرة؟"
قال: نعم.
قال: " كيف رأيت مسارعة الناس في هذا الامر ودخولهم فيه؟"
فقال: والله إنهم لقليل، وقد فعلوا وإن ذلك لقليل.
فقال: " عليك بالاحداث فإنهم أسرع إلى كل خير "
قال: " ما يقول أهل البصرة في هذه الآية: (قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨١: ٨٨ / ٨.
(٢) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١: ١٢٢ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٧٤ / ١.
(٣) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ٥٥ / ١٨٠، وكذا الاستبصار ٣: ٢٨٨ / ١٠١٩، ونقله المجلسي في
بحاره ١٠٤: ١٤٦ / ٢٧.

المودة في القربى) " (١)؟
قال: جعلت فداك، يقولون: إنها لقراءة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ولأهل بيته.
قال: "إنما نزلت فينا أهل البيت في الحسن والحسين وعلي وفاطمة أصحاب
الكساء" (٢).
٤٥١ - وعنه، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه
السلام يقول:
"الركعتان اللتان بعد المغرب هما (إدبار السجود) (٣) والركعتان اللتان
بعد الفجر هما (إدبار النجوم) (٤) " (٥).
٤٥٢ - محمد بن خالد الطيالسي قال: حدثني فضيل بن عثمان الأعور
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
"اتقوا الله، وعظموا الله، وعظموا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا
تفضلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدا، فإن الله تبارك وتعالى قد
فضله. وأحبوا أهل بيت نبيكم حبا مقتصدا ولا تغلوا، ولا تفرقوا، ولا تقولوا ما
لا نقول، فإنكم إن قلتم وقلنا متم ومنتنا ثم بعثكم الله وبعثنا، فكنا حيث يشاء
الله وكنتم" (٦).

-
- (١) الشورى ٤٢: ٢٣.
(٢) رواه الكليني ٨: ٩٣ / ٦٦، ونقله المجلسي في بحاره ٢٣: ٢٣٦ / ٢.
(٣) ق ٥٠: ٤٠.
(٤) الطور ٥٢: ٤٩.
(٥) روى القمي في تفسيره ٢: ٣٣٣، والطوسي في التبيان ٩: ٣٧٥ مثله، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧:
٨٨ / ٦.
(٦) نقله المجلسي في بحاره ٢٥: ٢٦٩ / ١٢ يأتي برقم ١٩١.

٤٥٣ - وعنه، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن معي شبه الكرش المنتور فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق فأصليهما جميعاً، يكون ذلك أرفق بي؟ قال:

" إذا غاب القرص فصل المغرب، فإنما أنت وما لك لله " (١).

٤٥٤ - السندي بن محمد البزاز قال: حدثني أبو البخترى وهب بن وهب القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

أن رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه أن له ماله إذا مات، فسعى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام، وقام أقارب المكاتب فقال له سيد المكاتب: يا أمير المؤمنين، فما ينفعني شرطي؟ قال علي عليه السلام: " شرط الله عز وجل قبل شرطك " (٢).

٤٥٥ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

" دخل رسول الله صلى الله عليه وآله البيت يوم الفتح فرأى فيه صورتين، فدعا بثوب فبله في ماء ثم محاهما.

قال: ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل عبد الله بن أبي سرح وإن وجد في جوف البيت، وبقتل عبد الله بن خطل، وقتل مقيس بن صبابه، وبقتل فرتنى وأم سارة. قال: وكانتا قينتين تزنيان، وتغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وآله، وتحضضان يوم أحد على رسول الله صلى الله عليه وآله " (٣)

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٦١ / ٢٢، وتقدم برقم ١٩١.

(٢) روى الصدوق في الفقيه ٤: ٣٥٣ / ١٢٦٦ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٠١ / ٣.

(٣) روى يعقوبي في تاريخه ٢: ٦٠، وابن الأثير في الكامل ٢: ٢٤٩ - ٢٥١، والمفيد في الإرشاد: ٧٢، وابن شهر آشوب في المناقب ١: ٢٠٨، والطبرسي في إعلام الوری: ١٤٠ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٢١: ١١١ / ٤.

٤٥٦ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
" لا يقتل الرسل ولا الرهن " (١).
٤٥٧ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا عليه السلام يوم بني
قريظة بالراية، وكانت سوداء تدعى العقاب، وكان لواؤه أبيض " (٢).
٤٥٨ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:
" ينزل المسلمون على أهل الذمة في أسفارهم وحاجاتهم، ولا ينزل المسلم
على المسلم إلا بإذنه " (٣).
٤٥٩ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي
طالب عليه السلام أنه قال:
" لا بأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل الذمة " (٤).
٤٦٠ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا عليه السلام
قال:
" السيف بمنزلة الرداء يصلى فيه ما لم ير فيه دما، والقوس بمنزلة

-
- (١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ٣١ / ٢.
(٢) نقله المجلسي في بحاره ٢٠: ٢٤٦ / ١٢.
(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ٦٦ / ١٢.
(٤) روى ابن الأشعث الكوفي في الأشعثيات: ١٠٧، والكليني في الكافي ٥: ٥٢٤ / ١ نحوه، ونقله المجلسي
في
بحاره ١٠٤: ٤٥ / ٩.

الرداء " (١).

٤٦١ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن مروان بن الحكم قال: لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس أموالهم، من أقام بيعة أعطاه ومن لم يقم بيعة على ذلك حلفه. فقال له قائلون: يا علي، أقسم الفئء بيننا والسبي. قال: فلما أكثروا عليه قال:

" أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه "؟ فسكتوا (٢).

٤٦٢ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه قال:

" القتل قتلان: قتل كفارة، وقتل درجة. والقتال قتلان: قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا، وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا " (٣).

٤٦٣ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: " من رد على المسلمين عادية ماء أو عادية نار أو عادية عدو مكابر للمسلمين، غفر الله له ذنبه " (٤).

٤٦٤ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: انه سئل عن جعال الغزو قال:

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٦١ / ٧٥٩، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٣٧١ / ١٥٤٦، ونقله المجلسي ٨٣: ٢٦١ / ١٢.

(٢) روى الصدوق في علل الشرائع: ١٥٤ / ٢ ذيل الحديث، ورواه الطوسي في التهذيب ٦: ١٥٥ / ٢٧٣.

(٣) رواه الصدوق في الخصال: ٦٠ / ٨٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ٩ / ١١.

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٥: ٥٥ / ٣، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٢٠ / ١٤.

" لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل " (١).
٤٦٥ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال:

" لا تبدأوا أهل الكتاب بالسلام، فإن سلموا عليكم فقولوا: عليكم. ولا
تصافحوهم، ولا تكنوهم، إلا أن تضطروا إلى ذلك " (٢).
٤٦٦ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه
السلام أنه قال:

" الحرب خدعة، إذا حدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله
حديثاً، فوالله لئن أخرج من السماء أو تخطفني الطير أحب إلي من أن أكذب علي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وإذا حدثكم عني فإنما الحرب خدعة. فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بلغه أن بني قريظة بعثوا إلى أبي سفيان: انكم إذا التقيتم أئمتكم ومحمد
أمددناكم وأعناكم. فقام النبي صلى الله عليه وآله فخطبنا فقال: إن بني
قريظة بعثوا إلينا: أنا إذا التقينا نحن وأبو سفيان أمدونا وأعانونا. فبلغ ذلك أبا
سفيان فقال: غدرت يهود. فارتحل عنهم " (٣).

٤٦٧ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه قال:
" عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ - يعني بني قريظة -
على العانات، فمن وجده أنبت قتله، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري " (٤).

-
- (١) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ١٧٣ / ٣٣٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ٣١ / ٣.
(٢) روى صدر الحديث الكليني في الكافي ٢: ٤٧٤ / ٢ ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٣٨٩ / ٥.
(٣) نقله المجلسي في بحاره ٢٠: ٢٤٦ / ١١ و ١٠٠: ٣١ / ٤.
(٤) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ١٧٣ / ٣٣٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ٣١ / ٥.

٤٦٨ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

أن النبي صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل فيها سبع أواق من فضة، وأن النبي صلى الله عليه وآله أجرى الإبل مقبلة من تبوك، فسبقت العضباء وعليها أسامة فجعل الناس يقولون: سبق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله يقول: "سبق أسامة" (١).

٤٦٩ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

" لا غلظ (٢) على مسلم في شئ " (٣).

٤٧٠ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

" ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها، يرقون برقها ويعتقون بعثتها، وما ولد قبل ذلك فهو ممالك لا يرقون برقها ولا يعتقون بعثتها " (٤).

٤٧١ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة، فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها. فقال:

-
- (١) روى الكليني في الكافي ٥: ٤٩ / ٧ صدر الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ / ٦.
(٢) في نسختنا: لا غلظ، وأثبتنا ما في نسخة المجلسي والتي وكما ذكر في هامشها انها بخط الشريف والتي تبدو أقرب للصواب، والغلظة في التشديد، اي لا تشديد على مسلم في اي شي كان.
(٣) نقله المجلسي في البحار ٥: ٣٠٠ / ٢.
(٤) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢: ٣١٦ / ١١٩٠ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٠٠ / ١.

- " لا تصلوا على جنازة مرتين، ولكن ادعوا لها " (١).
- ٤٧٢ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام كان ينهي عن الحكرة في الأمصار، فقال:
- " ان ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن " (٢).
- ٤٧٣ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال:
- " ميراث المرتد لولده " (٣).
- ٤٧٤ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه:
- أن عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال عليه السلام:
- " ذلك الحرام محضا " (٤).
- ٤٧٥ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
- " أعظم العبادة أجرا أخفها " (٥).

- (١) رواه الشيخ في التهذيب ٣: ٣٣٢ / ١٠٤٠، وكذا الاستبصار ١: ٤٨٥ / ١٨٧٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨١: ٣٤٨ / ١٩.
- (٢) روى الكليني في الكافي ٥: ١٦٤ / ١ والصدوق في الفقيه ٣: ١٦٨ / ٧٤٤، والطوسي في التهذيب ٧: ١٥٩ / ٧٠٤، والاستبصار ٣: ١١٤ / ٤٠٦، ذيل الحديث، وروى الصدوق في الفقيه ٣: ١٦٩ / ٧٥٢ صدره، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٨٧ / ١.
- (٣) روى نحوه أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢: ٣٨٦ / ١٣٧٢، والكليني في الكافي ٧: ١٥٢ / ١، والطوسي في التهذيب ٩: ٣٧٤ / ١٣٣٥، ونقله الحر العاملي في وسائله ١٧: ٣٨٧ / ٧، ونقله المجلسي في البحار ٧٩: ٢٢٠ / ١.
- (٤) رواه الطوسي في التهذيب ٩: ٧٦ / ٣٢٥، وكذا في الاستبصار ٤: ٨٩ / ٣٤٠، ونقله المجلسي في البحار ٦٦: ٤٩ / ٣.
- (٥) رواه القمي في الغايات: ٧٢، ونقله المجلسي في بحاره ٧٠: ٢٥١ / ١.

٤٧٦ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

" إذا كنتم في سفر فمرض أحدكم، فأقيموا عليه ثلاثة أيام " (١).

٤٧٧ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول:

" حد اللوطي مثل حد الزاني، إن كان محصنا رجم، وإن كان عزبا جلد مائة. ويجلد الحد من يرم به بريئا " (٢).

٤٧٨ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: " لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها فيخرجه، إذا لم ترفق به النساء " (٣).

٤٧٩ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

" السحاب غربال المطر، ولولا ذلك لافسد كل شيء يقع عليه " (٤).

٤٨٠ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، قال:

" لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين، وأذنان الطواويس، وأعراف الخيل وأذناها " (٥).

(١) روى نحوه البرقي في المحاسن: ٣٥٨ / ٧٢، والصدوق في الفقيه ٢: ١٨٣ / ٨٢١، والخصال: ٩٩ / ٤٩، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ٢٦٧ / ٥.

(٢) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢: ٤٥٥ / ١٥٩٦، والكليني في الكافي ٧: ١٩٨ / ١، والطوسي في التهذيب ١٠: ٥٤ / ٢٠٠ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٦٤ / ٥.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٣٦ / ٢٢.

(٤) روى الكليني في الكافي ٨: ٢٤٠ / ٣٢٦ صدر الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٥٩: ٣٧٣ / ٥.

(٥) رواه الطوسي في التهذيب ٩: ٢٠ / ٧٩، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٤٩ / ٤.

٤٨١ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال:

" مضت السنة أن لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة " (١).

٤٨٢ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال:

" تستبرأ الأمة إذا اشترت بحیضة، وإن كانت لا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً " (٢).

٤٨٣ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال:

" لا يحل منع الملح والنار " (٣).

٤٨٤ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه:

أن عليا عليه السلام كان يغتسل من الجنابة، ثم يستدفي بامرأته وإنها لجنب " (٤).

٤٨٥ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

(يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) (٥) قال: " من ماء السماء ومن ماء البحر، فإذا أمطرت فتحت الأصداف أفواهاها في البحر، فيقع فيها من ماء المطر، فتخلق

(١) رواه الصدوق في الهداية: ٣٧ / ٦١، والطوسي في التهذيب ٣: ١٥٠ / ٣٢٥، ونقله المجلسي في البحار ٩١: ٣٢٩ / ١٤.

(٢) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١: ١٢٩ و ١٣٠ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٣١ / ١.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥: ٣٠٨ / ١٩، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٤٦ / ٢.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨١: ٤٣ / ٦.

(٥) الرحمن ٥٥: ٢٢.

- اللؤلؤة الصغيرة من القطرة الصغيرة، واللؤلؤة الكبيرة من القطرة الكبيرة " (١).
- ٤٨٦ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه:
أن عليا لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صفين، ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما (٢).
- ٤٨٧ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:
" إذا ولد المولود في أرض الحرب أسهم له " (٣).
- ٤٨٨ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه:
أن عليا عليه السلام أجاز أمان عبد لأهل حصن، وقال:
" هو من المسلمين " (٤).
- ٤٨٩ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه:
أن عليا عليه السلام كان يكتب إلى أمراء الأجناد:
" أنشدكم الله في فلاحى الأرض أن يظلموا قبلكم " (٥).
- ٤٩٠ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه:
أن عليا عليه السلام كره مناكحة أهل الحرب (٦).
- ٤٩١ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه

- (١) نقله المجلسى فى بحاره ٥٩: ٣٧٣ / ٦.
- (٢) رواه الصدوق فى الفقيه ١: ٩٦ / ٤٤٥، والشيخ الطوسى فى التهذيب ١: ٣٣١ / ٩٦٨، وكذا الاستبصار ١: ٢١٤ / ٧٥٤ و ٤٦٩ / ١٨١١، وفيهم: ولم يصل عليهما، ونقله المجلسى فى بحاره ٨٢: ١ / ١.
- (٣) رواه الشيخ فى التهذيب ٦: ١٤٧ / ٢٥٩، ونقله المجلسى فى بحاره ١٠٠: ٥٥ / ٣.
- (٤) رواه الكلينى فى الكافى ٥: ٣١ / ٢، والشيخ فى التهذيب ٦: ١٤٠ / ٢٣٥، ونقله المجلسى فى بحاره ١٠٠: ٤٦ / ٥.
- (٥) روى الكلينى فى الكافى ٥: ٢٨٤ / ٣، والشيخ فى التهذيب ٧: ١٥٤ / ٦٨١ ما يدل عليه، ونقله المجلسى فى بحاره ١٠٠: ٣٣ / ١٠.
- (٦) نقله المجلسى فى بحاره ١٠٣: ٣٨٠ / ٢٤.

السلام قال:

" إذا مات الميت في البحر غسل و كفن و حنط، ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء " (١).

٤٩٢ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه:

أن الحسين بن علي كان يزور قبر الحسن عليه السلام في كل عشية جمعة (٢).

٤٩٣ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

" إذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها، وخذ عن يمينها وعن شمالها " (٣).

٤٩٤ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: " الحج الأكبر يوم النحر " (٤).

٤٩٥ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح. قال: فقال:

" لا بأس عليه، ويستغفر الله ولا يعود " (٥).

٤٩٦ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه:

أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يبعث بكسوة البيت في كل سنة

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٩٦ / ٤٤١، والشيخ في التهذيب ١: ٣٣٩ / ٩٩٥، وكذا الاستبصار

١: ٢١٥ / ٧٦١، ونقله المجلسي في البحار ٨٢: ٢ / ٢.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٤: ١٥٠ / ٢١.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨١: ٢٦٠ / ١٠.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤: ٢٩٠ / ١، ٢، ٣، والصدوق في الفقيه ٢: ٢٩٢ / ١٤٤٣، وكذا في معاني الأخبار

: ٢٩٥ / ٢، ١، والطوسي في التهذيب ٥: ٤٥٠ / ١٥٧١، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٣٢٣ / ٩

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٣٠٥ / ١.

- من العراق (١).
 ٤٩٧ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه:
 أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يأمران بدفن شعورهما بمنى (٢).
 ٤٩٨ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:
 أنه كره إجارة بيوت مكة وقرأ (سواء العاكف فيه والباد (٣)) (٤).
 ٤٩٩ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:
 "المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار إلى طرار (٥) شعره" (٦).
 ٥٠٠ - وعنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:
 "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: كنت أعزل عن
 جارية لي فجاءت بولد، فقال: عليه السلام: أن الوكاء (٧) قد انفلت، فألحق به
 الولد" (٨).
 ٥٠١ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:
 أنه كره أن يجامع الرجل مما يلي القبلة (٩).
 ٥٠٢ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن ابن عباس أنهما قالوا:

-
- (١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٦٠ / ٢٥.
 (٢) روى الطوسي في التهذيب ٥: ٢٤٢ / ٨١٥، وكذا في الاستبصار ٢: ٢٨٦ / ١٠١٤ ما يدل عليه، ونقله
 المجلسي في بحاره ٩٩: ٣٠٢ / ١.
 (٣) الحج ٢٢: ٢٥.
 (٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٨١ / ٢٨.
 (٥) الاطرار: الأطراف. "أقرب الموارد ١: ٧١٢".
 (٦) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٧٨ / ٥.
 (٧) الوكاء: خيط أو حبل يشد به فم القربة "مجمع البحرين ١: ٤٥٣".
 (٨) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٦١ / ١.
 (٩) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢٨٤ / ٦.

- النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى (١).
- ٥٠٣ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام أعتق عبدا نصرانيا ثم قال:
- " ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي " (٢).
- ٥٠٤ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام:
- أن عليا عليه السلام كان ينهى الرجل إذا كانت له امرأة ولها ولد من غيره فمات ولدها أن يمسه حتى تحيض حيضة أو تستبين حامل هي أم لا (٣).
- ٥٠٥ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه:
- أن عليا عليه السلام رأى صبيا تحت رأسه موسى من حديد، فأخذها فرمى بها، وكان يكره أن يلبس الصبي شيئا من الحديد (٤).
- ٥٠٦ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:
- " إذا حاضت الجارية فلا تصلي إلا بخمار " (٥).
- ٥٠٧ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، قال:
- " اتى علي برجل كسر طنهورا لرجل فقال: بعدا (٦) " (٧).
- ٥٠٨ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:
- " لا يقضى على غائب " (٨).

-
- (١) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٢٨٥ / ٨.
- (٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٣٦٣ / ١.
- (٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٣٤ / ١١.
- (٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٠٢ / ٨٨.
- (٥) روى الصدوق في الفقيه ١: ٢٤٤ / ١٠٨٢ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١٢٥ / ١.
- (٦) في نسخة " م " : تعدى.
- (٧) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ٧٥ / ١٨.
- (٨) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٩٢ / ١.

٥٠٩ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام:

" كان ناس يأتون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا شئ لهم، فقالت الأنصار: لو نحلنا لهؤلاء القوم من كل حائط قنوا (١) من تمر، فجرت السنة إلى اليوم " (٢).

٥١٠ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:
" يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والأسد والذئب، وما خاف أن يعدو عليه من السباع، والكلب العقور " (٣).

٥١١ - وعنه، عن جعفر قال:
" كان أبي يقول: من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت، بيتغي ثيابا فإن لم يجد صلى عريانا جالسا يومئ إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى " (٤).

٥١٢ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام كان يقول:
" لا قراءة في ركوع ولا سجود، إنما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسألة، فابتدؤوا قبل المسألة بالمدحة لله عز وجل، ثم أسألوا بعد " (٥).

(١) الحائط: البستان من النخيل " مجمع البحرين - حوط - ٤: ٢٤٣ ". القنو: العذق من التمر " مجمع البحرين - قنا - ١: ٣٥٠. "

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٧٥ / ٣

(٣) روى الكليني في الكافي ٤: ٢٦٣ / ٤ والصدوق في الفقيه ٢: ٢٣٢ / ١١٠٩ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٥٢ / ٢٣.

(٤) رواه ابن الأشعث الكوفي في الأشعثيات: ٤٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢١٢ / ٢.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٠٤ / ٩.

٥١٣ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه:
أن عليا عليه السلام سئل في المتوفى عنها زوجها إذا لم يبلغها ذلك حتى
تنقضي عدتها، فالحداد يجب عليها؟.
قال علي عليه السلام: " إذا لم يبلغها حتى تنقضي فقد ذهب ذلك كله،
ولتنكح من أحببت " (١).
٥١٤ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام
أنه كان يقول:
" يجلد الزاني على الحال الذي يوجد، إن كانت عليه ثيابه فثيابه، وإن
كان عريانا فعريان " (٢).

٥١٥ - وعنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:
أن علي بن أبي طالب عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح،
فضربه عبد الرحمن بن ملجم بالسيف على أم رأسه، فوقع على ركبتيه، وأخذه
فالتزمه حتى أخذه الناس. وحمل علي حتى أفاق ثم قال للحسن والحسين عليهما
السلام:

" احبسوا هذا الأسير وأطعموه واسقوه وأحسنوا أساره، فإن عشت
فأنا أولى بما صنع بي، إن شئت استقدت، وإن شئت عفوت، وإن شئت
صالحت. وإن مت فذلك إليكم، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به " (٣).
٥١٦ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه قال:

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٧: ٤٦٩ / ١٨٧٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٨٣ / ٥.
(٢) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٤: ٢٠ / ٤٧، والطوسي في التهذيب ١٠: ٣٢ / ١٠٦، ونقله المجلسي في
بحاره ٧٩: ٣٣ / ٢.
(٣) رواه باختصار ابن الأشعث الكوفي في الأشعثيات: ٥٣، وكذا أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ترجمة
الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ٣: ٢٩٧ / ١٣٩٨، ونقله المجلسي في بحاره ٤٢: ٢٠٦ / ١٠.

" أخبرني أبي: أن الحسن قدمه ليضرب عنقه بيده، فقال: فقد عاهدت الله عهداً أن أقتل أباك وقد وفيت، فإن شئت فاقتل، وإن شئت فاعف، فإن عفوت ذهبت إلى معاوية فقتلته وأرحتك منه ثم جئتك. فقال: لا حتى أعجلك إلى النار. فقدمه فضرب عنقه " (١).

٥١٧ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه:

أن علي بن أبي طالب عليه السلام قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج أنه يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق، فإن لم يبل من واحد منهما حتى يموت، فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل (٢).

٥١٨ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

" حد الزاني أشد من حد القاذف، وحد الشارب أشد من حد القاذف " (٣).

٥١٩ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

" ليس في كلام قصاص " (٤).

٥٢٠ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام:

" إنني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم، لكي لا يشبه مهر

البغي " (٥).

(١) نقله المجلسي في بحاره ٤٢: ٣٠٢ / ١.

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ٤: ٢٣٧ / ٧٥٩، والطوسي في التهذيب ٩: ٣٥٤ / ١٢٧٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٣٥٨ / ١٧.

(٣) رواه ابن الأشعث الكوفي في الأشعثيات: ١٣٦، ولكن فيه: وجلد القاذف أشد من جلد الشارب، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٣٣ / ٢.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٧٩: ١١٨ / ٥.

(٥) رواه ابن الأشعث الكوفي في الأشعثيات: ٩٣، والصدوق في علل الشرائع: ٥٠١ / ١، والمفيد في رسالة المهر: ٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٤٧ / ٣.

٥٢١ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول:

" إذا سألت الله فاسأله بطن كفيك وإذا تعوذت فبظهر كفيك، وإذا دعوت فإصبعيك " (١).

٥٢٢ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه قال:
" سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: أي الاعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: اتباع سرور المسلم. قيل: يا رسول الله وما اتباع سرور المسلم؟ قال: شبع جوعته، وتنفيس كربته، وقضاء دينه " (٢).

٥٢٣ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام كان يقول:
" ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد، إذا كان فارغا صحيحا " (٣).

٥٢٤ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام قال:
" إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقوها، فإن لم تقدرُوا أن تعرقوها فإنه يحلها ما يحل الوحش " (٤).

٥٢٥ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه:
أن عليا عليه السلام كان إذا خرج مسافرا لم يقصر من الصلاة حتى

-
- (١) رواه ابن الأشتع الكوفي في الأشعثيات: ٢٢٦ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٣: ٣٣٧ / ٢
(٢) روى نحوه الكليني في الكافي ٢: ١٥١ / ٧، ١١ / ١٥٣، ١٦ / ١٥٤، والصدوق في مصادقة الإخوان: ٤٤ / ٢، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤: ٢٨٣ / ٢.
(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٣: ٢٦١ / ٧٣٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣٥٤ / ٧.
(٤) نقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٣١١ / ٣.

يخرج من احتلام (١) البيوت، وإذا رجع لا يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت (٢).

٥٢٦ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول:

" حریم البئر العادية خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى طريق أو عطن فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعا. وحریم البئر المحدثه خمسة وعشرون ذراعا " (٣).

٥٢٧ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا عليه السلام قال:

" من استعان عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن، ومن استعان حرا صغيرا فعيب فهو ضامن " (٤).

٥٢٨ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

أنه كره أن يبني الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر (٥).

٥٢٩ - وعنه، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

(١) كذا في نسخة المجلسي، وفي نسخة " ه " : أحلام، ولعل الأنسب: اعلام، وقال المجلسي بعد نقله الحديث: .. ولا اعرف لاحتلام البيوت معنى مناسباً في المقام، الا أن يكون كناية عن غيبة شبحها، فإنها بمنزلة الخيال والمنام، أو يكون بالجيم بمعنى القطع...

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٩: ٢٧ / ٨.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥: ٢٩٥ / ٥، والصدوق في الفقيه ٣: ٥٧ / ٢٠١، والطوسي في التهذيب ٧: ١٤٥ / ٦٤٥ و ١٤٦ / ٦٤٦ دون ذيله، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٥٣ / ٢.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٥: ٣٠٢ / ٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٥٩ / ٣.

(٥) روى نحوه الكليني في الكافي ٦: ٥٣٣ / ٥، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ١٥٧ / ١.

- أنه كان لا يرى بأساً أن تطرح في المزارع العذرة (١).
- ٥٣٠ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه:
- أن رجلاً ضرب على رأسه فسلس بوله، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فقضى عليه الدية في ماله (٢).
- ٥٣١ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام:
- أن علياً عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطأته الدابة بيدها ورجلها، ويضمن القائد ما وطأته الدابة بيدها، ويبرؤه من الرجل " (٣).
- ٥٣٢ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:
- أن الجمار إنما رميت لأن جبرئيل عليه السلام حين أرى إبراهيم صلى الله عليه وآله المشاعر برز له إبليس، فأمره جبرئيل أن يرميه فرماه بسبع حصيات، فدخل عند الحمرة الأولى تحت الأرض فأمسك. ثم برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات آخر، فدخل تحت الأرض في موضع الثانية. ثم برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات، فدخل في موضعها (٤).
- ٥٣٣ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:
- إن السكنى بمنزلة العارية، إن أحب صاحبها أن يأخذها أخذها، وإن أحب أن يدعها فعل أي ذلك شاء (٥).
- ٥٣٤ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام:

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٦٥ / ١١.

(٢) روى الصدوق في الفقيه ٤: ١٠٨ / ٣٦٣، والطوسي في التهذيب ١٠: ٢٥١ / ٩٩٥ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٤١٤ / ٢.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٣٩٠ / ٢١.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٢: ١٠٢ / ٨.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٨٧ / ٣.

إن الرش على القبور كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله، وكان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الانسان في أول الزمان، ويستحب ذلك للميت (١).

٥٣٥ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام:

إن رسول الله صلى الله عليه وآله استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهرا، ثم صرف إلى الكعبة وهو في صلاة العصر (٢).

٥٣٦ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام:

إن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فأفطر النبي صلى الله عليه وآله مع المساكين الذين في المسجد ذات ليلة عند المنبر في برمة (٣)، فأكل منها ثلاثون رجلا ثم ردت إلى أزواجه سبعهن (٤).

٥٣٧ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال:

"كسا علي عليه السلام الناس بالكوفة، وكان في الكسوة برنس خز، فسأله إياه الحسن فأبى أن يعطيه إياه وأسهم عليه بين المسلمين، فصار لفتى من همدان، فانقلب به الهمداني فقيل له: إن حسنا كان سأله أباه فمنعه إياه، فأرسل به الهمداني إلى الحسن عليه السلام فقبله" (٥).

٥٣٨ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله

(١) روى الكليني في الكافي ٣: ٢٠٠ / ٧ صدر الحديث، وروى ذيله في ١٩٩ / ٢ بتفاوت يسير، ونقله المجلسي

في بحاره ٨٢: ٣٦ / ٢٦.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٦٥ / ١٨.

(٣) مفردة برام، وهي القدر.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٦: ٢١٩ / ٩.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٤١: ١٠٤ / ٤.

عليه وآله وسلم:

" ردوا السائل ببذل يسير، أو بدين ورحمة، فإنه يأتيكم من ليس بجني ولا إنسي ينظر كيف صنيعكم فيما حولكم الله " (١).

٥٣٩ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام:

أن عليا عليه السلام كان يكره رد السلام والامام يخطب (٢).

٥٤٠ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول:

" لا يجوز العربون إلا أن يكون نقدا من الثمن " (٣).

٥٤١ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه:

أن رجلا أتى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: إن امرأتي هذه جارية حدثت وهي عذراء، وهي حامل تسعة أشهر، ولا أعلم إلا خيرا، وأنا شيخ كبير ما افتعتها، وإنها لعلى حالها.

فقال علي عليه السلام: " نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟ "

وقال: علي عليه السلام: " إن لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء

الرجل، وثقب يخرج منه البول، وأفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل منه ماء

الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد واحد،

وإذا دخل من اثنين حملت المرأة من اثنين، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة،

وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة، وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدها "

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١٧٢ / ٩.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٩: ١٨٦ / ٢٤.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥: ٢٣٣ / ١، والصدوق في الفقيه ٣: ١٢٣ / ٤٣٨، والطوسي في التهذيب

٧: ٢٣٤ / ١٠٢١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٨٨ / ٧.

- فشق عنها القوابل فجاءت بـغلام فعاش (١).
- ٥٤٢ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:
" لا بأس بسؤر الفأر، يشرب منه ويتوضأ " (٢).
- ٥٤٣ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:
" لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة - الفريضة والتطوع - والمسجد
أفضل " (٣).
- ٥٤٤ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:
" يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب، وفي الفطر والأضحى
والاستسقاء " (٤).
- ٥٤٥ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:
قال: " رجلان صف، فإذا كانوا ثلاثة تقدم الامام " (٥).
- ٥٤٦ - أبو البخترى، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال:
" الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان، فإياكم والالتفات في
الصلاة، فإن الله تبارك وتعالى يقبل على العبد إذا قام في الصلاة، فإذا التفت قال
الله تبارك وتعالى: يا بن آدم، عمن تلتفت - ثلاثا - فإذا التفت الرابعة أعرض الله
عنه " (٦).

- (١) روى المفيد في الارشاد: ١١٢ و ١١٣، وابن شهرآشوب في مناقبه ٢: ٣٧٠ ما يدل عليه، ونقله المجلسي
في بحاره ١٠٤: ٦٢ / ٦.
- (٢) روى نحوه الصدوق في الفقيه ١: ١٤ / ٢٨، والطوسي في التهذيب ١: ٤١٩ / ١٣٢٣، وكذا الاستبصار
١: ٢٦ / ٦٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٥٨ / ٩.
- (٣) روى الطوسي في التهذيب ٢: ٢٢٢ / ٨٧٤ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣٣٠ / ١.
- (٤) روى صدر الحديث الصدوق في أماليه: ٣٤٧ / ١، وكذا في الفقيه ٤: ٥ / ١، ونقله المجلسي في بحاره
٨٩: ١٨٦ / ٢٤.
- (٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٤٣ / ٤.
- (٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٣٩ / ٢٠.

٥٤٧ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، علي عليه السلام أنه قال:
 " من اتخذ من الإماء أكثر مما ينكح - أو نكح - فالأثم عليه إن بغين " (١).
 ٥٤٨ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطيب بالمسك حتى يرى
 ويبيسه (٢) في مفارقه " (٣).
 ٥٤٩ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام:
 أنه أتى علي عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطعا، فقال:
 " صلوا عليه ما قدرتم (٤) عليه منه "، ثم استحلفهم قسامة بالله ما قتلنا ولا
 علمنا قاتلا، وضمنهم الدية " (٥).
 ٥٥٠ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه:
 أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز
 عامين يتلومه (٦)، فإن أدى وإلا رده رقيقا (٧).
 ٥٥١ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه
 السلام كان يقول:
 " لا يأكل المحرم من الفدية، ولا الكفارات، ولا جزاء الصيد، ويأكل مما

- (١) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ٢٨٦ / ١٣٥٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٣٤ / ١٢.
 (٢) وبص البرق وغيره يبص وبيصا، أي برق ولمع " الصحاح - وبص - ٣: ١٠٦٠ ".
 (٣) رواه الكليني في الكافي ٦: ٥١٤ / ٢، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٣٣، ونقله المجلسي في البحار
 ٧٦: ١٤٢ / ١.
 (٤) في نسخة أخرى كما في البحار ١٠٤: ٤٠٢ / ٢: سلوا عليه ما قدرتم عليه بينة.
 (٥) روى الطوسي في التهذيب ١٠: ٢٠٥ / ٨٠٧ نحوه، ونقله الحر العاملي في وسائله ١٩: ١١٣ / ٨، ونقله
 المجلسي في البحار ١٠٤: ٤٠٢ / ٢.
 (٦) يتلومه: ينتظر أداءه لمكاتبته. " الصحاح - لوم - ٥: ٢٠٣٤ ".
 (٧) روى الطوسي في التهذيب ٨: ٢٦٦ / ٩٧٢، وكذا في الاستبصار ٤: ٣٤ / ١١٥ ما يدل عليه، ونقله
 المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٠٢ / ٤.

سوى ذلك " (١).

٥٥٢ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه:
 أن عليا عليه السلام كان لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس، ويقول:
 " فيه تكفين الموتى " (٢).

٥٥٣ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه:
 أن عليا عليه السلام كان لا يضمن صاحب الحمام يقول: " إنما يأخذ أجرا
 على الدخول إلى الحمام " (٣).

٥٥٤ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه
 السلام قال:
 " من تعلم شيئا من السحر - قليلا أو كثيرا - فقد كفر، وكان آخر عهده
 بربه، وحده أن يقتل، إلا أن يتوب " (٤).

٥٥٥ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه:
 أن عليا عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارى بكنائسهم،
 ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم (٥)

٥٥٦ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه قال:
 " لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه " (٦).

٥٥٧ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، في رجل قال لرجل: يا
 شارب الخمر، يا آكل الخنزير. قال:

-
- (١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢٨٥ / ٣٩.
 (٢) نقله المجلسي في البحار ٨١: ٣١١ / ٢.
 (٣) رواه الطوسي في التهذيب ٦: ٣١٤ / ٨٦٩ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٦٧ / ٦.
 (٤) رواه الطوسي في التهذيب ١٠: ١٤٧ / ٥٨٦، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٢١٠ / ٢.
 (٥) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٨٧ / ٢٠.
 (٦) روى نحوه ابن الأشعث الكوفي في الأشعثيات: ١٣٨، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ١٨٤ / ٩.

- " لا حد عليه، ولكن يضرب أسواطاً " (١).
- ٥٥٨ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه:
أن علياً عليه السلام كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب،
ولا يورث بالنكاح " (٢).
- ٥٥٩ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أنه رفع إلى علي عليه السلام
امرأة ولدت جارية وغلماً في بطن، وكان زوجها غائباً، فأراد أن يقر بواحد
وينفي الآخر، فقال:
" ليس ذاك له، إما أن يقر بهما جميعاً، وإما أن ينكرهما جميعاً " (٣).
- ٥٦٠ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال:
" غسل صوف الميت ذكاته " (٤).
- ٥٦١ - وعنه، عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال:
" المريض يرمى عنه، والصبي يعطى الحصا فيرمي " (٥).
- ٥٦٢ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:
" اعتد في زكاتك بما أخذ العشار منك، وأخفها عنه ما قدرت " (٦).
- ٥٦٣ - عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

(١) نقله المجلسي في بحاره ٧٩: ١١٩ / ١٤.

(٢) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٤: ٢٤٨ / ١٧٤ باب ميراث المجوس، ونقله المجلسي في بحاره
١٠٤: ٣٦٠ / ١.

(٣) نقله الحر العاملي في وسائله ١٥: ٦٠٢ / ١، والمجلسي في البحار ١٠٤: ٦١ / ٤.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٤٩ / ٥.

(٥) روى صدر الحديث أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١: ٣٢٤، وابن الأشعث الكوفي في الأشعثيات:
٧١

ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢٧٢ / ٥.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٧٧ / ١.

" لئن أدع شهود (١) الأضحى عشر مرات، أحب إلي من أن أدع شهود الجمعة مرة واحدة من غير علة " (٢).

٥٦٤ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

" الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم " (٣).

٥٦٥ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا عليه السلام كان يقول في المختلعة:

" إنها تطليقة واحدة " (٤).

٥٦٦ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه قال:

" كان نقش خاتم أبي محمد بن علي عليه السلام: العزة لله جميعا، وكان في يساره يستنجي بها. وكان نقش خاتم علي عليه السلام: الملك لله، وكان في يده اليسرى يستنجي بها " (٥).

٥٦٧ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام كان يقول:

" لا بأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الامام فلا يتخطأ أحد رقاب الناس وليجلسن حيث تيسر، إلا من جلس على الأبواب ومنع الناس ان يمضوا إلى السعة فلا حرمة له أن

-
- (١) في التهذيب زيادة: حضور، وكذا في نسخة الحر العاملي.
- (٢) رواه الطوسي في التهذيب ٣: ٢٤٧ / ٦٧٦، ونقله الحر العاملي في وسائله ٥: ٥ / ١٨.
- (٣) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٧٣ / ٨١٧، ونقله الحر العاملي في وسائله ٣: ٢٩٢ / ١٠.
- (٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٦٣ / ٢.
- (٥) رواه الطوسي في التهذيب ١: ٣١ / ٨٣، وكذا الاستبصار ١: ٤٨ / ١٣٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٢٠١ / ٧.

يتخطاه " (١).

٥٦٨ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:
إن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الأرض قدر شبر
وأربع أصابع، ورش عليه الماء.

قال علي عليه السلام: " والسنة أن يرش على القبر الماء " (٢).
٥٦٩ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه
كان يقول في المحنون المعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ:
" عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم " (٣).

٥٧٠ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه
كان يقول:

" لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة (٤) سوي " (٥).

٥٧١ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه لم
يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة: يا زان، أو يا ابن الزانية، أو
لست لأبيك (٦).

٥٧٢ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه:

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٩: ١٧٤ / ١٤.

(٢) روى نحوه الطوسي في التهذيب ١: ٤٦٩ / ١٥٣٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢: ٣٧ / ٢٧.

(٣) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢: ٤١٧ / ١٤٥٤ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره
١٠٤: ٣٨٩ / ١٧.

(٤) المرة: القوة، والسوي: الصحيح الأعضاء " مجمع البحرين - مرر - ٣: ٤٨٠. "

(٥) رواه الكليني في الكافي ٣: ٥٦٢ / ١٢، والصدوق في معاني الأخبار: ٢٦٢ / ١، ونقله المجلسي في بحاره
٩٦: ٦٠ / ١٧.

(٦) رواه الصدوق في الفقيه ٤: ٣٥ / ١٠٥، والطوسي في التهذيب ١٠: ٨٨ / ٣٤٠، ونقله المجلسي في
بحاره

٧٩: ١١٧ / ٣.

أن عليا عليه السلام قال لرجل وهو يوصيه:
" خذ مني خمسا: لا يرجون أحدكم إلا ربه، ولا يخاف إلا ذنبه، ولا
يستحيي أن يتعلم ما لم يعلم، ولا يستحيي إذا سئل عما لم يعلم أن يقول: لا أعلم،
واعلموا أن الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد " (١).
٥٧٣ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال:

" لا بأس ببول ما اكل لحمه " (٢).
٥٧٤ - أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال:
" من عذى مصابا كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر المصاب
شيئا " (٣).

٥٧٥ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه السلام قال:
" الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة، والمريض
القاعد عن يمين المصلي هما جماعة، ولا بأس أن يؤم المملوك إذا كان قارئا، وكره
أن يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاة " (٤)
٥٧٦ - أبو البخترى وهب بن وهب القرشي، عن جعفر، عن أبيه، عن
جده قال:

-
- (١) الحديث مروى في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٤ / ١٥٥، وكذا في الخصال: ٣١٥ / ٩٥، وفي نهج البلاغة ٣: ١٦٨ / ٨٢ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ٢: ١١٤ / ٤.
(٢) رواه الدارقطني في سننه ١: ١٢٨ / ٣، ونحوه في فقه الإمام الرضا عليه السلام: ٣٠٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١٠٧ / ١.
(٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٢٠٥ / ٢، والصدوق في ثواب الأعمال: ٢٣٦ / ٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢: ٧٩ / ١٥.
(٤) روى صدر الحديث الطوسي في التهذيب ٣: ٥٦ / ١٩٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٤٣ / ٤.

" اجتمع عند علي بن أبي طالب عليه السلام قوم، فشكوا إليه قلة المطر وقالوا: يا أبا الحسن ادع لنا بدعوات في الاستسقاء.
قال: فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام، ثم قال للحسن: ادع لنا بدعوات في الاستسقاء.
فقال الحسن عليه السلام: اللهم هيح لنا السحاب، بفتح الأبواب، بماء عباب، ورباب (١) بانصباب وانسكاب يا وهاب اسقنا مغدقة مطبقة (٢) بروقة (٣)، فتح اغلاقها، ويسر إطباقها، وسهل إطلاقها، وعجل سيقاقها بالأندية في بطون الأودية بصوب (٤) الماء، يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا، مطبقا طبقا، عامما معما، دهما (٥) بهما (٦) رحيمًا، رشا مرشا، واسعا كافيًا، عاجلا طيبا مريئا مباركا، سلاطحا (٧) بلاطحا يناطح الأباطح، مغدودقا مطبوققا مغرورقا، اسق سهلنا وجبلنا، وبدونا وحضرنا، حتى ترخص به أسعارنا، وتبارك لنا في صاعنا ومدنا، أرنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا، آمين رب العالمين.
ثم قال للحسين عليه السلام: ادع، فقال الحسين: اللهم يا معطي الخيرات من مناهلها، ومنزل الرحمات من معادنها، ومجري البركات على أهلها، منك الغيث المغيث، وأنت الغياث المستغاث، ونحن الخاطئون وأهل الذنوب، وأنت المستغفر الغفار، لا إله إلا أنت. اللهم أرسل السماء علينا لحينها مدرارا، واسقنا الغيث

-
- (١) العباب: الماء الكثير. " لسان العرب - عيب ١: ٥٧٣ ."
الرباب: السحاب الأبيض " لسان العرب - ريب - ١: ٤٠٢ ."
(٢) المطبقة: السحابة تعشى الجو " لسان العرب - طبق - ١٠: ٢١٠ ."
(٣) كذا، وفي مستدرک الوسائل - مونقة - وهو أقرب للصواب.
(٤) الصوب: نزول المطر " الصحاح - صوب - ١: ١٦٤ ."
(٥) الدهم: العدد الكثير " لسان العرب - دهم - ١٢: ٢١١ ."
(٦) البهم: السود. " لسان العرب - بهم - ١٢: ٥٨ ."
(٧) السلاطح: العريض " لسان العرب - سلطح - ٢: ٤٨٨ ."

واكفا مغزارا، غيثا مغيثا، واسعا متمسعا، مهطلا مريثا ممرعا، غدقا مغدقا عبابا،
مجلجلا سحا سحساحا (١)، ثجا ثجاجا، سائلا مسيلا، عامما ودقا (٢) مطفاحا (٣)،
يدفع الودق بالودق دفاعا، ويتلو القطر منه قطرا، غير خلب برقه، ولا مكذب
وعده، تنعش به الضعيف من عبادك، وتحيي به الميت من بلادك، وتونق به ذرى
الآكام (٤) من بلادك، وتسخو به علينا من مننك، آمين رب العالمين.
فما فرغا من دعائهما حتى صب الله تبارك وتعالى عليهم السماء صبا.
قال: فقييل لسلمان: يا با عبد الله، أعلمنا هذا الدعاء؟ قال: ويحكم أين
أنتم عن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول: إن الله قد
أجرى على ألسن أهل بيتي مصابيح الحكمة " (٥).
٥٧٧ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه أنه قال:
" إذا دخل عليك رجل يريد أهلك وما تملك، فابدره بالضربة إن استطعت،
فإن اللص محارب لله ولرسوله فاقتله، فما تبعك فيه من شئ فهو علي " (٦).
٥٧٨ - أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه قال:
" إذا أسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت " (٧).
٥٧٩ - وعنه، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أن عليا عليه
السلام قال:

-
- (١) مطر سحساح: شديد الانصباب، يقشر وجه الأرض. " لسان العرب - سحسح - ٢: ٤٧٦ ".
(٢) ودق: قطر. " لسان العرب - ودق - ١٠: ٣٧٣ ".
(٣) طفح النهر بالماء: امتلأ وارتفع حتى يفيض " لسان العرب - طفح - ٢: ٥٣٠ ".
(٤) الآكام: جمع الأكمة، وهي الموضع المرتفع أعلى من التل وأقل ارتفاعا من الجبل. " لسان العرب - أكم -
١٢: ٢٠ ".
(٥) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٣٣٨ / ١٥٠٧، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ٣٢١ / ٩.
(٦) رواه الطوسي في التهذيب ٦: ١٥٧ / ٢٧٩ و ١٠: ١٣٦ / ٥٣٨، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ١٩٥ /
٤.
(٧) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٣١ / ٢.

" لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعّد، ويجوز الأشل والأعرج " (١).
٥٨٠ - محمد بن خالد الطيالسي، عن فضل (٢) بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

" اتقوا الله، وعظّموا الله، وعظّموا رسوله، ولا تفضّلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدا، فإن الله تبارك وتعالى قد فضله. وأحبوا أهل بيت نبيكم حبا مقتصدا، ولا تغلّوا، ولا تفرّقوا، ولا تقولوا ما لا نقول، فإنكم إن قتلتم وقلنا بعثكم الله وبعثنا وكنا حيث يشاء الله وكنتم " (٣).

٥٨١ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن اليسع الباهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آباءه عليهم السلام: قال: قال: أمير المؤمنين عليه السلام: " لا بأس أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها، إنما هو مستام (٤)، فإن يقض أمر يكن " (٥).

٥٨٢ - محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء بن رزين قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:

" نصلي في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة، ونحن نسميه مسجد الشرى؟ " (٦).

(١) رواه الكليني في الكافي ٦: ١٩٦ / ١١، والصدوق في الفقيه ٣: ٨٥ / ٣١١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٩٦ / ٦.

(٢) في نسخة " ت ": فضيل، وقد نقلته كتب الرجال بالوجهين انظر " رجال النجاشي ٣٠٨ / ٨٤١، رجال الكشي ٤٤ / ٩٣، مجمع الرجال ٥: ٣٢ - ٣٥، جامع الرواة ٢: ٧ - ١٠، معجم رجال الحديث ١٣: ٣٠٧ "

(٣) نقله المجلسي في البحار ٢٥: ٢٦٩ / ١٢. وتقدم برقم ٤٥٢.

(٤) المستام: طالب شراء الحاجة " مجمع البحرين - سوم ٦: ٩٤ "

(٥) رواه الطوسي في التهذيب ٧: ٤٣٥ / ١٧٣٥، ونقله الحر العاملي في وسائله ١٤: ٦١ / ١٢، والمجلسي في

بحاره ١٠٤: ٤٣ / ١.

(٦) في نسخة " م " البري، وفي هامشها: الثرى.

قلت: إني لأصلي فيه، جعلت فداك.
قال: " ائنه، فإنه لم يأت مكروب إلا فرج الله كربته - أو قال: قضى حاجته - وفيه زبرجدة فيها صورة كل نبي وكل وصي " (١).
٥٨٣ - السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
" ثلاثة من الجفاء: أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته، وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب أو يجيب فلا يأكل، ومواقعة الرجل أهله قبل المداعبة " (٢).
٥٨٤ - السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
" سموا أسقاطكم، فإن الناس إذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلق الاسقاط بأبائهم فيقولون: لم لم تسمونا؟.
قال: فقالوا: يا رسول الله هذا من عرفنا أنه ذكر سميناه باسم الذكور، ومن عرفنا أنها أنثى سميناه بأسماء الإناث، رأيت من لم يستبن خلقه كيف نسميه؟ قال: بالأسماء المشتركة، مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة " (٣).
٥٨٥ - محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
" من لم ينكر الجفوة لم يشكر النعمة " (٤)

-
- (١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ٤٣٧ / ٩.
(٢) روى نحوه الهندي في كنز العمال ٩: ٣٦ / ٢٤٨١٣ و ٣٧ / ٢٤٨١٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢٨٥ / ٩.
(٣) روى الصدوق في علل الشرائع: ٤٦٤ / ١٤، وكذا في الخصال: ٦٣٤ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٢٧ / ٥.
(٤) رواه الصدوق في الخصال: ١١ / ٣٧، ٣٨ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٧١: ٤٢ / ٣٥.

٥٨٦ - محمد بن خالد الطيالسي، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

" كان علي عليه السلام قد اتخذ بيتا في داره، ليس بالكبير ولا بالصغير، وكان إذا أراد أن يصلي من آخر الليل أخذ معه صبيا لا يحتشم منه، ثم يذهب معه إلى ذلك البيت فيصلي " (١).

٥٨٧ - محمد بن عيسى، عن حفص بن عمر مؤذن علي بن يقطين قال: كنا نروي أنه يقف للناس في سنة أربعين ومائة خير الناس. فحججت في تلك السنة فإذا إسماعيل بن علي بن عبد الله بن العباس واقف. قال: فدخلنا من ذلك غم شديد لما كنا نرويه، فلم نلبث إذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على بغل أو بغلة له، فرجعت ابشر أصحابنا. ورجعت فقلنا: هذا خير الناس الذي كنا نرويه.

فلما أمسينا قال إسماعيل لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول يا با عبد الله، سقط القرص؟ فدفع أبو عبد الله عليه السلام بغلته وقال له: " نعم ". ودفع إسماعيل بن علي دابته على أثره فسارا غير بعيد، حتى سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغله - أو بغلته - فوقف إسماعيل عليه حتى يركب (٢)، فقال له أبو عبد الله عليه السلام - ورفع رأسه إليه - فقال: " إن الامام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلا بالمزدلفة ".

فلم يزل إسماعيل يتقصده حتى ركب أبو عبد الله عليه السلام ولحق به (٣).
٥٨٨ - محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله

(١) رواه البرقي في المحاسن: ٦١٢ / ٣٠ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣٦٦ / ٢٢.
(٢) في نسخنا: ركب، واثبتنا الصواب ليستقيم الحوار.
(٣) روى قطعة منه الكليني في الكافي ٤: ٥٤١ / ٥، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢٥١ / ٦.

عليه السلام: متى ينقطع مشي الماشي؟ قال:
" إذا أفضت من عرفات " (١).

٥٨٩ - محمد بن علي بن خلف العطار قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد بن
عبد الله الجعفري قال:

كنا نمر ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة،
فدعانا جعفر بن محمد فقال:

" يا بني لا تشربوا من هذا الماء، واشربوا من مائي " (٢).

٥٩٠ - محمد بن علي بن خلف قال: وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله
الجعفري قال:

رأيت جعفر بن محمد ينفذ بكمة المسك عن الكفن ويقول:
" ليس هذا من الحنوط في شيء " (٣).

٥٩١ - محمد بن علي بن خلف العطار قال: أخبرنا حسان المدائني قال:
سألت جعفر بن محمد عن المسح على الخفين، فقال:

" لا تمسح، ولا تصل خلف من يمسح " (٤).

٥٩٢ - محمد بن علي بن خلف قال: حدثنا حسان المدائني قال: سألت
جعفر بن محمد عن تلبية النبي صلى الله عليه وآله، فقال:

" هذه الثلاث التلبيات اللاتي يلبي بها الناس، وكان يكثر من ذي
المعارج " (٥).

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٠٤ / ١١.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٧٣ / ٤.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨١: ٣١١ / ١.

(٤) روى صدر الحديث الشيخ في التهذيب ١: ٣٦١ / ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٩٠، ونقله المجلسي في بحاره
٨٠: ٢٦٥ / ١٦.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٨٤ / ٦.

٥٩٣ - أيوب بن نوح، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن الحوك فقال:

"الحوك محببة إلى الناس غير أنها تبخر، والديدان تسرع إليها، وهي الباذروج" (١).

٥٩٤ - محمد بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن حسن بن شجرة قال: حدثني عنيسة العابد: أن فاطمة بنت علي مد لها في العمر حتى رآها أبو عبد الله عليه السلام (٢).

٥٩٥ - أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والبيذ والمسكر يصيب ثوبي، أغسله أو أصلي فيه؟ قال:

"صل فيه إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تبارك وتعالى إنما حرم شربها" (٣).

٥٩٦ - وعنهما، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد، تجزؤنا إقامة بغير اذان؟ قال: "نعم" (٤).

٥٩٧ - وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال:

(١) رواه البرقي في المحاسن: ٥١٤ / ٧٠٢، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٢١٣ / ٥.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٢: ١٠٦ / ٣٢.

(٣) روى الصدوق في علل الشرائع: ٣٥٧ / ١، والطوسي في التهذيب ١: ٢٨٠ / ٨٢٢ و ٨٢٣ و ٨٢٥، وفي الاستبصار ١: ١٨٩ / ٦٦٤ و ١٩٠ / ٦٦٥ و ٦٦٦ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٩٦ / ١.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١٣٦ / ٢٨.

" إن لم تقدره فصل فيه " (١).

٥٩٨ - وعنهما، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح، قال:
" لا بأس، يغتسل ويصلي ويصوم " (٢).

٥٩٩ - وبهذا الإسناد عن ابن رثاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس، فقال:
" إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهي الشجرة، ووقت لأهل الشام الجحفة. ووقت لأهل اليمن قرن المنازل، ولأهل نجد العقيق " (٣).

٦٠٠ - قال علي بن رثاب: سمعت بعض الزائرين يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال، فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين. قال:

" يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه، وإن هو دخل منزله فليتم الصلاة " (٤).

٦٠١ - وبهذا الإسناد عن علي بن رثاب قال: سمعت عبيد بن زرارة

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١٠٧ / ٢.

(٢) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٢: ٧٤ / ٣٢٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٢٨٧ / ٢.

(٣) رواه أبو حنيفة النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢٩٧، والطوسي في التهذيب ٥: ٥٥ / ١٦٧، ١٦٨ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٢٧ / ٧.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٣٥ / ٢، والطوسي في التهذيب ٣: ٢٢٠ / ٥٥٠ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩: ٢٦ / ٨.

يقول لأبي عبد الله عليه السلام: يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا، فيقوم بعضنا يصلي الظهر، وبعضنا يصلي العصر، وذلك كله في وقت الظهر. قال: " لا بأس، الامر واسع بحمد الله ونعمته " (١).

٦٠٢ - وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبدا له على دابة، فأوطأت رجلا، قال: " الغرم على المولى " (٢).

٦٠٣ - وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع بز وجوهر، قال: فقال: " ليس لأحد فيها شفعة " (٣).

٦٠٤ - وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعيب في الطواف، أله أن يستريح؟ قال: " نعم، يستريح ثم يقوم فيتم طوافه في فريضة أو غيرها. قال: ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه " (٤).

٦٠٥ - وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يحرم من الرضاع؟ قال: " ما أنبت اللحم وشد العظم ".

قلت: أتحرم عشر رضعات قال: " إنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر

(١) نقله الحر العاملي في وسائله ٣: ٩٤ / ١٩، والمجلسي في البحار ٨٢: ٣٣١ / ٢.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٧: ٣٥٣ / ١٠، والصدوق في الفقيه ٤: ١١٦ / ٣٩٨، والطوسي في التهذيب

٧: ٢٢٣ / ٩٨٠ و ١٠: ٢٢٧ / ٨٩٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٣٩١ / ٢٣.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ٤٧ / ١٦٤، والطوسي في التهذيب ٧: ١٦٧ / ٧٤٠، ونقله المجلسي في بحاره

١٠٤: ٢٥٦ / ٢.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤: ٤١٦ / ٤، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢٠٧ / ٨.

- رضعات " (١).
 ٦٠٦ - وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام
 في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام، فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين
 درهما، قال:
 " يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم من قرب " (٢).
 ٦٠٧ - وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب، قال سمعت أبا عبد الله عليه
 السلام يقول هو ساجد:
 " اللهم اغفر لي ولأصحاب أبي، فإنني أعلم أن فيهم من ينتقصني " (٣).
 ٦٠٨ - وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه
 السلام عن المتعة، فأخبرني أنها حلال، وأخبرني أنه يجزئ فيها الدرهم فما
 فوقه (٤).
 ٦٠٩ - قال علي بن رئاب: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة
 الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم؟ قال:
 " نعم، وما يمنعه؟ إذا فعل فليحصن بابه (٥) مخافة الولد " (٦).

- (١) رواه الطوسي في التهذيب ٧: ٣١٣ / ١٢٩٨، وكذا الاستبصار ٣: ١٩٥ / ٧٠٤، ونقله المجلسي في
 بحاره ١٠٣: ٣٢٢ / ٢.
 (٢) رواه الكليني في الكافي ٤: ٣٠٨ / ٤، والطوسي في التهذيب ٩: ٢٢٧ / ٨٩٣، وكذا الاستبصار
 ٢: ٣١٨ / ١١٢٨، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١١٦ / ٥.
 (٣) نقله المجلسي في بحاره ٤٧: ١٧ / ٥.
 (٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٥: ٤٥٧ / ٣، والطوسي في التهذيب ٧: ٢٦٠ / ١١٢٦، ونقله المجلسي
 في
 بحاره ١٠٣: ٢٩٩ / ٦.
 (٥) في هامش " م " : ماء.
 (٦) روى نحوه أحمد بن عيسى في نوادره: ١٣٥ / ٣٤٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٦ / ١.

٦١٠ - وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأنا مع أبي بصير، فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

"الريح الطيبة تشد الصلب (١) وتزيد في الجماع" (٢).

٦١١ - وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية، لمن الخيار، للمشتري، أو البائع، أو لهما كليهما؟ قال: فقال:

"الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء".

قلت له: أرأيت إن قبلها المشتري أو لامس؟ قال: فقال:
"إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره، فقد انقضى الشرط ولزمته" (٣).

٦١٢ - قال علي بن رئاب: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
"لا ينبغي للرجل المؤمن منكم أن يشارك الذمي، ولا يبضعه بضاعة، ولا يودعه وديعة، ولا يصفيه المودة" (٤).

٦١٣ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في رمضان، وأي الليل اغتسل؟ قال:
"تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاثة وعشرين. وفي ليلة تسع عشرة

(١) في هامش "م": القلب.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٦: ٥١٠ / ٣، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ١٤٠ / ١.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٠٩ / ٢.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٥: ٢٨٦ / ١، والصدوق في الفقيه ٣: ١٤٥ / ٦٣٨، والطوسي في التهذيب

٧: ١٨٥ / ٨١٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٧٨ / ١.

يكتب وفد الحاج، وفيها ضرب أمير المؤمنين، وقضى عليه السلام ليلة إحدى وعشرين، والغسل أول الليل " (١).

٦١٤ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فإن نام بعد الغسل؟ قال: فقال:

" أليس هو مثل غسل يوم الجمعة؟! إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك " (٢).

٦١٥ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثم نام حتى أصبح قال: " لا بأس " (٣).

٦١٦ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب بالنهار في شهر رمضان، ثم استيقظ، أيتم يومه (٤)؟ قال: " نعم " (٥).

٦١٧ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي يتوفى زوجها، تحج؟ قال:

" نعم، تحج وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل " (٦).

٦١٨ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله

(١) رواه الطوسي في التهذيب ١: ٣٧٣ / ١١٤٢ و ٤: ١٩٦ / ٥٦١ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره

٨١: ٢٥ / ٢.

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ١: ٣٧٣ / ١١٤٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨١: ٢٥ / ٢.

(٣) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٢: ٧٤ / ٣٢٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٢٨٧ / ٣.

(٤) في هامش " م ": صومه.

(٥) رواه الكليني في الكافي ٤: ١٠٥ / ٣ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٢٨٧ / ٣.

(٦) رواه الكليني في الكافي ٦: ١١٨ / ١٤، والصدوق في الفقيه ٣: ٣٢٨ / ١٥٩٢، ونقله المجلسي في بحاره

١٠٤: ١٨٦ / ١٨.

عليه السلام عن قول الله عز وجل (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) (١) قال: فقال:

" هو (ويعفو عن كثير) " (٢).

قال: قلت له: ما أصاب عليا عليه السلام وأشباهه من أهل بيته من ذلك؟ قال: فقال:

" إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوب إلى عز وجل كل يوم سبعين مرة من غير ذنب " (٣).

٦١٩ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس بها من يجمع بهم، أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال:

" نعم، إذا لم يخافوا شيئا " (٤).

٦٢٠ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه، قال: " فلا يعلمه؟ " قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: " يعيد " (٥).

٦٢١ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى (اذكروا الله ذكرا كثيرا) (٦) قال: قلت: ما أدنى الذكر الكثير؟ قال: فقال:

(١ - ٢) الشورى ٤٢: ٣٠.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٢: ٣٢٥ / ١، وروى نحوه الصدوق في معاني الأخبار: ٣٨٣ / ١٥، ونقله المجلسي

في بحاره ٤٤: ٢٧٥ / ٢.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٣: ١٥ / ٥٥، وكذا الاستبصار ١: ٤١٧ / ١٥٩٩، ونقله الحر العاملي في وسائله

٥: ٢٦ / ١.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٣ / ١٥، والحر العاملي في وسائله ٢: ١٠٦٩ / ٣.

(٦) الأحزاب ٣٣: ٤١.

"التسبيح في دبر كل صلاة ثلاثين مرة" (١).
 ٦٢٢ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
 "عشر رضعات لا تحرم" (٢).
 ٦٢٣ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب ولم يصب الماء، أيتيمم ويصلي؟ قال:
 "لا حتى آخر الوقت، إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض" (٣).
 ٦٢٤ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انا نريد الخروج إلى مكة مشاة. قال: فقال:
 "لا تمشوا أخرجوا ركبانا".
 قال: فقلت: أصلحك الله، إنه بلغنا أن الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشيا.
 قال: "إن الحسن بن علي عليه السلام حج وساق معه المحامل والرحال" (٤).
 ٦٢٥ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع إلى القادسية، أو يقصر؟ قال: "كم هي؟" قال: قلت:

-
- (١) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ١٠٧ / ٤٠٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٦: ٢٤ / ٢٥.
 (٢) رواه الطوسي في التهذيب ٧: ٣١٣ / ١٣٠٠، وكذا الاستبصار ٣: ١٩٥ / ٧٠٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٢٢ / ٣.
 (٣) وروى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٦٣ / ١، والطوسي في التهذيب ١: ٢٠٣ / ٥٨٨، وكذا الاستبصار ١: ١٦٥ / ٥٧٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨١: ١٤٦ / ٣.
 (٤) رواه الكليني في الكافي ٤: ٤٥٥ / ١، والصدوق في علل الشرائع: ٤٤٧ / ٦، والطوسي في التهذيب ٥: ١٢ / ٣٣، وكذا الاستبصار ٢: ١٤٢ / ٤٦٥، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٠٣ / ١.

التي رأيت. قال: " نعم يقصر " (١).

٦٢٦ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة قاعداً أو يتوكأ على عصى، أو على حائط، فقال: " لا، ما شان أبيك و شان هذا؟ ما بلغ أبوك هذا بعد، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما عظم - أو بعدما ثقل - كان يصلي وهو قائم، ورفع إحدى رجله حتى أنزل الله تبارك وتعالى (طه) * ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) (٢) فوضعها ".
ثم قال أبو عبد الله: " لا بأس بالصلاة وهو قاعد، وهو على نصف صلاة القائم. ولا بأس بالتوكؤ على عصى والاتكاء على الحائط، قال: ولكن يقرأ وهو قاعد، فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع " (٣).

٦٢٧ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس ثوبا وفيه جنابة فيعرق فيه، فقال: " إن الثوب لا يجنب الرجل " (٤).

٦٢٨ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة (٥) يصيبها الاحتلام، أيصلي عليها؟ قال: " لا " (٦).

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٣: ٢٠٨ / ٤٩٧، وكذا في الاستبصار ١: ٢٢٤ / ٧٩٣، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٩: ٥٨ / ٢٣.

(٢) طه ٢٠: ١ - ٢.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٣٣٩ / ١٠ و ٨٧: ٣٩ / ٢٨، وأضاف المجلسي بعد نقله الحديث قائلاً: يدل

على أنه علم بنور الإمامة ان السؤال كان لوالده، فلذا تعرض له..

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٣٩ / ١٥١ ونقله المجلسي في بحاره ٨١: ٦٦ / ٤٩.

(٥) الشاذكونة: ثياب غلاظ مضرية تعمل باليمن " القاموس المحيط - شذون - ٤: ٢٣٩ "

(٦) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٣٦٩ / ١٥٣٦، وكذا في الاستبصار ١: ٣٩٣ / ١٥٠١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٨٥ / ١.

٦٢٩ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أياكل الجنب ويشرب ويقراً؟ قال: " يأكل ويشرب ويقراً ويذكر الله ما شاء " (١).

٦٣٠ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة، وله بها دار وأهل ومنزل، ويمر بها وإنما هو يختلف لا يريد المقام، ولا يدري ما يتجهز يوماً أو يومين، قال:

" يقيم في جانبها ويقصر "

قال: قلت له: فإن دخل أهله.

قال: " عليه التمام " (٢).

٦٣١ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن رهناً ثم انطلق فلا يقدر عليه، أبيع الرهن؟ قال: " لا، حتى يجيء " (٣).

٦٣٢ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن المسكر والنبيذ يصيبان الثوب، قال: " لا بأس به " (٤).

٦٣٣ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله

(١) رواه الكليني في الكافي ٣: ٥٠ / ٢، والطوسي في التهذيب ١: ١٢٨ / ٣٤٦، وكذا في الاستبصار

١: ١١٤ / ٣٧٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨١: ٦٩ / ٥٧.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٣٥ / ٢، والطوسي في التهذيب ٣: ٢٢٠ / ٥٥٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩: ٢٦ / ٨.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٧: ١٦٩ / ٧٤٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٥٨ / ١.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ١: ٢٨٠ / ٨٢٣، وكذا في الاستبصار ١: ١٩٠ / ٦٦٥، ونقله المجلسي في بحاره

٨٠: ٩٦ / ٣.

عليه السلام عما يحل للمرأة أن تصدق من بيت زوجها بغير إذنه، قال:
"المأدوم" (١).

٦٣٤ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول.

"زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة صلوات الله عليه
وعليها على درع حطمية تسوى ثلاثين درهما" (٢).

٦٣٥ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: كنت عند أبي عبد الله
عليه السلام قاعدا، فسأله حفص بن القاسم فقال له: ما ترى، أضحى بالخصي؟
قال: فقال:

"إن كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم، أو عليكم" (٣).

٦٣٦ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: حججت في أناس
من أهلنا فأرادوا أن يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق، فأبيت عليهم وقلت: ليس
الاحرام إلا من الوقت، فخشيت أن لا نجد الماء، فلم أجد بدا من أن احرم
معهم.

قال: فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له ضريس بن عبد الملك:
إن هذا زعم أنه لا ينبغي الاحرام، إلا من العقيق، قال:

"صدق. ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل
المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن قرن المنازل، ولأهل نجد

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٧٦ / ١.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥: ٣٧٧ / ٤، والطوسي في التهذيب ٧: ٣٦٤ / ١٤٧٧، ونقله المجلسي في
بحاره

١٠٣: ٣٤٧ / ٦.

(٣) روى نحوه الطوسي في التهذيب ٥: ٢٠٧ / ٦٩٢، وكذا في الاستبصار ٢: ٢٦٥ / ٩٣٧، ونقله المجلسي
في بحاره ٩٩: ٢٩٤ / ١.

- العقيق " (١)
- ٦٣٧ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) (٢) ما قدر الموسع والمقتر؟ قال:
- " كان علي بن الحسين عليه السلام يمتع بالراحلة " (٣).
- ٦٣٨ - محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيتلى المؤمن بالجذام والبرص وأشباه هذا؟ قال:
- " وهل كتب البلاء إلا على المؤمن " (٤).
- ٦٣٩ - وعنه، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
- " ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله بشيء من بناته، ولا تزوج امرأة من نسائه على أقل من اثنتي عشرة أوقية ونش " (٥).
- ٦٤٠ - قال: وسمعت عليه السلام يقول: قال علي:
- " الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق " (٦).
- ٦٤١ - محمد بن الوليد الخزاز، عن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج قال:
- " إن المؤمن لفي شغل عن اللعب " (٧).
- ٦٤٢ - محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٢٧ / ٨.

(٢) البقرة ٢: ٢٣٦.

(٣) رواه العياشي في تفسيره ١: ١٢٤ / ٤٠٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٥٤ / ٣٩.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٢: ٢٠٠ / ٢٧، ونقله المجلسي في بحاره ٦٧: ٢٢٥ / ٣١.

(٥) روى نحوه أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢: ٢٢١ / ٨٢٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٤٧ / ١.

(٦) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ٤٤٧ / ١٥٥٨، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٣٠٩ / ٢١.

(٧) روى نحوه الصدوق في الخصال: ٢٦ / ٩٢، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٢٣٠ / ٢.

في قول سليمان رب: (هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي إنك أنت الوهاب) (١) قلت: فاعطني الذي دعا به؟ قال:

" نعم، ولم يعط بعده إنسان ما أعطي نبي الله عليه السلام من غلبة الشيطان، فخنقه إلى أسطوانة حتى أصاب لسانه يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ما دعا به سليمان لاريتكموه " (٢).

٦٤٣ - محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

" نزع علي عليه السلام خفه بليل ليتوضأ، فبعث الله طائرا فأخذ أحد الخفين، فجعل علي عليه السلام يتبع الطير وهو يطير حتى أضاء له الصبح، ثم ألقى الخف فإذا حية سوداء تنساب من الخف " (٣).

٦٤٤ - محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

" صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر، فجاء علي عليه السلام ولم يكن صلاحها، فأوحى الله إلى رسوله صلى الله عليه وآله عند ذلك، فوضع رأسه في حجر علي عليه السلام، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله عن حجره حين قام وقد غربت الشمس فقال: يا علي، أما صليت العصر؟ فقال: لا، يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم إن عليا كان

(١) ص ٣٨ : ٣٥.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٤ : ٨٧ / ٢.

(٣) روى نحوه ابن شهر آشوب في المناقب ٢ : ٣٠٧، والطبرسي في إعلام الوری: ٢١٥، ونقله المجلسي في بحاره ٤١ : ٢٣٢ / ٤.

- في طاعتك، فاردد عليه الشمس. فردت عليه الشمس عند ذلك " (١).
- ٦٤٥ - السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال:
- " ثلاثة ليست لهم حرمة: صاحب هوى مبتدع، والامام الجائر، والفاسق المعلن الفسق " (٢).
- ٦٤٦ - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر قال:
- سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ قال:
- " إذا علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ " (٣).
- ٦٤٧ - وسألته عن المرأة عليها السوار والدملج بعضها وفي ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال:
- " تحركه حتى يجري الماء تحته أو تنزعه " (٤).
- ٦٤٨ - وسألته عن المضمضة والاستنشاق، قال:
- " ليس بواجب، وإن تركهما لم يعد لهما صلاة " (٥).
- ٦٤٩ - وسألته عن الرجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه، كيف يصنع؟

- (١) روى نحوه العياشي في تفسيره ٢: ٧٠ / ٨٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق - ترجمة الإمام علي عليه السلام - ٢: ٢٨٣ / ٨٠٧ و ٢٩٢ / ٨٠٨، والراوندي في الخرائج والجرائح ١: ٥٢ / ٨١، والطبرسي في إعلام الوری
- : ٢١٢، ونقله المجلسي في بحاره ٤١: ٤١ / ١٦٩ . ٤
- (٢) نقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٢٥٣ / ٣٣ .
- (٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٤ / ذيل حديث ٦، والطوسي في التهذيب ١: ٨٥ / ٢٢١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٣٦٤ / ١ .
- (٤) رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٤ / صدر الحديث ٦، والطوسي في التهذيب ١: ٨٥ / صدر الحديث ٢٢٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٣٦٤ / ١ .
- (٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٣٣٢ / ١ .

قال:

" يعيد الوضوء من حيث أخطأ، يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه " (١).

٦٥٠ - وسألته عن رجل توضع ونسي غسل يساره، قال:

" يغسل يساره وحدها، ولا يعيد وضوء شيء غيرها " (٢).

٦٥١ - وسألته عن رجل يكون على وضوء، شك على وضوء هو أم لا؟

قال: " إذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضأ وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك " (٣).

٦٥٢ - وسألته عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فمه الدم، أينقض

ذلك الوضوء؟ قال:

" لا، ولكن يتمضمض " (٤).

٦٥٣ - وسألته عن رجل يتكئ في المسجد، فلا يدري نام أم لا، هل عليه

وضوء؟ قال:

" إذا شك فليس عليه وضوء " (٥).

٦٥٤ - وسألته عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل من الجنابة، ثم يصيبه

المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة؟ قال:

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٢٦٣ / ١٠.

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ١: ٩٨ / ٢٥٧، وكذا في الاستبصار ١: ٧٣ / ٢٢٦، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٣٥٨ / ١.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٣٥٨ / ١.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٢١٢ / ١.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٣٥٨ / ١.

- " إذا جرى فلا بأس " (١).
 ٦٥٥ - وسألته عن الدجاجة والحمامة - وأشباههن - تطأ العذرة ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال:
 " لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء " (٢).
 ٦٥٦ - وسألته عن العظاية (٣) والحية والوزغة تقع في الماء فلا تموت، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال:
 " لا بأس " (٤).
 ٦٥٧ - وسألته عن العقرب والخنفساء - وأشباههن - تموت في الجرة أو الدن (٥)، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال:
 " لا بأس " (٦).
 ٦٥٨ - وسألته عن رجل يكون على غير وضوء، فيصيبه المطر حتى يغسل رأسه ولحيته ويديه ورجليه يجرؤه ذلك عن الوضوء؟ قال:
 " إن غسله فإن ذلك يجرؤه عن الوضوء " (٧).

- (١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٧ / ٦، والطوسي في التهذيب ١: ٤١١ / ١٢٩٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١١ / ١.
 (٢) رواه الطوسي في التهذيب ١: ٤١٩ / صدر الحديث ١٣٢٦، وكذا في الاستبصار ١: ٢١ / ٤٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١٤ / ١.
 (٣) العظاية: دوية أكبر من الوزغة، الواحدة عظاءة وعظاية، وجمع الأولى عطاء والثانية عطايات " مجمع البحرين - عطا - ١: ٢٩٨".
 (٤) رواه الطوسي في التهذيب ١: ٤١٩ / ضمن الحديث ١٣٢٦، وكذا في الاستبصار ١: ٢٣ / ٥٨، وعلي ابن جعفر في مسائله: ١٩٣ / ٤٠٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٧٠ / ١.
 (٥) الدن: الحب. " الصحاح - دنن - ٥: ٢١١٤".
 (٦) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٩٣ / ٤٠٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٧٠ / ١.
 (٧) رواه الطوسي في التهذيب ١: ٣٥٩ / ١٠٨٢، وكذا في الاستبصار ١: ٧٥ / ٢٣١، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٨٣ / ٣٥٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٢٦٠ / ٧.

٦٥٩ - وسألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه، أيتوضأ من فضله للصلاة؟ قال:

" إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس، ولست أحب أن يتعود ذلك، إلا أن يغسل يده قبل ذلك " (١).

٦٦٠ - وسألته عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير، أيشرب منه ويتوضأ؟ قال:

" لا بأس " (٢).

٦٦١ - وسألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دما، هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال:

" ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوا، ثم يتوضأ منها ولا بأس به " (٣).

٦٦٢ - وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة، فوقعت من يده في بئر ماء وأوداجها تشخب دما، هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال:

" ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين " (٤).

٦٦٣ - وسألته عن رجل يستقي من بئر ماء فرعف فيها، هل يتوضأ منها؟ قال:

-
- (١) نقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١٤ / ١.
(٢) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٩ / ٣، والطوسي في التهذيب ١: ٢٢٧ / ٦٥٧، وكذا في الاستبصار ١: ١٩ / ٤١، وفي مسائل علي بن جعفر: ١٩١ / ٣٩٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٧٢ / ١.
(٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٦ / صدر الحديث ٨، والصدوق في الفقيه ١: ١٥ / ٢٩، والطوسي في التهذيب ١: ٤٠٩ / صدر الحديث ١٢٨٨، وكذا في الاستبصار ١: ٤٤ / صدر الحديث ١٢٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٢٣ / ١.
(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٦ / ٨، والطوسي في التهذيب ١: ٤٠٩ / ١٢٨٨، وكذا في الاستبصار ١: ٤٤ / ١٢٣، وفيها: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٢٣ / ١.

" ينزح منها دلاء يسيرة ويتوضأ منها " (١).
٦٦٤ - وسألته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين هل يصلح الوضوء منها؟ قال:

" لا بأس " (٢).

٦٦٥ - وسألته عن ماء البحر، أيتوضأ منه؟ قال:

" لا بأس " (٣).

٦٦٦ - وسألته عن جنب أصابت يده من جنبته، فمسحه بخرقه، ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها، هل يجزؤه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال:
" إن وجد ماء غيره فلا يجزؤه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزأه " (٤).

٦٦٧ - وسألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية مستنقعا، فيتخوف أن تكون السباع قد شربت منه، يغتسل منه للجنبابة ويتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعا للجنبابة، ولا مدا للوضوء، وهو متفرق، كيف يصنع؟ قال:

إذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه، وكفا أمامه، وكفا عن يمينه، وكفا عن يساره، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيديه، فإن ذلك يجزؤه إن شاء الله تعالى. وإن كان للوضوء غسل وجهه، ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه.

(١) رواه الكليني في الكافي ٣: ٦ / ٨، والطوسي في التهذيب ١: ٤٠٩ / ١٢٨٨، والاستبصار ١: ٤٤ / ١٢٣، وفي الجميع ذيل الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٢٣ / ١.

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ١: ٢٤٦ / صدر الحديث ٧٠٩، وكذا في الاستبصار ١: ٤٢ / ١١٨، ونقله المجلسي في البحار ٨٠: ٢٣ / ١.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٨ / ١.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١٤ / ١.

وإن كان الماء متفرقا يقدر على أن يجمعه جمعه، وإلا اغتسل من هذا وهذا.

وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجرؤه إن شاء الله " (١).

٦٦٨ - وسألته عن رجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على ماء، فيصيبه المطر، هل يجرؤه ذلك أم هل يتيمم؟ قال:

" إن غسله أجزاءه، وإلا تيمم " (٢).

قال: قلت: أيهما أفضل التيمم أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال:

" الثلج إن بل رأسه وجسده أفضل، وإن لم يقدر على أن يغتسل تيمم " (٣).

٦٦٩ - وسألته: هل يجرؤه أن يغتسل قبل طلوع الفجر؟ وهل يجرؤه ذلك من غسل العيدين؟ قال:

" إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاءه " (٤).

٦٧٠ - وسألته عن الرجل يلاعب المرأة ويقبلها، فيخرج منه الشيء، فما عليه؟ قال:

(١) رواه الطوسي في التهذيب ١: ٤١٦ / ١٣١٥، والاستبصار ١: ٢٨ / ٧٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٣٤٨ / ١.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٨٣ / ٣٥٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨١: ١٤٦ / ٣.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ١: ١٩٢ / ٥٥٤، وكذا في الاستبصار ١: ١٥٨ / ٥٤٧، وابن إدريس في مستطرفات السرائر: ١٠٩ / ٦٠ باختلاف يسير، وكذا علي بن جعفر في مسأله: ١٨٣ / ٣٥٦، ونقله المجلسي في بحاره ٨١: ١٤٦ / ٣.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨١: ٢٥ / ١.

" إذا جاءت الشهوة ودفق، وفتّر جوارحه، فعليه الغسل، وإن كان إنما هو
شيء لم يجد له فترة ولا شهوة، فلا بأس " (١).

٦٧١ - وسألته عن الميت يغسل في الفضاء؟ قال:

" لا بأس، وإن سترته فهو أحب إلي " (٢).

٦٧٢ - وسألته عن رجل يجنب، هل يجزؤه من غسل الجنابة أن يقوم في

المطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ماء سوى ذلك؟ قال:

" إن كان يغسله كما يغتسل بالماء أجزأه " (٣).

٦٧٣ - وسألته عن المؤذن يحدث في أثناء أذانه وإقامته، قال:

" إن كان الحدث في الاذان فلا بأس، وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليتم

إقامته " (٤).

٦٧٤ - وسألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم، أو في بيت، وأذن المؤذن،

وقعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا، فظن أن المؤذن لا

يؤذن حتى يطلع الفجر، قال:

" أجزأه أذانه " (٥).

٦٧٥ - وسألته عن الرجل يخطئ في أذانه وإقامته، فذكر قبل أن يقوم

في الصلاة، ما حاله؟ قال:

(١) رواه الطوسي في التهذيب ١: ١٢٠ / ٣١٧، وكذا في الاستبصار ١: ١٠٤ / ٣٤٢، وكذا علي بن جعفر

في مسائله: ١٥٧ / ٢٣٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨١: ٦٨ / ٥٦.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣: ١٤٢ / ٦، والصدوق في الفقيه ١: ٨٦: ٤٠٠، والطوسي في التهذيب

١: ٤٣١ / ١٣٧٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨١: ٢٨٨ / ٧.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٤ / ٢٧، والطوسي في التهذيب ١: ١٤٩ / ٤٢٤، وكذا في الاستبصار

١: ١٢٥ / ٤٢٥، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٨٣ / ٣٥٤.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١٣٦ / ٢٩.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٢: ٣٤٤ / ١٨، والحر العاملي في وسائله ٤: ٦١٨ / ٤.

" إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته وأجزأه ذلك " (١).

٦٧٦ - وسألته عن رجل يفتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة، ثم يستقبل القبلة، قال:
" لا بأس " (٢).

٦٧٧ - وسألته عن المسافر يؤذن على راحلته، وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض، قال:
" نعم، لا بأس " (٣).

٦٧٨ - وسألته عن وقت الظهر، قال:
" نعم، إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها، فصل إذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك " (٤).

٦٧٩ - وسألته عن وقت العصر متى هو؟ قال:
" إذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر، والسبحة بعد الظهر، فصل العصر إذا شئت " (٥).

٦٨٠ - وسألته عن الرجل يؤم بغير رداء، فقال:
" قد أم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد متوشح به " (٦).

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١١٢ / ٨.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١١٢ / ٨.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١١٢ / ٨.

(٤) روى نحوه الصدوق في الفقيه ١: ١٣٩ / ٦٤٦، والطوسي في التهذيب ٢: ٢١ / ٥٧، ٦٠، والاستبصار

١: ٢٤٨ / ٨٨٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٧ / ٤.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٧ / ٤.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٩١ / ٥٤.

- ٦٨١ - وسألته عن الرجل، هل يجزؤه أن يضع الحصير أو البوريا (١) على الفراش، وغيره من المتاع، ثم يصلي عليه؟ قال:
 " إن كان يضطر إلى ذلك فلا بأس " (٢).
- ٦٨٢ - وسألته عن الرجل، هل يجزؤه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه، فيضع على الفراش مروحة أو عودا، ثم يسجد عليه؟ قال:
 " إن كان مريضا فليضع مروحة، وأما العود فلا يصلح " (٣).
- ٦٨٣ - وسألته عن الرجل، هل يصلح أن يقوم في الصلاة على ألق (٤) والتبن والشعير وأشباهه، ويضع مروحة ويسجد عليها؟ قال:
 " لا يصلح له إلا أن يكون مضطرا " (٥).
- ٦٨٤ - وسألته عن الرجل يؤذيه حر الأرض في الصلاة، ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطنا أو كتانا؟ قال:
 " إذا كان مضطرا فليفعل " (٦).
- ٦٨٥ - قال: سألته عن بواري اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم، أيصلي عليها؟ قال: " لا " (٧).
- ٦٨٦ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين

(١) البوريا: الحصير الخشن " مجمع البحرين - برا - ١: ٥٢ ".
 (٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٤٤ / ١.
 (٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٤٥ / ١.
 (٤) ألق: النبات المعروف تأكله الدواب: وفصحاء الفصفصة. انظر " الصحاح - قنت - ١: ٢٦١ ".
 (٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٤٥ / ١.
 (٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٤٥ / ١.
 (٧) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٣٧٣ / ضمن الحديث ١٥٥١، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٩٣ / ٤٠١،
 ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣٣١ / ٣.

نخلتين؟ قال:

" إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه، فلا بأس " (١).

٦٨٧ - وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج، ومصلى حرير ومثله من الديباج، هل يصلح للرجل النوم عليه، والاتكاء، والصلاة عليه؟ قال: " يفرشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه " (٢).

٦٨٨ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي في بيت فيه أنماط (٣) فيها تماثيل قد غطاها؟ قال: " لا بأس " (٤).

٦٨٩ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل، ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه التماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل، أو يجيف الباب دونه ويصلي؟ قال: " نعم، لا بأس " (٥).

٦٩٠ - وسألته عن البيت قد صور فيه طير أو سمكة أو شبهه، يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال:

" لا، حتى تقطع رأسه أو تفسده، وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة " (٦).
٦٩١ - وسألته عن البيت فيه الدراهم السود، في كيس، أو تحت فراش،

-
- (١) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٣٧٤ / صدر الحديث ١٥٥٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٩٣ / ٥.
(٢) رواه الكليني في الكافي ٦: ٤٧٧ / ٨، والطوسي في التهذيب ٢: ٣٧٤ / قطعة من الحديث ١٥٥٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٨٨ / ١.
(٣) الأنماط: نوع من البسط " الصحاح - نمط - ٣: ١١٦٥ ".
(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٨٩ / ٣.
(٥) رواه البرقي في محاسنه: ٦١٧ / ٤٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٨٨ / ١.
(٦) رواه البرقي في محاسنه: ٦٢٠ / ٦٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٨٨ / ١.

أو موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال:
" لا بأس " (١).

٦٩٢ - وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل، أو في ستر، ولم يعلم بها، وهو
يصلي في ذلك البيت، ثم علم، ما عليه؟ قال:
" ليس عليه في ما لا يعلم شيء، فإذا علم فليزح الستر وليكسر رؤوس
التماثيل " (٢).

٦٩٣ - وسألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل، أيصلي فيها؟ قال:
" لا تصل فيها وشيء منها مستقبلك، إلا أن لا تجد بدا فتقطع رؤوسها،
والا فلا تصلي " (٣).

٦٩٤ - وسألته عن الثوب فيه التماثيل، أو علمه (٤)، أيصلي فيه؟ قال:
" لا " (٥).

٦٩٥ - وسألته عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس أو الدراهم
- البيض أو السود - هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة؟ قال:
" لا بأس " (٦).

٦٩٦ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي وأمامه شيء عليه

(١) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٤٠٢ / ٢٠، والطوسي في التهذيب ٢: ٣٦٤ / ١٥٠٨، ونقله المجلسي
في بحاره ٨٣: ٢٩٠ / ٣.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٩٠ / ٣.

(٣) رواه البرقي في محاسنه: ٦٢٠ / ٥٧، والكليني في الكافي ٦: ٥٢٧ / ٩، ونقله المجلسي في بحاره
٨٣: ٢٨٨ / ١.

(٤) علم الثوب: حاشيته، والمراد في الحديث أن التماثيل في اعلام الثوب.

(٥) رواه البرقي في محاسنه: ٦١٧ / ذيل الحديث ٤٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٥٢ / ١٩.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٩٠ / ٣.

- ثياب؟ قال:
 " لا بأس " (١).
 ٦٩٧ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي وفي كفه شيء من الطير؟ قال:
 " إن خاف عليه ذهابا فلا بأس " (٢).
 ٦٩٨ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي وأمامه ثوم أو بصل نابت؟ قال: " لا بأس " (٣).
 ٦٩٩ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي على الحشيش النابت المبتل، وهو يجد أرضا جددا (٤)؟ قال:
 " لا بأس " (٥).
 ٧٠٠ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال:
 " لا يصلح له أن يستقبل النار " (٦).
 ٧٠١ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي وأمامه حمار واقف؟ قال:

- (١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٦١ / ٧٦٠ وفيه: يصلي وأمامه مشجب عليه ثياب، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٩٥ / ٢.
 (٢) رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٠٤ / ٣٣، والصدوق في الفقيه ١: ١٦٥ / ٧٧٥ باختلاف في السؤال، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٣٠٥ / ٢٨.
 (٣) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٦٢ / ٧٦١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٩٥ / ٢.
 (٤) الأرض الجدد: الصلبة " الصحاح - جدد - ٢: ٤٥٢ ".
 (٥) رواه الكليني في الكافي ٣: ٣٣٢ / ١٣، والصدوق في الفقيه ١: ١٦٢ / ٧٦٢، والطوسي في التهذيب ٢: ٣٠٤ / ١٢٣٠، وفي الجميع ذيل الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٩٣ / ٥.
 (٦) رواه الكليني في الكافي ٣: ٣٩١ / ١٦، والصدوق في الفقيه ١: ١٦٢ / ٧٦٣، والطوسي في التهذيب ٢: ٢٢٥ / ٨٨٩، وكذا في الاستبصار ١: ٣٩٦ / ١٥١١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٩٥ / ٢.

- " يضع بينه وبينه عودا أو قصبه أو شيئا يقيمه بينهما، ويصلي، ولا بأس " .
قلت: فإن لم يفعل وصلى، أيعيد صلاته، أو ما عليه؟ قال:
" لا يعيد صلاته، وليس عليه شيء " (١).
٧٠٢ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي وأمامه نخلة وفيها
حملها؟ قال: " لا بأس " (٢).
٧٠٣ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي في الكرم وفيه حملة؟
قال: " لا بأس " (٣).
٧٠٤ - وسألته عن الرجل، يصلي ومعه دبة (٤) من جلد الحمار، وعليه نعل
من جلد الحمار، وصلى، هل تجزؤه صلاته أو عليه إعادة؟ قال:
" لا يصلح له أن يصلي وهي معه، إلا أن يتخوف عليها ذهابها، فلا بأس
أن يصلي وهي معه " (٥).
٧٠٥ - وسألته عن الرجل يكون راکعا أو ساجدا، فيحكه بعض
جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه وسجوده فيحكه مما حكه؟ قال:
" لا بأس إذا شق عليه أن يحكه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل " (٦).

- (١) روى صدر الحديث الصدوق في الفقيه ١: ١٦٤ / ضمن الحديث ٧٧٥، ورواه علي بن جعفر في
مسائله: ١٨٧ / ٣٧٢، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٣: ٢٩٥ / ٢.
(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٦٤ / صدر الحديث ٧٧٥، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٦ / ٣٦٨،
ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٩٥ / ٢.
(٣) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٦٤ / ضمن الحديث ٧٧٥، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٨٦ / ٣٦٩،
ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٩٥ / ٢.
(٤) الدبة: إناء لحفظ الدهن وغيره: انظر " الصحاح - ديب - ١: ١٢٤ ".
(٥) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٦٤ / ضمن الحديث ٧٧٥، والطوسي في التهذيب ٢: ٣٧٤ / ذيل الحديث
١٥٥٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٢٣ / ١٠.
(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٣ / ١٦.

٧٠٦ - وسألته عن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة، هل يصلح له أن ينزعها ويطرحتها؟ قال:

" إن كان لا يجد دما فلينزعها وليرم به، وإن كان دم فلينصرف " (١).

٧٠٧ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يستدخل الدواء ويصلي وهو معه؟ وهل ينقض الوضوء؟ قال:

" لا ينقض الوضوء، ولا يصلي حتى يطرحة " (٢).

٧٠٨ - وسألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح، هل يصلح له وهو في صلاته أن يقطع رأس الثالول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحة؟ قال:

" إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا

يفعل، فإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة، ولم ينقض الوضوء " (٣).

٧٠٩ - وسألته عن الرجل يكون في الصلاة، فرماه رجل فشجه فسال الدم، فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد، هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة؟ قال:

" يستقبل الصلاة ولا يعتد بما صلى " (٤).

٧١٠ - وسألته عن رجل كان في صلاته، فرماه رجل فشجه فسال الدم،

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٦٤ / قطعة من الحديث ٧٧٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٣ / ١٦.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣: ٣٦ / ٧، والطوسي في التهذيب ١: ٣٤٥ / ١٠٠٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٢١٢ / ١.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٦٥ / قطعة من الحديث ٧٧٥، والطوسي في التهذيب ٢: ٣٧٨ / ضمن الحديث ١٥٧٦، وكذا في الاستبصار ١: ٤٠٤ / صدر الحديث ١٥٤٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٤ / ١٦.

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٦٥ / ٧٧٥، والطوسي في التهذيب ٢: ٣٧٨ / ١٥٧٦، وكذا في الاستبصار ١: ٤٠٤ / ١٥٤٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٤ / ١٦.

- هل ينقض ذلك الوضوء؟ قال:
- " لا ينقض ذلك الوضوء، ولكنه يقطع الصلاة " (١).
- ٧١١ - وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه، أو داخل فيه بثوبه وهو في الصلاة؟ قال:
- " إن كان شيء يؤذيه، أو يجد طعمه، فلا بأس " (٢).
- ٧١٢ - وسألته عن الرجل يشتكي بطنه، أو شيئاً من جسده، هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة؟ قال:
- " لا بأس " (٣).
- ٧١٣ - وسألته عن رجل يقرض أظافيره أو لحيته بأسنانه وهو في صلاته، وما عليه أن فعل ذلك متعمداً؟ قال:
- " إن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان متعمداً فلا يصلح له " (٤).
- ٧١٤ - وسألته عن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلاة، ما عليه؟ قال:
- " ذلك الومع فلا يفعل، وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يعود " (٥).
- ٧١٥ - وسألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة، كأنه يريد قراءته، أو في مصحف، أو في كتاب في القبلة؟ قال:
- " ذلك نقص في الصلاة، وليس يقطعها " (٦).

-
- (١) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٤ / ١٦.
- (٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٤ / ١٦.
- (٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٤ / ١٦.
- (٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٤ / ١٦.
- (٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٤ / ١٦.
- (٦) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨١ / ٣٤٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٤ / ١٦.

- ٧١٦ - وسألته عن الرجل يكون في صلاته، فينظر إلى ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه، أو يفتشه؟ قال: " إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح له " (١).
- ٧١٧ - وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في سروال واحد وهو يصيب ثوبا؟ قال: " لا يصلح " (٢).
- ٧١٨ - وسألته عن رجل عريان وقد حضرت الصلاة فأصاب ثوبه بعضه دم - أو كله - أيصلي فيه، أو يصلي عريانا؟ قال: " إن وجد ماء غسله، فإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا " (٣).
- ٧١٩ - وسألته عن رجل مر في ماء مطر قد صب فيه خمر، فأصاب ثوبه، هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: " لا يغسل ثوبه ولا رجليه، ويصلي ولا بأس " (٤).
- ٧٢٠ - وسألته عن أكسية المرعزي والخفاف تنقع في البول، أيصلي فيها؟ قال: " إذا غسلت بالماء فلا بأس " (٥).

- (١) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٣٣٣ / ١٣٧٤، وكذا علي بن جعفر في مسأله: ١٨٦ / ٣٦٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٤ / ١٦.
- (٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ١٨٤ / ١٢، والحر العاملي في وسائله ٣: ٣٣٠ / ٧.
- (٣) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٦٠ / ٧٥٦، والطوسي في التهذيب ٢: ٢٢٤ / ٨٨٤، وكذا في الاستبصار ١: ١٦٩ / ٥٨٥، وفيها: فأصاب ثوبا، ونقله المجلسي في البحار ٨٣: ٢٦١ / ١١.
- (٤) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٧ / ٧، والطوسي في التهذيب ١: ٤١٨ / ١٣٢١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١١ / ١.
- (٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٥٩ / ٤.

٧٢١ - وسألته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف (١) فيصيب الثوب مما يقطر، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال:
" لا يصلي فيه حتى يغسله " (٢).

٧٢٢ - وسألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء، تمشي على الثياب، أتصلح الصلاة فيها قبل أن تغسل؟ قال:

" اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فتنضحه بالماء " (٣).

٧٢٣ - وسألته عن الرجل يتوشح (٤) بالثوب في الصلاة، فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه، أيصلح ذلك؟ قال
" لا بأس " (٥).

٧٢٤ - وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصبيه المطر فيكف فيصيب الثياب، أيصلي فيها قبل أن تغسل؟ قال:

" إذا جرى من ماء المطر فلا بأس " (٦).

٧٢٥ - وسألته عن الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه وأمامه [على] الأرض، ولا يضمه عليه، أيجزؤه ذلك؟ قال:
" نعم " (٧).

٧٢٦ - وسألته عن الرجل يرى في ثوبه خرق الحمام أو غيره، هل يصلح

(١) وكف السطح: قطر منه الماء. " الصحاح - وكف - ٤ : ١٤٤١ " .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٣٦ / ٣

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٦٠ / ٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ / ٥٩ / ١٦ .

(٤) توشح الرجل بثوبه أو إزاره: هو أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر، كما يفعل المحرم " مجمع البحرين - وشح - ٢ : ٤٢٣ " .

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٨ / ٣٧٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٠٢ / ١٢ .

(٦) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٩٢ / ٣٩٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١١ / ١ .

(٧) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ١٨٤ / ١٢ .

- له أن يحكه وهو في صلاته؟ قال:
 " لا بأس " (١).
- ٧٢٧ - وسألته عن خنزير أصاب ثوبا وهو جاف، أتصلح الصلاة فيه
 قبل أن يغسل؟ قال:
 " نعم، ينضحه بالماء ثم يصلي فيه " (٢).
- ٧٢٨ - وسألته عن الفأرة تصيب الثوب، قال:
 " إذا لم تكن الفأرة رطبة فلا بأس، وإن كانت رطبة فاغسل ما أصاب
 من ثوبك، والكلب مثل ذلك " (٣).
- ٧٢٩ - وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمامة - وأشباههن - تطأ العذرة
 ثم تطأ الثوب، أيغسل؟ قال:
 " إن كان استبان من أثرهن شيء فاغسله، وإلا فلا بأس " (٤).
- ٧٣٠ - وسألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة، وهو يريد أن يقضي
 كيف يقضي؟ قال:
 " يقضي حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه وأتم " (٥).
- ٧٣١ - وسألته عن رجل أدرك مع الامام ركعة ثم قام يصلي، كيف يصنع،
 يقرأ في الثلاث كلهن، أو في ركعة، أو في ثنتين؟ قال:

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٦٥ / قطعة من الحديث ٧٧٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١٠٧ / ٤.
 (٢) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٦١ / ٦، والطوسي في التهذيب ١: ٢٦١ / ٧٦٠، ونقله المجلسي في
 بحاره ٨٠: ٥٤ / ١.
 (٣) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٦٠ / ٣، والطوسي في التهذيب ١: ٢٦١ / ٧٦١، وكذا في مسائل علي
 ابن جعفر: ١٩٢ / ٣٩٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٥٨ / ١١.
 (٤) رواه الطوسي في التهذيب ١: ٤٢٤ / ذيل الحديث ١٣٤٧، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٩٣ / ٤٠٢،
 ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١٢٧ / ٢.
 (٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٣٦ / ٢٣.

- " يقرأ في ثنتين، وإن قرأ في واحدة أجزأه " (١).
- ٧٣٢ - وسألته عن الرجل يكون في صلاته، فيستفتح الرجل الآية، هل يفتح عليه، وهل يقطع ذلك الصلاة؟ قال:
- " لا يصلح أن يفتح عليه " (٢).
- ٧٣٣ - وسألته عن الرجل يذكر أن عليه السجدة يريد أن يقضيها، وهو راعع في بعض صلاته، كيف يصنع؟ قال:
- " يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها " (٣).
- ٧٣٤ - وسألته عن رجل دخل في صلاته فنسي أن يكبر حتى ركع، فذكر حين ركع، هل يجزؤه ذلك؟ وإن كان قد صلى ركعة أو ثنتين، وهل يعتد بما صلى؟ قال:
- " يعتد بما يفتح به من التكبير " (٤).
- ٧٣٥ - وسألته عن الرجل يقول في صلاته: اللهم رد إلي مالي وولدي. هل يقطع ذلك صلاته؟ قال:
- " لا يفعل ذلك أحب إلي " (٥).
- ٧٣٦ - وسألته عن الرجل يصلي النافلة، هل يصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهما؟ قال:
- " لا، أن يسلم بين كل ركعتين " (٦).

-
- (١) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٥٣ / ١٢.
- (٢) نقله المجلسي بحاره ٨٤: ٢٩٥ / ١٦.
- (٣) روى نحوه الطوسي في التهذيب ٢: ١٥٢ / ٥٩٨، وكذا في الاستبصار ١: ٣٥٨ / ١٣٦٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١٥٥ / ٦.
- (٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١٩١ / ١٩.
- (٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٥ / ١٦.
- (٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٣٨ / ٢٦.

٧٣٧ - وسألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب، كيف يصنع حين يقوم يقضي، أيقعد في الثانية والثالثة؟ قال:
" يقعد فيهن جميعاً " (١).

٧٣٨ - وسألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها، أيجزؤه أن يفعل ذلك متعمدا لعجلة كانت؟ قال:
" لا يتعمد ذلك، فإن نسي فقرأ في الثانية أجزأه " (٢).

٧٣٩ - وسألته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل أن يسلم، قال:
" لا بأس " (٣).

٧٤٠ - وسألته عن رجل يصلي خلف إمام، يقوم إذا سلم الامام يصلي والامام قاعد؟ قال:
" لا بأس " (٤).

٧٤١ - وسألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم، كيف يصنع؟ قال:
" إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو، وإن ذكر أنه قال:
أشهد أن لا إله إلا الله، أو بسم الله، أجزأه في صلاته، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلم أعاد الصلاة " (٥).

٧٤٢ - وسألته عن الرجل - والمرأة - يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي، قال:

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٨٠ / ٣٦.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٢٤ / ١٣.

(٣) رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر: ٥٣ / ١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٥ / ١٦.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٨٠ / ٣٦.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١٥٥ / ٧.

" لا يعتد بتلك الصلاة " (١).

٧٤٣ - وسألته عن البيت والدار لا يصيبها الشمس، ويصيبها البول، أو يغتسل فيه من الجنابة، أيصلي فيه إذا جف؟ قال:

" نعم " (٢).

٧٤٤ - وسألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء، قال: " ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ أجزاءه ذلك ولا إعادة عليه " (٣).

٧٤٥ - وسألته عن رجل بال ثم تمسح فأجاد التمسح، ثم توضأ وقام فصلى، قال:

" يعيد الوضوء فيمسك ذكره، ويتوضأ ويعيد صلاته ولا يعتد بشئ مما صلى " (٤).
٧٤٦ - وسألته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداءه، أيصلي فيه؟ قال:

" إن أصاب مكانا غيره فليصل فيه، وإن لم يصب فليصل فيه ولا بأس " (٥).
٧٤٧ - وسألته عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء، ثم يقوم فيصلي، قال:

" ينصرف فيمسحه بالماء، ولا يعتد بصلاته تلك " (٦).

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٥ / ١٦.

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٥٨ / ٧٣٦، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٨٥ / ٢.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ١: ٥٠ / ١٤٥، وكذا في الاستبصار ١: ٥٥ / ١٦١، وابن إدريس في مستطرفات

السرائر: ١٠٢ / ٣٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٥ / ١٦.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٥ / ١٦.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٨٦ / ٢.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٥ / ١٦.

- ٧٤٨ - وسألته عن الصلاة في بيت الحمام من غير ضرورة، قال:
 " لا بأس إذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفا " (١).
- ٧٤٩ - وسألته عن الصلاة بين القبور، قال:
 " لا بأس " (٢).
- ٧٥٠ - وسألته عن الرجل يجامع على الحصير - أو المصلى - هل تصلح الصلاة عليه؟ قال:
 " إذا لم يصبه شيء فلا بأس، وإن أصابه شيء فاغسله وصل " (٣).
- ٧٥١ - وسألته عن الرجل يقوم في صلاته، فلا يدري صلى شيئا أم لا، كيف يصنع؟ قال:
 " يستقبل الصلاة " (٤).
- ٧٥٢ - وسألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة، قال:
 " يصلي العشاء ثم المغرب " (٥).
- ٧٥٣ - وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع؟ قال:
 " يصلي العشاء ثم الفجر " (٦).

-
- (١) روى نحوه الطوسي في التهذيب ٢: ٣٧٤ / ١٥٥٤، وكذا في الاستبصار ١: ٣٩٥ / ١٥٠٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣١٧ / ٨.
- (٢) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٥٨ / ٧٣٧، والطوسي في التهذيب ٢: ٣٧٤ / ١٥٥٥، وكذا في الاستبصار ١: ٣٩٧ / ١٥١٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣١٧ / ٨.
- (٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٨٦ / ٢.
- (٤) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ١٨٩ / ٧٤٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١٦٩ / ١٢.
- (٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٣٢٢ / ١.
- (٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٣٢٢ / ١.

- ٧٥٤ - وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر، قال: " يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر، كذلك كل صلاة بعدها صلاة " (١)
- ٧٥٥ - وسألته عن رجل ركع وسجد، ولم يدر هل كبر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده، هل يعتد بتلك الركعة والسجدة؟ قال: " إذا شك فليمض في صلاته " (٢).
- ٧٥٦ - وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يتكلم إذا سلم في الركعتين قبل الفجر، قبل أن يضطجع على يمينه؟ قال: " نعم " (٣).
- ٧٥٧ - وسألته عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال، أيقطعه بكلام؟ قال: " نعم، لا بأس " (٤).
- ٧٥٨ - قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: " إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر " (٥).
- ٧٥٩ - وسألته عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل، أيصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة، وهل يجزؤه ذلك أم عليه قضاء؟ قال: " لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة " (٦).

-
- (١) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٣٢٢ / ١.
- (٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١٩١ / ١٩.
- (٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٣٥٣ / ٢٠.
- (٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٣١ / ٥٣٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٣٧ / ٢٦.
- (٥) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٣١٣ / ١٢٧٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٨٣ / ٢٦.
- (٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٢٠٦ / ١٦.

٧٦٠ - وسألته عن الرجل والمرأة، أيصلح لهما أن يصليا وهما مختضبيا بالحناء والوسمة؟ قال:

" إذا أبرزوا الفم والمنخر فلا بأس " (١).

٧٦١ - وسألته عن الرجل سها وهو في السجدة الأخيرة من الفريضة، قال:

" يسلم ثم يسجدها، وفي النافلة مثل ذلك " (٢).

٧٦٢ - وسألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب، ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة؟ قال:

" يمضي في صلاته، ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل " (٣).

٧٦٣ - وسألته عن رجل كان في صلاته، فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب، هل يجزؤه ذلك إذا كان خطأ؟ قال:

" نعم " (٤).

٧٦٤ - وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده، يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرأها ثم يأخذ في غيرها؟ قال:

" أما الركوع فلا يصلح له، وأما السجود فلا بأس " (٥).

٧٦٥ - وسألته عن رجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرأها، قال:

-
- (١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٧٤ / ٨٢١، والطوسي في التهذيب ٢: ٣٥٦ / ١٤٧٣، وفي الاستبصار ١: ٣٩١ / ١٤٩٠، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٥٢ / ٢٠٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٦٣ / ٣.
- (٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨١ / ٣٤٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١٥٦ / ٨.
- (٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨١ / ٣٤٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١٩٢ / ٢٠.
- (٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨١ / ٣٤٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١٩٢ / ٢٠.
- (٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨١ / ٣٤٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٨٢ / ٣٧.

" إن كان فرغ فلا بأس في السجود، فأما في الركوع فلا يصلح " (١).
٧٦٦ - وسألته عن رجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد، فيريد أن يوقظه فيصيح ويرفع صوته لا يريد إلا ليستيقظ الرجل، أيقطع ذلك صلاته، أو ما عليه؟ قال:

" لا يقطع ذلك صلاته، ولا شيء عليه " (٢).

٧٦٧ - وسألته عن الرجل يكون في صلاته، فيستأذن إنسان على الباب، فيسبح ويرفع صوته ليسمع خادمته فتأتيه فيريها بيده أن على الباب إنسانا، أما يقطع ذلك صلاته، أو ماذا عليه؟ قال:
" لا بأس " (٣).

٧٦٨ - وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينه في الصلاة متعمدا؟ قال:

" لا بأس " (٤).

٧٦٩ - وسألته عن رجل يكون في صلاته، فيعلم أن ريحا قد خرجت، ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها، قال:

" يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتد بشيء مما صلى، إذا علم ذلك يقينا " (٥).

٧٧٠ - وسألته عن رجل وجد ريحا في بطنه، فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد متعمدا، حتى أخرج الريح من بطنه، ثم عاد إلى المسجد فصلى ولم

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٨٢ / ٣٧.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٢ / ٣٥١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٥ / ١٦.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٣٣١ / ١٣٦٣، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٨٢ / ٣٥٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٦ / ١٦.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٤ / ٣٥٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٦ / ١٦.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٤ / ٣٥٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٢١٣ / ٣.

- يتوضأ، هل يجزؤه ذلك؟ قال:
- " لا يجزؤه حتى يتوضأ، ولا يعتد بشئ مما صلى " (١).
- ٧٧١ - وسألته عن القيام من التشهد في الركعتين الأوليين كيف هو يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثم ينهض، أو كيف يصنع؟ قال:
- " ما شاء صنع، ولا بأس " (٢).
- ٧٧٢ - وسألته عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الأرض، قال:
- " لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض (٣).
- ٧٧٣ - وسألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والامام قد قام في صلاته، كيف يصنع؟ قال:
- " يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين، فإذا ارتفع النهار قضاهما " (٤).
- ٧٧٤ - وسألته عن الرجل هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته؟ قال:
- " لا بأس " (٥).
- ٧٧٥ - وسألته عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الأول من الليل أو أكثر، أيهما أفضل يصلون العشاء جماعة أو في غير جماعة؟ قال:
- " يصلونها جماعة أفضل " (٦).

-
- (١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٤ / ٣٥٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٢١٣ / ٣.
- (٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٤ / ٣٦٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٨١ / ٢.
- (٣) روى مثله الكليني في الكافي ٣: ٣٣٤ / ٩، والطوسي في التهذيب ٢: ٨٦ / ٣١٩، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٤ / ٣٦١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٤٦ / ١.
- (٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٥ / ٣٦٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١٦٩ / ٧٢.
- (٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٥ / ٣٦٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٦ / ١٦.
- (٦) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٥ / ٣٦٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٧٣ / ٢٦.

- ٧٧٦ - وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم، أيركع بها، أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال:
- " يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة " (١).
- ٧٧٧ - وسألته عن رجل مس ظهر سنور، هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل يده؟ قال:
- " لا بأس " (٢).
- ٧٧٨ - وسألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة، قال:
- " إذا كانت نافلة فلا بأس، وأما الفريضة فلا يصلح " (٣).
- ٧٧٩ - وسألته عن الرجل يسجد على الحصة فلا يمكن جبهته من الأرض، قال:
- " يحرك جبهته حتى يمكن، وينحي الحصة عن جبهته ولا يرفع رأسه " (٤).
- ٧٨٠ - وسألته عن الرجل ينسى صلاة الليل والوتر، فيذكر إذا قام في صلاة الزوال كيف يصنع؟ قال:
- " يبدأ بالزوال فإذا صلى الظهر صلى صلاة الليل، وأوتر ما بينه وبين العصر، أو متى أحب " (٥).
- ٧٨١ - وسألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر،

-
- (١) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٨٥ / ٣٦٦، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٣ / ٥.
- (٢) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٨٦ / ٣٧٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٥٩ / ١٣.
- (٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٣ / ٤.
- (٤) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٣١٢ / ١٢٧٠، وكذا في الاستبصار ١: ٣٣١ / ١٢٤٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٢٩ / ٣.
- (٥) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٨٠ / ٣٤٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٢١١ / ٢٦.

- فذكر حين أخذ في الإقامة كيف يصنع؟ قال:
 " يقيم ويصلي ويدع ذلك، ولا بأس " (١).
 ٧٨٢ - وسألته عن الرجل يكون على المصلى أو الحصير، فيسجد ويضع
 يده على المصلى وأطراف أصابعه على الأرض، أو بعض كفه خارجا عن المصلى
 على الأرض، قال:
 " لا بأس " (٢).
 ٧٨٣ - وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة
 أخرى في النفس الواحد، هل يصلح ذلك، أو ما عليه إن فعل؟ قال:
 " إن شاء قرأ بالنفس الواحد، وإن شاء في غيره، ولا بأس " (٣).
 ٧٨٤ - وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام أو غيره
 فينصت لسمعه، ما عليه إن فعل ذلك؟ قال:
 " هو نقص، وليس عليه شيء " (٤).
 ٧٨٥ - وسألته عن الرجل يقرأ في صلاته، هل يجزؤه أن لا يحرك لسانه
 وأن يتوهم توهما؟ قال:
 " لا بأس " (٥).
 ٧٨٦ - وسألته عن الرجل يصلي، أله أن يقرأ في الفريضة فتمر الآية

-
- (١) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٣٣٨ / ١٣٩٩، وكذا علي بن جعفر في مسأله: ١٨٢ / ٣٥٠، ونقله
 المجلسي في بحاره ٨٧: ٣٥٤ / ٢٠.
 (٢) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٦٦ / ٢٧٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٨٦ / ٢.
 (٣) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٢٩٦ / ١١٩٣، وكذا علي بن جعفر في مسأله: ١٦٧ / ٢٧٣، ونقله
 المجلسي في بحاره ٨٥: ٢٤ / ١٣.
 (٤) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٦٧ / ٢٧٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٦ / ١٦.
 (٥) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٩٧ / ٣٦٥، وكذا في الاستبصار ١: ٣٢١ / ١١٩٦، وعلي بن جعفر في
 مسأله: ١٦٧ / ٢٧٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٢٤ / ١٣.

- فيها التخويف فيبكي ويردد أم لا؟ قال:
- " يردد القرآن ما شاء، وإن جاءه البكاء فلا بأس " (١).
- ٧٨٧ - وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر، ما عليه؟ قال:
- " ليس عليه شيء، ولا يقطع ذلك صلاته " (٢).
- ٧٨٨ - وسألته عن الرجل يصلي الفجر، وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع، قال:
- " لا بأس، ليمض في صلاته " (٣).
- ٧٨٩ - وسألته عن الرجل يكون في صلاته، هل يصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال:
- " يدرؤها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته " (٤).
- ٧٩٠ - وسألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة، فتصيب ثوبه ورجليه، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما أصابه؟ قال:
- " إذا كان يابساً فلا بأس " (٥).
- ٧٩١ - وسألته عن تفريج الأصابع في الركوع، أسنة هو؟ قال:
- " من شاء فعل، ومن شاء ترك " (٦).
- ٧٩٢ - وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد

-
- (١) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٦٧ / ٢٧٦، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٢٤ / ١٣.
- (٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٦ / ١٦.
- (٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣٣٤ / ١.
- (٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٩٥ / ٢.
- (٥) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٥٠ / ١٩٦، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣٨٧ / ٦٦.
- (٦) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٣٠ / ١١٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١١٨ / ٢٩.

وهو يصلي، فيضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ قال:
" لا بأس " (١).

٧٩٣ - وسألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتمائيل، أيصلي فيه؟ قال:
" يكسر رؤوس التماثيل، ويلطخ رؤوس التصاوير، ويصلي فيه،
ولا بأس " (٢).

٧٩٤ - وسألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه، أيصلي
فيه قبل أن يغسل؟ قال:
" إذا جف فلا بأس " (٣).

٧٩٥ - وسألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف
يصنع؟ قال:

" يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم " (٤).

٧٩٦ - وسألته عن رجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل
عليه أن يجهر؟ قال:

" إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر " (٥).

٧٩٧ - وسألته عن رجل يكون في الصلاة، هل يصلح له أن يقدم رجلا
ويؤخر أخرى، من غير مرض ولا علة؟ قال:

-
- (١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٧ / صدر الحديث ١٠٤٥، والطوسي في التهذيب ٢: ٣٢٦ / صدر
الحديث ١٣٣٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٣٤٠ / ١١.
- (٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٩٠ / ٣، والحر العاملي في الوسائل ٣: ٤٦٣ / ١٠.
- (٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٨ / ٣٨٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١٠٧ / ٣.
- (٤) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٢٩٣ / ١١٧٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٨٠ / ٣٦.
- (٥) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ١٦٢ / ٦٣٦، وكذا في الاستبصار ١: ٣١٣ / ١١٦٤، ونقله المجلسي في
بحاره ٨٥: ٧٧ / ١١.

" لا بأس " (١).

٧٩٨ - وسألته عن رجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين، هل يصلح له أن يتناول حائط المسجد فينهض ويستعين به على القيام، من غير ضعف ولا علة؟ قال:
" لا بأس " (٢).

٧٩٩ - وسألته عن رجل يخطئ في التشهد والقنوت، هل يصلح له أن يردد حتى يذكره، أو ينصت ساعة ويتذكر؟ قال:
" لا بأس أن يردد وينصت ساعة حتى يذكر، وليس في القنوت سهو، ولا في التشهد " (٣).

٨٠٠ - وسألته عن الرجل يخطئ في قراءته، هل له أن ينصت ساعة ويتذكر؟ قال: " لا بأس " (٤).

٨٠١ - وسألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ قال:
" إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس، وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يعود " (٥).

٨٠٢ - وسألته عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال:

-
- (١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٦٤ / ٢٦٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٣٤٠ / ١١.
(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٧ / ذيل الحديث ١٠٤٥، والطوسي في التهذيب ٢: ٣٢٧ / ذيل الحديث ١٣٣٩، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٦٤ / ٢٦٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٣٤٠ / ١١.
(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٦٣ / ٢٥٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٣٠٥ / ٢٨.
(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٦٣ / ٢٥٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٣٠٥ / ٢٨.
(٥) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٧١ / ٢٦٣، وفي الاستبصار ١: ٣١٥ / ١١٧٤، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٦٤ / ٢٦١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٢٤ / ١٣.

- " نعم، ما لم تكن قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون " (١).
- ٨٠٣ - وسألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد، فيأخذه البول، أو يتخوف على شئ يفوت، أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: " يتشهد هو وينصرف، ويدع الامام " (٢).
- ٨٠٤ - وسألته عن رجل قعد في المسجد ورجله خارجة منه، أو أسفل من المسجد، وهو في صلاته، أيصلح له؟ قال: " لا بأس " (٣).
- ٨٠٥ وسألته عن رجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط، وامرأة قائمة تصلي بحياله، وهو يراها وتراه؟ قال: " إن كان بينهما حائط قصير أو طويل فلا بأس " (٤).
- ٨٠٦ - وسألته عن الرجل يستاك بيده إذا قام في الصلاة - صلاة الليل - وهو يقدر على السواك، قال: " إذا خاف الصبح فلا بأس " (٥).
- ٨٠٧ - وسألته عن رجل سها فبنى على ما صلى، كيف يصنع أيفتح صلاته، أم يقوم ويكبر ويقرأ؟ وهل عليه أذان وإقامة؟ وإن كان قد سها في الركعتين الأخرتين وقد فرغ من قراءته، هل عليه قراءة أو تسبيح أو تكبير؟ قال:

-
- (١) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٣١٧ / ٢٥، والطوسي في التهذيب ٢: ٢٩٠ / ١١٦٦، ومثله في مسائل علي بن جعفر: ١٦٤ / ٢٦٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٦ / ٨.
- (٢) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٢٦١ / ١١٩١، والطوسي في التهذيب ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٦، ونقله المجلسي في البحار ٨٨: ٥٥ / ١٣.
- (٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٥٣ / ٢٠٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٨٦ / ٢.
- (٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣٣٤ / ١.
- (٥) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٣٤ / ١٢٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٢٠٧ / ١٨.

" بيني على ما صلى، فإن كان قد فرغ من القراءة، فليس عليه قراءة ولا أذان ولا إقامة " (١).

٨٠٨ - وقال علي بن جعفر: قال أخي عليه السلام:
" على الامام أن يرفع يديه في الصلاة، وليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير " (٢).

٨٠٩ - وقال: قال أخي: قال علي بن الحسين عليه السلام:
" وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل " (٣).

٨١٠ - وسألته رجل احتجم فأصاب ثوبه دم، فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد، كيف يصنع؟ قال:

" إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي، ولا ينقص منها شيئاً، وإن كان رآه وقد صلى، فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله " (٤).
٨١١ - وسألته عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به، هل له أن يقرأ من خلفه؟ قال:
" لا، ولكن يقتدي به " (٥).

٨١٢ - وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة أو النملة أو الفأرة أو الحلمة (٦) أو شبه ذلك؟ قال:

-
- (١) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٦٠ / ٢٤١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١٣٧ / ٢٩.
(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٢٨٧ / ١١٥٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٣٦٢ / ١٤.
(٣) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٧٠ / ٢٨٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٣٢٥ / ٣.
(٤) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٨٠ / ٣٤١، باختلاف في آخره، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٧١ / ٨.
(٥) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٢٧ / ١٠١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٨٠ / ٣٦.
(٦) الحلمة: دودة تقع في جلد الشاة " الصحاح - حلم - ٥: ١٩٠٣."

- " أما القملة فلا يصلح له، ولكن يرمي بها خارجا من المسجد، أو يدفنها تحت رجله " (١).
- ٨١٣ - وسألته عن ترك قراءة أم القرآن، قال:
 " إن كان متعمدا فلا صلاة له، وإن كان ناسيا فلا بأس " (٢).
- ٨١٤ - وسألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة، كيف؟ قال:
 " تسليمه واحدة عن يمينك، إذا كان عن يمينك أحد أو لم يكن " (٣).
- ٨١٥ - وسألته عن الرجل يكون في الصلاة، فيسلم عليه الرجل، هل يصلح أن يرد؟ قال:
 " نعم، يقول: السلام عليك. فيشير إليه بإصبعه " (٤).
- ٨١٦ - وسألته عن حد قعود الامام بعد التسليم ما هو؟ قال:
 " يسلم، فلا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم أن كل من دخل معه في صلاته قد أتم صلاته، ثم ينصرف " (٥).
- ٨١٧ - وسألته عن قوم صلوا خلف إمام، هل يصلح لهم أن ينصرفوا والامام قاعد؟ قال:
 " إذا سلم الامام فليقم من أحب " (٦).
- ٨١٨ - وسألته عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة، كيف يحتسب صلاته؟ قال:

- (١) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٦ / ١٦.
 (٢) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٢٢٧ / ١٠٠٥، والطوسي في التهذيب ٢: ١٤٦ / ٥٦٩ باختلاف في ألفاظه، ومثله في مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ / ٢٢٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١٩٦ / ٢٤.
 (٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٢٩٧ / ١.
 (٤) روى مثله الطوسي في التهذيب ٢: ٣٢٨ / ١٣٤٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٦ / ١٦.
 (٥) روى نحوه الطوسي في التهذيب ٢: ١٠٣ / ٣٨٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٨٠ / ٣٦.
 (٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٨٠ / ٣٦.

- " ركعتين بركعة " (١).
- ٨١٩ - وسألته عن رجل رعف وهو في صلاته وخلفه ماء، هل يصلح له أن ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال:
- " إذا لم يلتفت فلا بأس " (٢).
- ٨٢٠ - وسألته عن الرجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال:
- " إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلى ولا يعتد به، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود " (٣).
- ٨٢١ - وسألته عن الرجل يشتري ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان، يصلح له الصلاة فيه؟ قال:
- " إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن كان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله " (٤).
- ٨٢٢ - وسألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية، هل يصلح له ذلك؟ قال:
- " ذلك نقص في الصلاة " (٥).
- ٨٢٣ - وسألته عن الرجل يريد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة، فيتخوف أن يضعف ويكسل، هل يصلح له أن يقرأها وهو جالس؟ قال:
- " ليصل ركعتين بما أحب، ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما أراد قراءته

- (١) روى مثله الكليني في الكافي ٣: ٤١٠ / ٢، والصدوق في الفقيه ١: ٢٣٨ / ١٠٤٨، والطوسي في التهذيب ٢: ١٧٠ / ٦٧٧ ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٣٤٢ / ١٥.
- (٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٧ / ١٦.
- (٣) رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر: ٥٣ / ٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٣٨ / ٢٦.
- (٤) رواه الطوسي في التهذيب ١: ٢٦٣ / ٧٦٦، وابن إدريس في مستطرفات السرائر: ٥٣ / ٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٥٨ / ٢.
- (٥) رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر: ٥٤ / ٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٣٤ / ١٠.

فان ذلك يجزؤه مكان قراءته وهو قائم، فإن بدا له أن يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس " (١).

٨٢٤ - وسألته عن الرجل يكون مستعجلاً، هل يجزؤه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ قال:
" لا بأس " (٢).

٨٢٥ - وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على البيدر مطين عليه؟
قال:

" لا يصلح " (٣).

٨٢٦ - وسألته عن الرجل خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر، يقرأ؟
قال:

" لا، ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله " (٤).
٨٢٧ - وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير، أيصلي فيه؟ قال:

" لا بأس " (٥).

٨٢٨ - قال: وقال أخي عليه السلام:

" نوافلكم صدقاتكم، فقدموها أنى شئتم " (٦).

-
- (١) رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر: ٥٤ / ٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٣٨ / ٢٦.
(٢) روى الطوسي في التهذيب ٢: ٧٠ / ٢٥٥، وكذا في الاستبصار ١: ٣١٤ / ١١٧٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١١ / ٣.
(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٩٣ / ٥.
(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٢٨ / ١٠٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٨١ / ٣٦.
(٥) رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر: ١٢٣ / ٢، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٢٨ / ١٠٣ وفيه:
لا، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٥٢ / ٢٠.
(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٣٨ / ٢٦.

- ٨٢٩ - وسألته عن الطين يطرح فيه التبن (١) حتى يطين به المسجد أو البيت، أيصلي فيه؟ قال:
 " لا بأس " (٢).
- ٨٣٠ - وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قدر، أتصلح الصلاة عليها إذا يبست؟ قال:
 " لا بأس " (٣).
- ٨٣١ - وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه شيء من الطير؟ قال:
 " لا بأس " (٤).
- ٨٣٢ - سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر، فيصلي الركعتين خارجا من المسجد، قال:
 " يصلي بمكة لا يخرج منها، إلا أن ينسى فيخرج فيصلي إذا رجع إلى المسجد أي ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف " (٥).
- ٨٣٣ - وسألته عن الرجل يطوف الأسبوع والأسبوعين، فلا يصلي ركعتيه حتى يبدو له أن يطوف أسبوعا آخر، أيصلح ذلك؟ قال:
 " لا، حتى يصلي ركعتي الأسبوع الأول، ثم ليطف ما أحب " (٦).

- (١) في مسائل علي بن جعفر: السرقين.
 (٢) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٥٣ / ٧١٠، وكذا علي بن جعفر في مسأله: ١٣١ / ١٢٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٤٥ / ١.
 (٣) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٣٧٤ / قطعة من الحديث ١٥٥٣، وكذا علي بن جعفر في مسأله: ١٣٢ / ١٢٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٨٦ / ٢.
 (٤) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٦٤ / صدر الحديث ٧٧٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٩٥ / ٢، والحر العاملي في وسائله ٣: ٤٦٨ / ١.
 (٥) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٥٨ / ٢٣٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢١٤ / ٢.
 (٦) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٥٨ / ٢٣٣، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢١٤ / ٣.

[باب صلاة المريض]

- ٨٣٤ - عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عليه السلام، قال: سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الأيماء، كيف يصلي وهو مضطجع؟ قال:
- " يرفع مروحة إلى وجهه، ويضع على جبينه، ويكبر هو " (١).
- ٨٣٥ - وسألته عن رجل نزع الماء من عينه، أو يشتكي عينه ويشق عليه السجود، هل يجزؤه أن يوميء وهو قاعد، أو يصلي وهو مضطجع؟ قال:
- " يوميء وهو قاعد " (٢).
- ٨٣٦ - وسألته عن المريض يغمى عليه أياما ثم يفيق، ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة؟ قال:
- " ليقض صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه " (٣).
- ٨٣٧ - وسألته عن المريض الذي يكوي أو يسترقى (٤)، قال:
- " لا بأس إذا استرقى بما يعرف " (٥).

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٣٣٧ / ٦.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٣٣٨ / ٦.

(٣) روى الطوسي في التهذيب ٣: ٣٠٣ / ٩٣١ مثله، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٢٩٥ / ٢.

(٤) الرقية: العود التي تستعمل لبعض الأمراض كالحمى والصداع " مجمع البحرين - رقا ١: ١٩٣ "

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٧٩ / ٣٣٧، ونقله المجلسي في بحاره ٩٥: ٦ / ١٣.

[باب صلاة الجمعة والعيدين]

- ٨٣٨ - وسألته عن الامام إذا خرج يوم الجمعة، هل يقطع خروجه الصلاة، أو يصلي الناس وهو يخطب؟ قال:
" لا تصلح الصلاة والامام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى، ولا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته " (١).
٨٣٩ - وسألته عن القراءة في الجمعة، بما يقرأ؟ قال:
" بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، وإن أخذت في غيرها وإن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع إليها " (٢).
٨٤٠ - وسألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده؟ قال:
" إذا قامت الشمس صل الركعتين، فإذا زالت الشمس فصل الفريضة، وإذا زالت الشمس قبل ان تصلي الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة " (٣).
٨٤١ - وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة، قبل الاذان أو بعده؟ قال:
" قبل الاذان " (٤).

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٩: ١٨٦ / ٢٥.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٩: ١٨٧ / ٢٥.

(٣) رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر: ٥٤ / ٦، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩: ١٧٠ / ٩.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٣: ٢٤٧ / ٦٧٧، وابن إدريس في مستطرفات السرائر: ٥٤ / ذيل الحديث ٦، ونقله المجلسي في بحاره ٩٠: ٢٣ / ٦.

٨٤٢ - وسألته عن رجل صلى العيدين وحده أو الجمعة، هل يجهر فيهما بالقراءة؟ قال:

" لا يجهر الا الامام " (١).

٨٤٣ - وسألته عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب، كيف أصنع، أستقبل الامام أو أستقبل القبلة؟ قال:

" استقبل الامام " (٢).

٨٤٤ - قال: وقال أخي: " يا علي بما تصلي في ليلة الجمعة؟ " قلت: بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون.

فقال: " رأيت أبي يصلي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى، وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون " (٣).

٨٤٥ - وسألته عن الصلاة في العيدين، هل من صلاة قبل الامام أو بعده؟ قال: " لا صلاة إلا ركعتين مع الامام " (٤).

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٧٧ / ١١.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٥٩ / ٢٣٩، ونقله المجلسي في بحاره ٩٠: ٣٥٩ / ٩.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٩: ١٨٧ / ٢٥.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٠: ٣٥٢ / ٢.

[باب صلاة المسافرين]

٨٤٦ - عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن إمام مقيم أم قوما مسافرين، كيف يصلي المسافرون؟ قال: " ركعتين ثم يسلمون ويقعدون، فيقوم الامام فيتم صلاته، فإذا سلم وانصرف انصرفوا " (١).

٨٤٧ - وسألته عن الرجل يكون في السفينة، هل يصلح له أن يضع الحصير فوق المتاع، أو ألقته، أو التبن، أو الحنطة، أو الشعير، وأشباهه، ثم يصلي؟ قال: " لا بأس " (٢).

٨٤٨ - وسألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة، وهو يجمع أن يقضي إذا أقام، هل يجوز تأخير ذلك؟ قال: " إن كان ضعيفا لا يستطيع القضاء أجزاء ذلك، وإن كان قويا فلا يؤخره " (٣).

٨٤٩ - وسألته عن الرجل يصلح له أن يصلي في السفينة الفريضة وهو

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٥٥ / ١٤.

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٢٩٢ / ١٣٣٠، والطوسي في التهذيب ٣: ٢٩٦ / ٨٩٦ ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٩٣ / ٥.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٣٨ / ٢٦.

يقدر علي الجد؟ قال:
 " نعم، لا بأس " (١).
 ٨٥٠ - وسألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة، أين يقوم الامام؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون، أقياماً يصلون أم جلوساً؟ قال:
 " يصلون قياماً، فإن لم يقدرُوا على القيام صلوا جلوساً وتقوم النساء خلفهم، وإن ضاقت السفينة قعد النساء و صلى الرجال، ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم " (٢).
 ٨٥١ - وسألته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام، كيف يصلي إذا كان وحده أو مع إمام، فيتم أو يقصر؟ قال:
 " قصر، إلا أن يقيم عشرة أيام قبل التروية " (٣).
 ٨٥٢ - وسألته عن الرجل كيف يصلي بأصحابه بمنى، أيقصر أم يتم؟ قال:
 " إن كان من أهل مكة أتم، وإن كان مسافراً قصر على كل حال، مع الامام أو غيره " (٤).
 * * *

-
- (١) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٩٣ / ٥.
 (٢) رواه الطوسي في التهذيب ٣: ٢٩٦ / ٩٠٠، وفي الاستبصار ١: ٤٤٠ / ١٦٩٧، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٦٣ / ٢٥٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٩٣ / ٥.
 (٣) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٨٩: ٨٢ / ١٠.
 (٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٩: ٨٢ / ١٠.

[باب الصلاة على الجنابة]

٨٥٣ - وسألته عن الصلاة على الجنابة إذا احمرت الشمس، أيصلح؟
قال:

" لا صلاة في وقت صلاة، فإذا وجبت الشمس فصل المغرب، ثم صل على
الجنابة " (١).

٨٥٤ - وسألته عن الرجل يصلي، أله أن يكبر قبل الامام؟ قال:
" لا يكبر إلا مع الامام، فإن كبر قبله أعاد التكبير " (٢).

٨٥٥ - وسألته عن الصبي يصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟
فقال:

" إذا عقل الصلاة فيصلى عليه " (٣).

* * *

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٣: ٣٢٠ / ٩٩٦، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٧٨ / ٣٣١، ونقله
المجلسي

في بحاره ٨١: ٣٨٦ / ٤٩.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨١: ٣٨٩ / ٥٣.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٣: ١٩٩ / ٤٥٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨١: ٣٨٩ / ٥٣.

[باب صلاة الكسوف]

٨٥٦ - وسألته عن صلاة الكسوف، ما حدها؟ قال:
" متى أحب، ويقراً ما أحب، غير أنه يقرأ ويركع أربع ركعات، ثم يسجد
في الخامسة، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك " (١).
٨٥٧ - وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف، قال:
" تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب " .

قال: " إذا ختمت سورة وقرأت في أخرى، فاقرأ بفاتحة الكتاب، وإن
قرأت سورة في ركعتين أو ثلاثة فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا
تقول: سمع الله لمن حمده، في شئ من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها " (٢).
٨٥٨ - وسألته عن صلاة الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ قال:
" إذا فاتتك فليس عليك فيها قضاء " (٣).
* * *

(١) رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر: ٥٤ / صدر الحديث ٧، وكذا علي بن جعفر في مسأله:
١٩٤ / ٤٠٨، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ١٤٠ / ١ .

(٢) رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر: ٥٤ / قطعة من الحديث ٧، ونقله المجلسي في بحاره ٩١:
١٤١ / ١ .

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٣: ٢٩٢ / ٨٨٤، وكذا في الاستبصار ١: ٤٥٣ / ١٧٥٦، وابن إدريس في
مستطرفات السرائر: ٥٥ / ذيل الحديث ٧، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ١٤٢ / ١ .

[باب صلاة الخوف]

٨٥٩ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن صلاة الخوف كيف هي؟ قال: "يقوم الامام فيصلي ببعض أصحابه ركعة، ويقوم في الثانية ويقوم أصحابه فيصلون الثانية ويخففون وينصرفون. ويأتي أصحابهم الباقيون فيصلون معه الثانية، فإذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم ثم يقعدون معه، ثم يسلم وينصرفون معه" (١).

٨٦٠ - وسألته عن صلاة المغرب في الخوف؟ قال: "يقوم الامام ببعض أصحابه فيصلي بهم ركعة، ثم يقوم في الثانية، ويقومون فيصلون لأنفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون. ويأتي أصحابه الباقيون فيصلون معه الثانية، ثم يقوم بهم في الثالثة فيصلي بهم، فتكون للامام الثالثة وللقوم الثانية، ثم يقعدون فيتشهد ويتشهدون معه، ثم يقوم أصحابه والامام قاعد فيصلون الثالثة، ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون" (٢).

(١) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٤٥٥ / ١، والطوسي في التهذيب ٣: ١٧١ / ٣٧٩، وكذا في الاستبصار ١: ٤٥٦ / ١٧٦٦، ومثله في مسائل علي بن جعفر: ١٠٧ / ١١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩: ١١٢ / ٥.
(٢) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٤٥٦ / ١، والطوسي في التهذيب ٣: ١٧٢ / ٣٧٩، وكذا في الاستبصار ١: ٤٥٦ / ١٧٦٦، ومثله في مسائل علي بن جعفر: ١٠٧ / ١٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩: ١١٢ / ٥.

[باب التكبير أيام التشريق]

٨٦١ - وسألته عن التكبير أيام التشريق، هل ترفع فيه الأيدي أم لا؟
قال:

" يرفع يده شيئاً أو يحركها " (١).

٨٦٢ - وسألته عن التكبير أيام التشريق، أو أحب هو؟ قال:

" يستحب، فإن نسي فليس عليه شيء " (٢).

٨٦٣ - وسألته عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة، فيكبر الامام

إذا سلم أيام التشريق، كيف يصنع الرجل؟ قال:

" يقوم فيقضي ما فاتته من الصلاة، فإذا فرغ كبر " (٣).

٨٦٤ - وسألته عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق، هل عليه تكبير؟

قال:

" نعم، وإن نسي فلا بأس " (٤).

٨٦٥ - وسألته عن القول في أيام التشريق، ما هو؟ قال:

-
- (١) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٦٠ / ٢٤٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ١٢٩ / ٢٩.
(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ٤٨٨ / ١٧٤٥، وكذا علي بن جعفر في مسأله: ١٦٠ / ٢٤٣، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ١٢٩ / ٢٩.
(٣) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١: ١٨٧ ما يدل عليه، ومثله في مسائل علي بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٥، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ١٢٩ / ٢٩.
(٤) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٦١ / ٢٤٦، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ١٢٩ / ٢٩.

" يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد،
الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام " (١).
* * *

(١) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١: ١٨٧، والكليني في الكافي ٤: ٥١٦ / ٢، والصدوق في
الخصال: ٥٠٢ / ٤، والطوسي في التهذيب ٥: ٢٦٩ / ٩٢١ مثله، ورواه علي بن جعفر في مسائله
١٦١ / ٢٤٧، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ١٢٩ / ٢٩.

(٢٢٢)

[باب ما يجب على النساء من الصلاة]

٨٦٦ - قال: وسألته عن المرأة تؤم النساء، ما حد رفع صوتها بالقراءة؟ قال:

" قدر ما تسمع " (١).

٨٦٧ - قال: وسألته عن النساء، هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة؟ قال:

" لا، إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها " (٢).

٨٦٨ - وسألته عن النساء، هل عليهن افتتاح الصلاة، والتشهد، والقنوت، والقول في صلاة الزوال، وصلاة الليل، ما على الرجل؟ قال:

" نعم " (٣).

٨٦٩ - وسألته عن النساء، هل عليهن صلاة العيدين والتكبير؟ قال:

" نعم " (٤).

٨٧٠ - وسألته عن النساء، هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل وصلاة الزوال والكسوف ما على الرجال؟ قال:

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٢٦٣ / ١٢٠١، والطوسي في التهذيب ٣: ٢٧٨ / ٨١٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١٢٥ / ٢.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١٢٥ / ٢.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١٢٥ / ٢.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٠: ٣٥٣ / ٤.

- " نعم " (١).
 ٨٧١ - وسألته عن النساء، هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال:
 " نعم " (٢).
 ٨٧٢ - وسألته عن النساء، هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال:
 " نعم، ولا يجهرن به " (٣).
 ٨٧٣ - وسألته عن النساء، هل عليهن من التطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال؟ قال:
 " نعم " (٤).
 ٨٧٤ - وسألته عن المرأة إذا سجدت يقع بعض جبهتها على الأرض وبعضها يغطيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال:
 " لا، حتى تضع جبهتها على الأرض " (٥).
 ٨٧٥ - وسألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها أن تصلي في درع ومقنعة؟ قال:
 " لا يصلح لها إلا في ملحفة، إلا أن لا تجدد بدا " (٦).
 ٨٧٦ - وسألته عن الأمة هل يصلح لها أن تصلي في قميص واحد؟ قال:

-
- (١) نقله المجلسي في بحاره ٩١: ١٦٤ / ١٨.
 (٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٠: ٣٥٣ / ٤.
 (٣) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ٤٨١ / ١٧٠٨، ٤٨٨ / ذيل الحديث ١٧٤٥، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٦١ / ٢٤٤، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ١٢٩ / ٢٩.
 (٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٠: ٣٥٣ / ٤.
 (٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٣٠ / ٤.
 (٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ١٨١ / ٥.

" لا بأس " (١).

٨٧٧ - وسألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعدة، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعه في حجرها وتسكته وترضعه؟ قال:

" لا بأس " (٢).

٨٧٨ - وسألته عن النضوح (٣) يجعل فيه النبيذ، أ يصلح ان تصلي المرأة وهو في رأسها؟ قال:

" لا، حتى تغتسل منه " (٤).

٨٧٩ - وسألته عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها، كيف تصنع؟ قال:

" تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجرؤها الوضوء عند كل صلاة تصلي " (٥).

٨٨٠ - وسألته عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها، فتراه اليوم واليومين والساعة، ويذهب مثل ذلك، كيف تصنع؟ قال:

" تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها، إذا دام الدم، وتغتسل كلما انقطع عنها ".

قلت: كيف تصنع؟ قال:

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ١٨١ / ٥.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٦٥ / ٢٦٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٧ / ١٦.

(٣) النضوح: نوع من الطيب تفوح رائحته " النهاية ٥: ٧٠ ".

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٥١ / ٢٠٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٩٧ / ٥.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨١: ٨٦ / ٧.

" ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلبي، ولا غسل عليها من صفرة تراها الا في أيام طمثها، فأنت رأيت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم " (١).

٨٨١ - وسألته عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال: " إن كن صما فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا " (٢).

٨٨٢ - وسألته عن الديباج، هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: " لا بأس " (٣).

٨٨٣ - وسألته عن المرأة تحف الشعر من وجهها، قال: " لا بأس " (٤).

٨٨٤ - وسألته عن المرأة العاصية لزوجها، هل لها صلاة، وما حالها؟ قال: " لا تزال عاصية حتى يرضى عنها " (٥).

٨٨٥ - وسألته عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: " لا، إلا أن يحللها " (٦).

٨٨٦ - وسألته عن المرأة لها أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: " لا " (٧).

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨١: ٨٧ / ٧.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٠٤ / ذيل الحديث ٣٣، والصدوق في الفقيه ١: ١٦٥ / قطعة من الحديث

٧٧٥، وكذا علي بن جعفر في مسأله: ١٣٨ / ١٤٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٤٩ / ١١.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٣٨ / ١٤٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٤٠ / ٢.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٢٩ / ١١١، ونقله الحر العاملي في مسأله ١٢: ٩٥ / ٨.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٨٥ / ٣٦٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢٤٤ / ١٧.

(٦) رواه الطوسي في التهذيب ٦: ٣٤٦ / ٩٧٤، وكذا علي بن جعفر في مسأله: ١٥٨ / ٢٣١، ونقله المجلسي

في بحاره ١٠٣ / ٢٤٤ / ١٨.

(٧) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٧٩ / ٣٣٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢٤٤ / ١٩.

- ٨٨٧ - وسألته عن المرأة لها أن يحجمها رجل؟ قال: " لا " (١).
- ٨٨٨ - وسألته عن المرأة تكون بها الجرح في فخذه أو عضدها، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه ويعالجه؟ قال: " لا " (٢).
- ٨٨٩ - وسألته عن الرجل يكون بأصل فخذه أو أليته الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه أو تداويه؟ قال:
 " إذا لم يكن عورة فلا بأس " (٣).
- ٨٩٠ - وسألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له؟ قال:
 " الوجه، والكف، وموضع السوار " (٤).
- ٨٩١ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له ان يقبل قبل المرأة؟ قال:
 " لا بأس " (٥).
- ***

-
- (١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٣ / ٨.
- (٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٦٦ / ٢٦٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٤ / ٩.
- (٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٦٦ / ٢٦٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٤ / ١٠.
- (٤) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٥٢١ / ٢، والصدوق في الخصال: ٣٠٢ / ٧٨ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٤ / ١١.
- (٥) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٤٩٧ / ٤، والطوسي في التهذيب ٧ : ٤١٣ / ١٦٥٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٢٨٥ / ١٠.

[باب الزكاة]

- ٨٩٢ - وسألته عن الزكاة، هل هي لأهل الولاية؟ قال:
" قد بين ذلك لكم في طائفة من الكتاب " (١).
٨٩٣ - وسألته عن زكاة الحلبي، قال:
" إذن لا يبقى، ولا يكون زكاة في أقل من مائتي درهم، والذهب عشرون
دينارا، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة ".
وقال: " ليس على المملوك زكاة إلا باذن مواليه ".
وقال: " ليس على الدين زكاة إلا أن يشاء رب الدين أن يزكيه " (٢).
٨٩٤ - وسألته عن الرجل يكون عليه الدين، قال:
" يزكي ماله ولا يزكي ما عليه من الدين، إنما الزكاة على صاحب
المال " (٣).
٨٩٥ - وسألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه
صاحبه، هل عليه زكاة؟ فقال:
" لا، حتى يقبضه ويحول عليه الحول " (٤).

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٦٠ / ١٨.
(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٣٧ / ١، ٣١ / ٦.
(٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٥٢١ / ١٢ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٣٢ / ٦.
(٤) روى نحوه الطوسي في التهذيب ٤: ٣٤ / ٨٧، وكذا في الاستبصار ٢: ٢٨ / ٧٩، ومثله في مسائل علي
ابن جعفر: ١٧٩ / ٣٣٥، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٣٢ / ٦.

٨٩٦ - وسألته عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير، وعن الدنانير
دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ قال:
" لا بأس " (١).

٨٩٧ - وسألته عن الزكاة في الغنم، فقال:
" من كل أربعين شاة شاة، وفي مائة شاة، وليس في الغنم كسور " (٢).

-
- (١) رواه الكليني في الكافي ٣: ٥٥٩ / ٢، والصدوق في الفقيه ٢: ١٦ / ٥١، والطوسي في التهذيب ٤:
٩٥ / ٢٧٢، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٢٥ / ٩٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٣٧ / ١.
(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٤٧ / ١.

[باب الصوم]

- ٨٩٨ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل والمرأة، هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: " لا بأس " (١).
- ٨٩٩ - وسألته عن الرجل يكون عليه صيام الأيام [الثلاثة] من كل شهر، يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم أيامه؟ قال: " لا بأس " (٢).
- ٩٠٠ - وسألته عن الرجل يؤخر صوم الأيام الثلاثة من كل شهر، حتى يكون في الشهر الآخر فلا يدركه الخميس ولا جمعة مع الأربعاء، يجزؤه ذلك؟ قال: " لا بأس " (٣).
- ٩٠١ - وسألته عن صيام الأيام الثلاثة من كل شهر تكون على الرجل، يصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: " أي ذلك أحب " (٤).
- ٩٠٢ - وسألته عن الرجل يدرك شهر رمضان في السفر، فيقيم الأيام في المكان، هل عليه صوم؟ قال:
- " لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام، فإذا اجمع على مقام عشرة أيام صام

(١) رواه الكليني في الكافي ٤: ١١٠ / ٥، والطوسي في التهذيب ٤: ٣٢٥ / ١٠٠٥، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٢٧٢ / ١٠.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٩ / ٣٨٣، ونقله المجلسي في بحاره ٩٧: ٩٤ / ٤.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٩ / ٣٨٤، ونقله المجلسي في بحاره ٩٧: ٩٤ / ٤.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٩ / ٣٨٥، ونقله المجلسي في بحاره ٩٧: ٩٤ / ٤.

- وأتم الصلاة " (١).
- ٩٠٣ - وسألته عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان وهو مسافر، هل يقضي إذا قام الأيام في المكان؟ قال: " لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام " (٢).
- ٩٠٤ - وسألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: " إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس " (٣).
- ٩٠٥ - وسألته عن فطرة شهر رمضان، على كل إنسان هي أو على من صام وعرف الصلاة؟ قال: " هي على كل كبير وصغير ممن يعول " (٤).
- ٩٠٦ - وسألته عن من كان عليه يومان من شهر رمضان، كيف يقضيهما؟ قال: " يفصل بينهما بيوم، فإن كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية " (٥).
- ٩٠٧ - وسألته عن الصائم يذوق الطعام والشراب يجد طعمه في حلقة، قال: " لا يفعل ".
- قلت: فان فعل، فما عليه؟ قال: " لا شيء عليه، ولكن لا يعود " (٦).

- (١) رواه الكليني في الكافي ٤: ١٣٣ / صدر الحديث ٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٣٢٢ / ٥.
- (٢) رواه الكليني في الكافي ٤: ١٣٣ / ذيل الحديث ٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٣٢٢ / ٥.
- (٣) رواه الصدوق في الفقيه ٢: ٧٧ / ٣٤١ وفيه: إذا لم يشك فليفطر، والطوسي في التهذيب ٤: ٣١٧ / ٩٦٤، وكذا علي بن جعفر في مسأله: ١٤٩ / ١٩٣، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٢٩٦ / ١.
- (٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١٠٤ / ٤.
- (٥) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٥٧ / ٢٢٩، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٣٣١ / ٢.
- (٦) رواه الطوسي في التهذيب ٤: ٣٢٥ / ١٠٠٤، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٢٧٢ / ١٠.

٩٠٨ - وسألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة شهراً، فصام أربعة عشر يوماً بمكة، له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة؟ قال: " نعم " (١).

٩٠٩ - وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقبل ويلمس وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: " لا " (٢).

٩١٠ - وسألته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما، ثم صح بعد ذلك، كيف يصنع؟ قال:

" يصوم الآخر، ويتصدق عن الأول بصدقة، كل يوم مداً من طعام لكل مسكين " (٣).

٩١١ - وسألته عن رجل مرض في شهر رمضان، فلم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر، فيبرأ فيه، كيف يصنع؟ قال:

" يصوم الذي برأ فيه، ويتصدق عن الأول كل يوم مداً من طعام " (٤).

٩١٢ - وسألته عن الرجل ينتف إبطه وهو في شهر رمضان وهو صائم، قال: " لا بأس " (٥).

٩١٣ - وسألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في

(١) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٨٧ / ٣٧٤، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٣٣٤ / ١.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٥٠ / ١٩٥، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٢٧٢ / ١٠.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٤: ١١٩ / ١، والطوسي في التهذيب ٤: ٢٥٠ / ٧٤٣، والاستبصار ٢:

١١٠ / ٣٦١، وكذا علي بن جعفر في مسأله: ١٠٥ / ٧، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٣٣١ / ٢.

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٤: ١١٩ / ١، والطوسي في التهذيب ٤: ٢٥٠ / ٧٤٣، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٣٣١ / ٢.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٠٨ / ١٥، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٢٧٢ / ١٠.

ثوبه، وهو صائم، قال:
" لا بأس " (١).
* * *

(١) رواه الطوسي في التهذيب ١: ٤٢٣ / ١٣٤٣ وليس فيه انه صائم، وكذا علي بن جعفر في مسائله:
١٠٨ / ١٦، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٢٧٣ / ١٠.

(٢٣٣)

[باب الحج والعمرة]

٩١٤ - عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن رجل أحرم بالحج والعمرة جميعاً، متى يحل ويقطع التلبية؟ قال:
" يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس، ويحل إذا ضحى " (١).
٩١٥ - وسألته عن الرفث والفسوق والجدال، ما هو، وما على من فعله؟ قال:

" الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخرة، والجدال: قول الرجل لا والله وبلى والله. فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، فإن لم يجد فشاة. وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به، إذا فعله وهو محرم " (٢).
٩١٦ - وسألته عن دخول الكعبة، أوجب هو على كل من حج؟ قال:
" هو واجب أول حجة، ثم إن شاء فعل وإن شاء ترك " (٣).
٩١٧ - وسألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب، فيذكر وهو في طوافه [هل عليه ان يقطع طوافه؟] قال:

-
- (١) نقله الحر العاملي في وسائله ٩: ٦٠ / ٦. (٢) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٥، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٦٩ / ١. (٣) نقله الحر العاملي وسائله ٩: ٣٧٢ / ٥.

- " يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف " (١).
- ٩١٨ - وسألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان ومن يليهم، وأهل السند ومصر، من أين هو؟ قال:
- " إحرام أهل العراق من العقيق، ومن ذي الحليفة. وأهل الشام من الجحفة. وأهل اليمن من قرن المنازل، وأهل السند من البصرة، أو مع أهل البصرة " (٢).
- ٩١٩ - وسألته عن رجل دخل قبل التروية بيوم، وأراد الإحرام بالحج يوم التروية فأخطأ وذكر (٣) العمرة ما حاله؟ قال:
- " ليس عليه شيء، فليعد الإحرام بالحج " (٤).
- ٩٢٠ - وسألته عن المملوك الموسر، أذن له مولاه في الحج، هل عليه أن يذبح؟ وهل له أجر؟ قال: نعم، فإن عتق أعاد الحج " (٥).
- ٩٢١ - وسألته عن البدنة، كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال:
- " يعقلها، إن شاء قائمة، وإن شاء باركة " (٦).
- ٩٢٢ - وقال: " من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال " (٧).

- (١) رواه الكليني في الكافي ٤: ٤٢٠ / صدر الحديث ٤، والطوسي في التهذيب ٥: ١١٧ / صدر الحديث ٣٨١، وكذا علي بن جعفر في مسأله: ١٩٠ / ٣٨٩، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢٠٦ / ١.
- (٢) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ٥٥ / ١٦٩ باختلاف، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٢٦ / ٢.
- (٣) في نسخنا: قبل، وأثبتنا ما في نسخة الحر العاملي.
- (٤) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ١٦٩ / ٥٦٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٩٥ / ١، والحر العاملي في الوسائل ٩: ٣٣ / ٨.
- (٥) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١١٤ / ١.
- (٦) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢٨٥ / ٤٠.
- (٧) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٣٢ / ١.

٩٢٣ - وسألته عن رجل طاف بالبيت وذكر أنه على غير وضوء، كيف يصنع؟ قال:

" يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وعليه الوضوء " (١).

٩٢٤ - وسألته عن الرجل يكسر بيض الحمام، والبيض فيه فراخ تتحرك، ما عليه؟ قال:

" يتصدق عن كل ما تحرك منها شاة ويتصدق بلحمها إذا كان محرما، وإن لم يتحرك الفرخ فيها يتصدق بقيمة الفرخ ورقا أو شبهه، أو يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم " (٢).

٩٢٥ - وسألته عن محرم أصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحرك، فقال:

" لكل فرخ بعير ينحره بالمنحر " (٣).

٩٢٦ - وسألته عن المحرم، أيصلح له أن يلبس الثوب المشبع بالعصفر؟ قال:

" إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس " (٤).

٩٢٧ - وسألته عن رجل جعل ثلث حجته لميت، وثلثها لحي، قال:

" للميت [فنعم]، فاما للحي فلا " (٥).

-
- (١) رواه الكليني في الكافي ٤: ٤٢٠ / ٤ باختلاف يسير، والطوسي في التهذيب ٥: ١١٧ / ٣٨١ والاستبصار ٢: ٢٢٢ / ٧٦٥، ورواه علي بن جعفر في مسأله: ١٥٠ / ١٩٤، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٢٠٦ / ٢.
- (٢) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ٣٥٨ / ١٢٤٤ والاستبصار ٢: ٢٠٥ / ٦٩٧، وعلي بن جعفر في مسأله: ١٥١ / ١٩٨ ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٥٠ / ٩.
- (٣) رواه الشيخ في التهذيب ٥: ٣٥٥ / ١٢٣٤ والاستبصار ٢: ٢٠٣ / ٦٨٨، وعلي بن جعفر في مسأله: ١٥١ / ١٩٩ ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٥٠ / ١٠.
- (٤) رواه الشيخ في التهذيب ٥: ٦٧ / ٢١٧ والاستبصار ٢: ١٦٥ / ٥٤٠، وعلي بن جعفر في مسأله: ١٥٢ / ٢٠٢، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٦٧ / ١.
- (٥) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٨٧ / ٣٧٣، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ١١٥ / ٣.

- ٩٢٨ - وقال: " لكل شئ جرحت من حجك، فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت " (١).
- ٩٢٩ - وسألته عن مكة، لم سميت بكة؟ قال:
 " لان الناس يبك بعضهم بعضا بالأيدي (٢)، ولا يكون إلا في المسجد حول الكعبة " (٣).
- ٩٣٠ - وسألته عن استلام الحجر، لم يستلم؟ قال:
 " لان الله تبارك وتعالى علوا كبيرا أخذ موثيق العباد ثم دعا الحجر من الجنة، فأمره فالتقم الميثاق، فالواقفون شاهدون بيعتهم " (٤).
- ٩٣١ - وسألته عن التروية، لم سميت تروية؟ قال:
 " انه لم يكن بعرفات ماء، وإنما كان يحمل الماء من مكة، فكان ينادي بعضهم بعضا يوم التروية حتى يحمل الناس ما يرويههم، فسميت التروية لذلك " (٥).
- ٩٣٢ - وسألته عن السعي بين الصفا والمروة، فقال:
 " جعل لسعي إبراهيم عليه السلام " (٦).
- ٩٣٣ - وسألته عن التلبية لم جعلت؟ قال:

-
- (١) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٨١ / ١.
- (٢) في " م " زيادة: يعني يدفع بعضهم بعضا.
- (٣) رواه العياشي في تفسيره ١: ١٨٧ / ٩٨، والصدوق في علل الشرائع: ٣٩٨ / ٥ باختلاف يسير. نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٧٧ / ٣.
- (٤) رواه العياشي في تفسيره ٢: ٣٩ / ١٠٦، والكليني في الكافي ٤: ١٨٤ / ٢ باختلاف يسير. ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٣٩ / ١٧.
- (٥) رواه البرقي في المحاسن: ٣٣٦ / ١١٢، والصدوق في علل الشرائع: ٤٣٥ / ١، وابن إدريس في مستطرفاته: ٣٥ / ٤٥ باختلاف يسير.
- (٦) نقله الحر في الوسائل ٩: ٥١٤ / ١٦ والمجلسي في بحاره ٩٩: ٣٩ / ١٩.

" لان إبراهيم عليه السلام حيث قال الله تبارك وتعالى: (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً) (١) نادى فأسمع، فأقبل إلى الناس من كل وجه يلبون، فلذلك جعلت التلبية " (٢).

٩٣٤ - سألته عن رمي الجمار لم جعل؟ قال:

" لان إبليس كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار، فرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت به السنة " (٣).

٩٣٥ - وسألته عن الجياد لم سمي جيادا؟ قال:

" لان الخيل كانت وحشا، فاحتاج إليها إسماعيل عليه السلام، فدعا الله تبارك وتعالى أن يسخرها له، فأمره فصعد على أبي قبيس ثم نادى: ألا هلا ألام، فأقبلت حتى وقفت بجياد فنزل إليها فأخذها، فلذلك سميت جيادا " (٤).

٩٣٦ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي قبل أن يحلقه؟ قال:

" كان أبي ينهى ولده عن ذلك " (٥).

٩٣٧ - وسألته عن تجريد الصبيان في الاحرام، من أين هو؟ قال:

" كان أبي يجردهم من فخ " (٦).

(١) الحج ٢٢: ٢٧.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٤: ٣٣٥ / ١ باختلاف، وكذا الصدوق في الفقيه ٢: ١٢٧ / ٥٤٥، وابن إدريس في المستطرفات: ٣٥ / ٤٤ ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٣٩ / ٢٠.

(٣) رواه الصدوق في علل الشرائع: ٤٣٧ / ١، ونقله العاملي في وسائله ١٠: ٢١٥ / ٧. نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٣٩ / ٢١.

(٤) رواه البرقي في المحاسن: ٦٣٠ / ١٠٩، باختلاف يسير، ونقله العاملي في الوسائل ٨: ٣٤٣ / ٦، والمجلسي في البحار ٦٤: ١٥٧ / ٨.

(٥) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٦٧ / ٢.

(٦) رواه الكليني في الكافي ٤: ٣٠٣ / ٢، والصدوق في الفقيه ٢: ٢٦٥ / ١٢٩٢، والطوسي في التهذيب ٥: ٤٠٩ / ١٤٢١، ١٤٢٢، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٢٦ / ٣.

- ٩٣٨ - وسألته عن الصبيان، هل عليهم إحرام؟ وهل يتقون ما يتقي الرجال؟ قال:
- " يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم أن يصنعه، وليس عليهم فيه شيء " (١).
- ٩٣٩ - وسألته عن المحرم، هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام؟ قال:
- " لا بأس " (٢).
- ٩٤٠ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما بالصلاة، ثم يصلي لها جميعا؟ قال:
- " لا بأس، غير أنه يسلم في كل ركعتين " (٣).
- ٩٤١ - وسألته عن الضحية يشتريها الرجل عوراء، لا يعلم بها، إلا بعد شرائها، هل تجزئ عنه؟ قال:
- " نعم إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز في الهدي " (٤).
- ٩٤٢ - وسألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها، تجزئ صاحب الضحية؟ قال:
- " نعم، إنما هو ما نوى " (٥).

- (١) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ١١٤ / ٣.
- (٢) روى الكليني في الكافي ٤: ٣٤٩ / ١، والصدوق في الفقيه ٢: ٢٢٧ / ١٠٧٣، والشيخ في التهذيب ٥: ٣٠٧ / ١٠٥١، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٧٨ / ٨.
- (٣) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٢٠٧ / ٥.
- (٤) رواه الصدوق في الفقيه ٢: ٢٩٥ / ١٤٦٣، والشيخ في التهذيب ٥: ٢١٣ / ٧١٩، والاستبصار ٢: ٢٦٨ / ٩٥٢، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٦٢ / ٢٥٥، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٢٩٤ / ٢.
- (٥) رواه الصدوق في الفقيه ٢: ٢٩٦ / ١٤٦٩، والشيخ في التهذيب ٥: ٢٢٢ / ٧٤٨، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٦٢ / ٢٥٤. ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ١١٥ / ٤.

٩٤٣ - وسألته عن جلود الأضاحي، هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جراباً؟ قال:

" لا يصلح أن يجعلها جراباً، إلا أن يتصدق بثمنه " (١).

٩٤٤ - وسألته عما يؤكل من اللحم في الحرم؟ قال:

" كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج " (٢).

٩٤٥ - وقال أخي موسى عليه السلام: اني كنت مع أبي بمنى فأتى جمرة العقبة، فرأى الناس عندها وقوفاً، فقال لغلام له يقال له سعيد: ناد في الناس أن

جعفر بن محمد يقول: ليس هذا موضع وقوف، فارموا وامضوا. فنادى سعيد " (٣).

٩٤٦ - وسألته عن المحرم، هل يصلح له أن يحتجم؟ قال:

" نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه " (٤).

٩٤٧ - وسألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال:

" أربعة أيام " (٥).

٩٤٨ - وسألته عن الأضحى في غير أيام منى؟ قال:

" ثلاثة أيام " (٦).

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٥: ٢٢٨ / ٧٧٣ والاستبصار ٢: ٢٧٦ / ٩٨٢، وعلي بن جعفر في المسائل:

١٦٦ / ٢٧١. ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٢٩٤ / ٤.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٥١ / ١٦.

(٣) أورد الكليني في الكافي ٤: ٤٧٩ / ٥ نحوه ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٢٧٢ / ٦.

(٤) أورد الطوسي في التهذيب ٥: ٣٣٠٦ / ١٠٤٦ والاستبصار ٢: ١٨٣ / ٦١٠، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٧٩ / ١.

(٥) رواه الصدوق في الفقيه ٢: ٢٩١ / ١٤٣٩، والشيخ في التهذيب ٥: ٢٠٢ / ٦٧٣، ٦٧٤ والاستبصار ٢: ٢٦٤ / ٩٣٠، ٩٣١.

(٦) أورد نحوه الصدوق في الفقيه ٢: ٢٩١ / ١٤٣٩، والشيخ في التهذيب ٥: ٢٠٢ / ٦٧٣ والاستبصار: ٢ / ٢٦٤ / ٩٣٠، ٩٣١، وعلي بن جعفر في مسأله: ١٢٧ / ٩٧، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٢٩٤ / ٥.

٩٤٩ - وسألته عن رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أ يصلح أن
يضحي في اليوم الثالث؟
قال: " نعم " (١).

٩٥٠ - وقال: رأيت أخي يطوف السبعين والثلاثة يقرنها، غير أنه يقف
في المستجار فيدعو في كل أسبوع، ويأتي الحجر فيستلمه، ثم يطوف (٢).
٩٥١ - وسألته عن عمرة رجب، ما هي؟ قال:

" إذا أحرمت في رجب، وإن كان في يوم واحد منه، فقد أدركت عمرة
رجب، وإن قدمت في شعبان، فإنها عمرة رجب أن تحرم في رجب " (٣).
٩٥٢ - وسألته عن المحرم يكون به البثرة تؤذيه، هل يصلح له أن يقطع
رأسها؟ قال: " لا بأس " (٤).

٩٥٣ - وقال: " المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، ولكن يثنيه
على عنقه ولا يعقده " (٥).

٩٥٤ - وسألته عن رجل اعتمر في رجب، فرجع إلى أهله، هل يصلح له
إن هو حج أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال:
" لا يعدل بذلك " (٦).

٩٥٥ - وسألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى إلى الحرم، كيف
يصنع؟ قال:

-
- (١) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٢: ٢٩١ / ١٤٣٩، والشيخ في التهذيب ٥: ٢٠٢ / ٦٧٣ والاستبصار ٢:
٢٦٤ / ٩٣٠، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٢٧ / ٩٨، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢٩٤ / ٦.
(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٢٠٧ / ٦.
(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٣٣١ / ٤.
(٤) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٧٩ / ذيل الحديث ١.
(٥) أورد نحوه الصدوق في الفقيه ٢: ٢٢١ / ١٠٢٣ والمقنع: ٧٤، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٤٤ /
١٢.
(٦) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٩٥ / ٢.

" يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه فيحرم " (١).
٩٥٦ - وسألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى إلى الحرم، فأحرم قبل
أن يدخله، قال:

" إن كان فعل ذلك جاهلا فليبين مكانه وليقض، فإن ذلك يجرؤه إن شاء
الله، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فهو أفضل " (٢).
٩٥٧ - وسألته عن رجل قدم متمعا، ثم أحل قبل ذلك، أله الخروج؟
قال:

" لا يخرج حتى يحرم بالحج، ولا يجاوز الطائف وشبهها " (٣).
٩٥٨ - وسألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى، قال:
" إن كان أتاها نهارا فبات [فيها] حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه وإن
كان خرج من منى بعد نصف الليل وأصبح بمكة فليس عليه شيء " (٤).
٩٥٩ - وقال: رأيت أخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس، فقرن
ثلاث أسابيع لم يقف فيها، فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسي وقف بين الباب
والحجر قليلا، ثم تقدم فوقف قليلا، حتى فعل ذلك ثلاث مرات (٥).
٩٦٠ - وسألته عن الاحرام عند الشجرة، هل يحل لمن أحرم عندها أن
لا يلبي حتى يعلو البيداء عند أول ميل؟ قال:
" نعم، فأما عند الشجرة فلا تجوز التلبية " (٦).

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٥: ٥٨ / ١٨٠، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٢٦ / ٤.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٢٦ / ٥.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٩٥ / ٣.

(٤) أورد نحوه الشيخ في التهذيب ٥: ٢٥٧ / ٨٧٣ والاستبصار ٢: ٢٩٢ / ١٠٤٠، ونقله المجلسي في البحار
٨٣: ١١٨ / ٤٣.

(٥) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٢٠٧ / ٧.

(٦) نقله العاملي في الوسائل ٩: ٤٥ / ٨.

- ٩٦١ - وسألته عن جمره العقبة أول يوم، يقف من رماها؟ قال:
 " لا يقف أول يوم، ولكن ليرم ولينصرف " (١).
- ٩٦٢ - وسألته عن رجل قدم مكة متمتعا فأحل فيه، أله أن يرجع؟ قال:
 " لا يرجع حتى يحرم بالحج، ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك
 الحج، فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع، وإن خاف أن يفوته الحج مضى على
 وجهه إلى عرفات " (٢).
- ٩٦٣ - وسألته عن رجل واقع امرأته قبل أن يطوف طواف النساء
 متعمدا، ما عليه؟ قال:
 " يطوف، وعليه بدنة " (٣).
- ٩٦٤ - وسألته عن نساء ورجال محرمين، اشتروا ظيبا فأكلوا منه جميعا،
 ما عليهم؟ قال:
 " على كل من أكل منه فداء الصيد، كل إنسان على حدته فداء صيد
 كاملا " (٤).
- ٩٦٥ - وسألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم، فكسر يده أو رجله،
 فمضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ما صنع، قال:
 " عليه الفداء كاملا إذا مضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ما صنع " (٥).
- ٩٦٦ - وسألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم، فكسر يده أو رجله، ثم

(١) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٢٧٢ / ٧.
 (٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٩٦ / ٥.
 (٣) أورد الشيخ نحوه في التهذيب ٥: ٤٨٩ / ١٧٤٨، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ١٠٣ / ١، ونقله
 المجلسي في بحاره ٩٩: ١٦٩ / ٢.
 (٤) روى الشيخ نحوه في التهذيب ٥: ٣٥١ / ١٢٢١، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٥٠ / ١١.
 (٥) روى القاضي في دعائم الاسلام ١: ٣٠٩، نحوه، والشيخ في التهذيب ٥: ٣٥٩ / ١٢٤٦، ونقله المجلسي
 في بحاره ٩٩: ١٥٠ / ٦٢.

تركه يرعى ومضى، ما عليه؟ قال:
 " عليه دفع الفداء " (١).
 ٩٦٧ - وسألته عن أهل مكة، هل يجوز لهم المتعة؟ قال:
 " لا، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
 المسجد الحرام (٢)) (٣).
 ٩٦٨ - وسألته عن رجل أخرج طيرا من مكة حتى ورد به الكوفة، قال:
 " يرده إلى مكة، فإن مات تصدق بثمنه " (٤).
 ٩٦٩ - وسألته عن رجل ترك طوافا، أو نسي من طواف الفريضة، حتى
 ورد بلاده وواقع أهله، كيف يصنع؟ قال:
 " يبعث بهديه، إن كان تركه من حج فبدنة في حج، وإن كان تركه في عمرة
 فبدنة في عمرة، ووكل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه " (٥).
 ٩٧٠ - وسألته عن المتعة في الحج، من أين إحرامها وإحرام الحج؟ قال:
 " [قد] وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق،
 ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة، ولأهل

-
- (١) رواه الشيخ في التهذيب ٥: ٣٥٩ / ١٢٤٧ والاستبصار ٢: ٢٠٥ / ٦٩٨، وفيهما: عليه ربع الفداء، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٥٠ / ١٣.
 (٢) البقرة ٢: ١٩٦.
 (٣) روى الشيخ نحوه في التهذيب ٥: ٣٢ / ٩٧ والاستبصار ٢: ١٥٧ / ٥١٥، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١١ / ٩١.
 (٤) رواه الكليني في الكافي ٤: ٢٣٤ / ٩، والقاضي في دعائم الاسلام ١: ٣١١، والصدوق في الفقيه ٢: ١٧١ / ٧٤٩ باختلاف يسير، والشيخ في التهذيب ٥: ٤٦٤ / ١٦٢٠، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٠٥ / ٨، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٥٠ / ١٤.
 (٥) روى الشيخ نحوه في التهذيب ٥: ١٢٨ / ٤٢١ والاستبصار ٢: ٢٢٨ / ٧٨٨، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٠٦ / ٩، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢٠٦ / ٣.

الطائف من قرن المنازل، ولأهل اليمن من يللم، فليس لأحد أن يعدو هذه
المواقيت إلى غيرها " (١).
* * *

(١) أورد الكليني نحوه في الكافي ٤ : ٣١٩ / ٢، والقاضي في دعائم الاسلام ١ : ٢٩٧، والصدوق في الفقيه
٢ : ١٩٨ / ٩٠٣، والشيخ في التهذيب ٥ : ٥٥ / ١٦٧، ورواه علي بن جعفر في مسائله ١٠٧ / ١٣، ونقله
المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٢٦ / ٦.

[باب الهدى]

٩٧١ - عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة، فقال له:

"مر منايا يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته، أو قطع به، أو نفذ طعامه، فليأت فلان بن فلان وأمره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفذ ثمن الجارية" (١).

٩٧٢ - وسألته عن رجل يقول هو يهدي كذا وكذا، ما عليه؟ قال:
"إذا لم يكن نذراً فليس عليه شيء" (٢).

(١) روى الكليني نحوه في الكافي ٤: ٥٤٣ / ١٨، والشيخ في التهذيب ٥: ٤٤٠ / ١٥٢٩ و ٩: ٢١٤ / ٨٤٣،

ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٦٨ / ٩.
(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٦٨ / ذيل ح ٩.

[باب ما يجوز من النكاح]

٩٧٣ - وسألته عن رجل زنى بامرأتين، أله أن يتزوج بواحدة منها؟ قال:
" نعم، لا يحرم حلالاً حرام " (١).

٩٧٤ - وسألته عن رجل زنى بامرأة، هل يحل لابنه أن يتزوجها؟ قال:
" لا " (٢).

٩٧٥ - وسألته عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها، ثم زنى، ما عليه؟
قال " يجلد الحد، ويحلق رأسه، وينفى سنة " (٣).

٩٧٦ - وسألته عن امرأة بلغها ان زوجها توفي فاعتدت وتزوجت، فبلغها
بعد ان زوجها حي، هل تحل للآخر؟
قال: " لا " (٤).

٩٧٧ - وسألته عن رجل زوج ابنته غلاماً فيه لين وأبوه لا بأس به، قال:

-
- (١) نقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٧ / ٧، والعالمي في الوسائل ١٤: ٣٣٢ / ٩.
(٢) رواه الشيخ في التهذيب ٧: ٢٨٢ / ١١٩٥ والاستبصار ٣: ١٦٣ / ٥٩٤، ونقله المجلسي في
بحاره ١٠٤: ٧ / ٨.
(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ٢٦٢ / ١٢٥١، والشيخ في التهذيب ٧: ٤٨٩ / ١٩٦٦ و ١٠:
٣٦ / ١٢٥، وفيها: ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٣٩ / ١٩.
(٤) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٨٠ / ٣٣٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١ / ١.

- " ان لم تكن فاحشة فزوجه - يعني الخنث - " (١) (٢).
 ٩٧٨ - وسألته عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها، قال:
 " يفرق بينها وبينه، ويكون خاطبا من الخطاب " (٣).
 ٩٧٩ - وسألته عن المرأة تزوج على عمته وخالتها؟ قال:
 " لا بأس " (٤).
 ٩٨٠ - وسألته عن رجل له امرأتان، هل يصلح له أن يفضل إحداهما
 على الأخرى؟ قال:
 " له أربع، فليجعل لواحدة ليلة، وللأخرى ثلاث ليال " (٥).
 ٩٨١ - وسألته عن رجل له ثلاث نسوة، هل يصلح له أن يفضل
 إحداهن؟ قال:
 " له أربع نسوة، فليجعل لواحدة إن أحب ليلتين، وللآخرين لكل واحدة
 ليلة، وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك " (٦).
 ٩٨٢ - وسألته عن خصي دلس نفسه لامرأة، ما عليه؟ قال:

- (١) في نسخنا وردت الرواية بهذا المضمون " وسألته ان زوج ابنته غلام فيه لين وأبوه قال " لا بأس
 به إن لم تكن فاحشة فزوجه - يعني الخنث - " وأثبتنا ما في النسخة الحجرية.
 (٢) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٨٧ / ٣٧٥ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣:
 ٣٧٢ / ٥.
 (٣) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٢٨ / ١٠٧، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ١ / ٢.
 (٤) رواه الشيخ في التهذيب ٧: ٣٣٣ / ١٣٦٨ والاستبصار ٣: ١٧٧ / ٦٤٥، ونقله المجلسي في
 بحاره ١٠٤: ١٨ / ١٢.
 (٥) روى نحوه الصدوق في علل الشرائع: ٥٠٣ / ١، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٥١ / ٢.
 (٦) روى القاضي في دعائم الاسلام ٢: ٢٥٣ / ٩٥٥ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤:
 ٥١ / ٣.

" يوجع ظهره، ويفرق بينهما، وعليه المهر كاملا إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر " (١).

٩٨٣ - وسألته عن عنين دلس نفسه لامرأة، ما حاله؟ قال:

" عليه المهر، ويفرق بينهما إذا علم أنه لا يأتي النساء " (٢).

٩٨٤ - وسألته عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء، قال:

" يفرق بينهما، ولا مهر لها " (٣).

٩٨٥ - وسألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهن، هل يصلح

أن يتزوج في عدتها أخرى، قبل أن تنقضي عدة المتوفاة؟ قال:

" إذا ماتت فليتزوج متى أحب " (٤).

٩٨٦ - وسألته عن امرأة توفي زوجها وهي حامل، فوضعت وتزوجت قبل

أن تمضي أربعة أشهر وعشرا، ما حالها؟ قال:

" لو كان دخل بها زوجها فرق بينهما، فاعتدت ما بقي عليها من زوجها

[الأول]، ثم اعتدت عدة أخرى من الزوج الآخر، ثم لا تحل له أبدا. وإن

تزوجت غيره ولم يكن دخل بها، فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من المتوفى

عنها، وهو خاطب من الخطاب " (٥).

(١) روى الكليني نحوه في الكافي ٥: ٤١١ / ٦، والطوسي في التهذيب ٧: ٤٣٢ / ١٧٢١، وعلي بن

جعفر في مسأله: ١٠٤ / ٣ وفيه: خنثى، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٦٢ / ٦.

(٢) أورد نحوه الصدوق في الفقيه ٣: ٣٥٧ / ١٧٠٧، والشيخ في التهذيب ٧: ٤٣٠ / ١٧١٤

والاستبصار ٣: ٢٥٠ / ٨٩٦، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣٦٢ / ٧.

(٣) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣٦٢ / ٨.

(٤) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٠٦ / ١٠، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣٨٤ / ١.

(٥) أورد الشيخ نحوه في التهذيب ٧: ٣٠٦ / ١٢٧٣ و ١٢٧٧ والاستبصار ٣: ٦٨٦ / ٦٨٥، ورواه

علي بن جعفر في مسأله: ١٠٩ / ١٧، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ١ / ٣، والعاملي في الوسائل ١٤:

٣٤٩ / ٢٠.

٩٨٧ - وسألته عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها، أتحل له؟ قال:
" هو أحق بها ما لم تتزوج، ولكنها تخير فلها ما اختارت " (١).
٩٨٨ - وسألته عن امرأة أسلمت قبل زوجها، وتزوجت غيره، ما حالها؟
قال:

" هي للذي تزوجت، ولا ترد على الأول " (٢).
٩٨٩ - وسألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية فقذفها، هل عليه
لعان؟ قال:

" لا " (٣).
٩٩٠ - وسألته عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك حياتك، أيحل له
فرجها؟ قال:

" يحل له فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه، فإذا تصدق بها
حرمت عليه " (٤).

٩٩١ - وسألته عن مملوكة بين رجلين، تزوجها أحدهما والآخر غائب، هل
يجوز النكاح؟ قال:
" إذا كره الغائب لم يجز النكاح " (٥).

-
- (١) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٣٢ / ١٢٤، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣٨٣ / ١.
(٢) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٣٢ / ١٢٣، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣٨٣ / ٢.
(٣) روى نحوه الشيخ في التهذيب ٨: ١٨٩ / ٦٥٨ والاستبصار ٣: ٣٧٤ / ١٣٣٧، وعلي بن جعفر
في مسأله: ١٣٥ / ١٣٧ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ١٧٥ / ٢.
(٤) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣٣٢ / ١.
(٥) رواه القاضي في دعائم الاسلام ٢: ٢٤٦ / ٩٢٩، والطوسي في تهذيب ٨: ٢٠٠ / ٧٠٤، وعلي
ابن جعفر في مسأله: ١٢٤ / ٨٧، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣٣٢ / ٢.

- ٩٩٢ - وسألته عن رجل تزوج جارية أخته أو عمته أو عمه أو ابن أخته (١) فولدت، ما حاله؟ قال:
- " إذا كان للولد شيء ممن يملكه عتق " (٢).
- ٩٩٣ - وسألته عن رجل قال لامته - وأراد أن يعتقها ويتزوجها - :
أعتقتك وجعلت صداقك عتقك، قال:
- " عتقت، وهي بالخيار إن شاءت تزوجته، وإن شاءت فلا. وإن تزوجته فليعطها شيئاً. وإن قال: تزوجتك وجعلت مهرك عتقك، (كان النكاح واجبا إلى) (٣) أن يعطيها شيئاً " (٤).
- ٩٩٤ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة؟ قال:
- " إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس " (٥).
- ٩٩٥ - وسألته عن رجل تزوج امرأة متعة. كم مرة يرددها ويعيد التزويج؟ قال:

-
- (١) في " م " : ابن أخيه.
- (٢) روى الشيخ نحوه في التهذيب ٨: ٢٤٢ / ٨٧٦ والاستبصار ٤: ١٦ / ٥٢، وعلي بن جعفر نحوه في مسائله: ١٢٩ / ١٠٨، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣٣٢ / ٣.
- (٣) في مسائل علي بن جعفر: جاز النكاح، واجب.
- (٤) أورد نحوه الصدوق في الفقيه ٣: ٢٦١ / ١٢٤٤، والشيخ في التهذيب ٨: ٢١٠ / ٧١٠ والاستبصار ٣: ٢١٠ / ٧٦٠، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٣٥ / ١٣٨، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣٣٨ / ١.
- (٥) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣١٢ / ٣.
- (٦) روى الكليني في الكافي ٥: ٤٦٠ / ٢، نحوه مع اختلاف باللفظ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣١٢ / ٤.

" ما أحب " (٦).

٩٩٦ - قال: وسألته عن رجل تحته امرأة متعة، أراد أن يقيم عليها ويمهرها، متى يفعل بها ذلك، قبل أن ينقضي الأجل، أو من بعده؟ قال: " إن هو زادها قبل أن ينقضي الأجل لم يرد بينة، وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلا بد من بينة " (١).

٩٩٧ - وقال: كنت مع أخي في طريق بعض أمواله، وما معنا غير غلام له، فقال: " تنح يا غلام فإني أريد أن أتحدث ".

فقال لي: " ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع وفي غيره بلا بينة ولا شهود؟ ".

فقلت: يكره ذلك.

فقال لي: " بلى، فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة " (٢).

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣١٢ / ٥.

(٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٢٧٣ / ٢٣.

[باب الطلاق والمباراة]

٩٩٨ - عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الطلاق وما حده؟ وكيف ينبغي للرجل أن يطلق؟ قال:

" السنة أن يطلق الطهر واحدة، ثم يدعها حتى تمضي عدتها، فإن بدا له أن يراجعها قبل أن تبين أشهد على رجعتها وهي امرأته، وإن تركه حتى تبين، فهو خاطب من الخطاب، إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل " (١).

٩٩٩ - وسألته عن المطلقة لها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوبا مصبوغا؟ قال: " لا بأس إذا فعلته من غير سوء " (٢).

١٠٠٠ - وسألته عن المطلقة، كم عدتها؟ قال:

" ثلاث حيض، تعتد أول تطليقة " (٣).

١٠٠١ - وسألته عن الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين، ثم يتركها حتى

(١) روى الكليني نحوه في الكافي ٦: ٦٤ / ١، ٦٨ / ٨، باختصار، والشيخ في التهذيب ٨: ٢٥ / ٨٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ / ١٤٦ / ٢٨.

(٢) أورده الكليني في الكافي ٦: ٩٢ / ١٤، والشيخ في التهذيب ٨: ١٣١ / ٤٥٤، والقاضي في دعائم الاسلام ٢: ٢٩٢ / ١٠٩٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٨٣ / ٦.

(٣) روى نحوه الشيخ في التهذيب ٨: ١٢٦ / ٤٣٤ والاستبصار ٣: ٣٣٠ / ١١٧١ و ١١٧٢، وأورده علي بن جعفر في مسأله: ١٩٤ / ٤٠٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٨٣ / ٦.

تنقضي عدتها، ما حالها؟ قال:
" إذا كان تركها على أنه لا يريد لها بنت منه، فلم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره، وإن تركها على أنه يريد مراجعتها، ومضى لذلك سنة فهو أحق
برجعته " (١).

١٠٠٢ - وسألته عن المطلقة، لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها؟
قال:

" نعم " (٢).

١٠٠٣ - وسألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فادعت أنها
حامل، ما حالها؟ قال:

" إذا أقامت البينة على أنه أرخى سترا ثم أنكر الولد لاعتها، ثم بان
منه، وعليه المهر كاملا " (٣).

١٠٠٤ - وسألته عن رجل طلق أو بان امرأته ثم زنى، ما عليه؟ قال:
" الرجم " (٤).

١٠٠٥ - وسألته عن امرأة طلق فزنت بعدما طلق بسنة هل عليها
الرجم؟ قال:

-
- (١) رواه الشيخ في التهذيب ٨: ٨٢ / ٢٧٩ والاستبصار ٣: ٣٣١ / ١١٧٩، وعلي بن جعفر في
مسائله: ١٩٤ / ٤١٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ / ١٤٦ / ٢٩.
(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٧٩ / ٣٣٨، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ١٤٦ / ٣٠.
(٣) رواه الكليني في الكافي ٦: ١٦٥ / ذيل الحديث ١٢، والشيخ في التهذيب ٨: ١٩٣ / ٦٧٧،
وباختلاف يسير في مسائل علي بن جعفر: ١٣٤ / ١٣٢، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٦١ / ٢.
(٤) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ٣٩ / قطعة من الحديث ١٩.

- " نعم " (١).
- ١٠٠٦ - وسألته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها، فطلبت بعد الطلاق قذفه إياها، قال: " إن هو أقر جلد، وإن كانت في عدته لاعنها " (٢).
- ١٠٠٧ - وسألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة، هل يصلح له ان يتزوج أخرى قبل أن تنقضي عدة التي طلق؟ قال:
- " لا يصلح أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة " (٣).
- ١٠٠٨ - وسألته عن رجل قال لامرأته: إني أحببت أن تبيني، فلم تقل شيئاً حتى افترقا، ما عليه؟ قال:
- " ليس عليه شيء، وهي امرأته " (٤).
- ١٠٠٩ - وسألته عن المتوفى عنها زوجها، كم عدتها؟ قال:
- " أربعة أشهر وعشرا " (٥).
- ١٠١٠ - وسألته عن امرأة بارأت زوجها على أن له الذي لها عليه، ثم بلغها أن سلطانا إذا رفع ذلك إليه، وكان ذلك بغير علم منه، أبى ورد عليها ما أخذ منها، كيف يصنع؟ قال:
- فليشهد عليها شهودا على مباراته إياها، أنه قد دفع إليها الذي لها، ولا

(١) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٩٠ / ٣٨٧، ونقله المجلسي في البحار ٧٩: ٣٩ / ذيل الحديث ١٩.

(٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٤: ١٧٥ / قطعة من الحديث ٢، والحر في الوسائل ١٥: ٦٠٢ / ٢.

(٣) روى الكليني نحوه في الكافي ٥: ٤٢٩ / ٢، والشيخ في التهذيب ٧: ٢٩٤ / ١٢٣٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٨٤ / ٢.

(٤) نقله المجلسي في البحار ١٠٤: ١٤٧ / ٣١.

(٥) أورد نحوه العياشي في تفسيره ١: ١٢٢ / ٣٨٧، والقاضي في دعائم الاسلام ٢: ٢٨٥ / ١٠٧٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٨٤ / ٨.

شئ لها قبله " (١).
١٠١١ - وسألته عن الظهر، هل يجوز فيه عتق صبي؟ قال:
" إذا كان مولودا ولد في الاسلام أجزأه " (٢).
١٠١٢ - سألته عن رجل لاعن امرأته، فحلف أربع شهادات ثم نكل
عن الخامسة، فقال:
" إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد الحد، وان نكلت المرأة عن ذلك
إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك " (٣).
وقال (٤): " الملاعنة وما أشبهها من قيام " (٥).
١٠١٣ - وسألته عن رجل صام من الظهر ثم أفطر، وقد بقي عليه يومان
أو ثلاثة من صومه، قال:
" إذا صام شهرا ثم دخل في الثاني أجزأه الصوم، فليتم صومه، ولا عتق
عليه " (٦).

-
- (١) نقله المجلسي في البحار ١٠٤: ١٦٣ / ٣.
(٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٤: ١٦٨ / ٥.
(٣) رواه الكليني في الكافي ٦: ١٦٥ / صدر الحديث ١٢، ورواه الطوسي باختلاف يسير في
التهديب ٨: ١٩١ / ٦٦٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٧٦ / ٢.
(٤) كذا في المخطوطات، وفي الكافي زيادة: قال: وسألته عن الملاعنة قائما يلاعن أو قاعدا؟
(٥) رواه الكليني في الكافي ٦: ١٦٥ / قطعة من الحديث ١٢. ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:
١٧٦ / ٢.
(٦) روى علي بن جعفر نحوه في مسأله: ١٠٥ / ٦، ونقله المجلسي في البحار ٩٦: ٣٣٤ / ١.

[باب الحدود]

١٠١٤ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل وقع على صببية ما عليه؟ قال: "الحد" (١).

١٠١٥ - وسألته عن صبي وقع على امرأة، قال: "تجلد المرأة، وليس على الصبي شيء" (٢).

١٠١٦ - وقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بامرأة مريضة، ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيته، قد فجر بامرأة، فقالت المرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله: اتيتك، فقلت له: أطعمني واسقني فقد جهدت، فقال: لا، حتى أفعل بك، ففعل. فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله بغير بينة مائة شمروخ ضربة واحدة، وخلى سبيله، ولم يضرب المرأة" (٣).

١٠١٧ - وقال: "يجلد الزاني أشد الجلد، وجلد المفتري بين الجلدين" (٤).

١٠١٨ - وسألته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ قال:

(١) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ٨٧ / ١.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ٨٧ / قطعة من الحديث ١.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ٨٧ / ذيل الحديث ١.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ١١٨ / ٦.

- " يقتل من قتله من المماليك، ويديه الأحرار " (١).
- ١٠١٩ - وسألته عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح والسكين، فقال:
" إن كان يلعب فلا بأس " (٢).
- ١٠٢٠ - وقال: " ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته، فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها: من آوى محدثاً فهو كافر، ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه " (٣).
- ١٠٢١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " لا يزني الزاني وهو مؤمن " (٤).
- ١٠٢٢ - وقال: " إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فشربها الثالثة فاقتلوه " (٥).
- ١٠٢٣ - وسألته عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود: الخمر، والزنا، والسرقه، بأيها يبدأ به من الحدود؟ قال:
" بحد الخمر، ثم السرقه، ثم الزنا " (٦).

-
- (١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٨ / ٣٧٦، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٤٠٤ / ١.
- (٢) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ١٩٥ / ٥.
- (٣) روى الصدوق في معاني الأخبار: ٣٧٩ / ٣، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٣٧٢ / ١٠.
- (٤) رواه الكليني في الكافي ٢: ٢١٦ / قطعة من حديثي ٢١، ٢٢، ونقله المجلسي في البحار ٢٧: ٦٤ / ١.
- (٥) رواه الكليني في الكافي ٧: ٢١٨ / ٢ - ٥، والشيخ في التهذيب ١٠: ٩٥ / ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ٧٩: ١٥٥ / ١.
- (٦) أورد الكليني نحوه في الكافي ٧: ٢٥٠ / ٣، والشيخ في التهذيب ١٠: ١٢١ / ٤٨٧، ورواه علي ابن جعفر في مسائله: ١٠٤ / ٢، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٢٠٢ / ١.

- ١٠٢٤ - وسألته رجل قتل مملوكا، ما عليه؟ قال:
 " يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكينا " (١).
 ١٠٢٥ - وسألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر، ما حالهم؟ قال:
 " يقتلون به " (٢).
 ١٠٢٦ - وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك، ما حالهم؟ قال:
 " يؤدون ثمنه " (٣).
 ١٠٢٧ - وسألته عن حد ما يقطع فيه السارق، قال:
 " قال أمير المؤمنين: عن بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة " (٤).
 ١٠٢٨ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب
 يذنبه؟ قال:
 " يضربه على قدر ذنبه، إن زنى جلده، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه،
 السوط والسوطين وشبهه، ولا يفرط في العقوبة " (٥).
 ١٠٢٩ - وسألته عن دية اليهودي والمجوسي والنصراني، كم هي، سواء؟

-
- (١) رواه العياشي في تفسيره ١: ٢٦٨ / ٢٤١، والصدوق في الفقيه ٤: ٩٣ / ٣٠٥، بزيادة في آخره،
 والشيخ في التهذيب ٨: ٣٢٤ / ١٢٠٢ وفيه: أو التخيير بدل واو الجمع، ونقله المجلسي في بحاره
 ٩٦: ٣٣٤ / ١.
 (٢) رواه الشيخ في التهذيب ١٠: ٢٤٤ / صدر الحديث ٩٦٦، وعلي بن جعفر في مسائله:
 ١٢٨ / ١٠٥ باختلاف في ألفاظه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٤٠٤ / ٢.
 (٣) رواه الشيخ في التهذيب ١٠: ٢٤٤ / ذيل الحديث ٩٦٦، وعلي بن جعفر في مسائله:
 ١٢٨ / ١٠٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٤٠٤ / ٣.
 (٤) روى الشيخ نحوه في التهذيب ١٠: ١٠٠ / ٣٨٥، وفي الاستبصار ٤: ٢٣٨ / ٨٩٧، ونقله
 المجلسي في بحار الأنوار ٧٩: ١٨٤ / ٨.
 (٥) نقله الحر العاملي في الوسائل ١٨: ٣٤٠ / ٨.

قال: "ثمانمائة ثمانمائة، كل رجل منهم" (١).
١٠٣٠ - وسألته عن يهودي أو نصراني أو مجوسي اخذ زانيا أو شارب
خمر، ما عليه؟ قال:
"تقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك، في مصر من أمصار المسلمين، أو
في غير أمصار المسلمين، إذا رفعوا إلى حكام المسلمين."
١٠٣١ - وسألته عن اليهود والنصارى والمجوس، هل يصلح أن يسكنوا
في دار الهجرة؟ قال:
"أما أن يسكنوا فلا يصلح، ولكن ينزلوا بها نهارا ويخرجوا منها ليلا" (٢).

(١) روى الكليني في الكافي ٧: ٣١٠ / ١١، والشيخ في التهذيب ١٠: ١٨٦ / ٧٣٠، وفي الاستبصار
٤: ٢٦٨ / ١٠١٢ و ١٠١٤، نحوه. ونقله المجلسي في بحار الأنوار ١٠٤: ٤٢٩ / ١.
(٢) روى نحوه الشيخ في التهذيب ٨: ٢٧٧ / ذيل حديث ١٠٠٨.

[باب ما يحل من البيوع]

- ١٠٣٢ - عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن القعدة والقيام على جلود السباع، وركوبها، وبيعها، أيصلح ذلك؟ قال: " لا بأس ما لم يسجد عليها " (١).
- ١٠٣٣ - وسألته عن حب دهن ماتت فيه فأرة، قال: " لا تدهن به، ولا تبعه من مسلم " (٢).
- ١٠٣٤ - وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن، فأخرجت قبل أن تموت، أبيعها من مسلم؟ قال: " نعم، ويدهن به " (٣).
- ١٠٣٥ - وسألته عن الرجل يشتري المتاع وزنا في الناسية والجواليق (٤)،

(١) أورد نحوه البرقي في المحاسن: ٦٢٩ / ١٠٥، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٩ / ٣٨٢، ونقله المجلسي في بحار الأنوار ١٠٣: ٧١ / ٤.

(٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٧١ / ٥.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ١: ٤١٩ / ذيل الحديث ١٣٢٦ والاستبصار ١: ٢٤ / ٦١، ونقله المجلسي في بحار الأنوار ١٠٣: ٧١ / ٦.

(٤) الجوالق: وعاء، والجمع الجوالق بالفتح والجواليق أيضا. قال الراجز: يا حبذا ما في الجواليق السود* من خشكنا وسويق مقنود - الصحاح ٤: ١٤٥٤.

فيقول: أدفع للناسية رطلاً أو أقل أو أكثر من ذلك، أيحل ذلك البيع؟ قال:
" إذا لم يعلم وزن الناسية والجواليق، فلا بأس إذا تراضيا " (١).
١٠٣٦ - وسألته عن رجل له على رجل دنانير، فيأخذها بسعرها ورقاً،
قال:

" لا بأس " (٢).

١٠٣٧ - وقال: " إن العباس كان ذا مال كثير، وكان يعطي ماله مضاربة،
ويشترط عليهم: أن لا ينزلوا بطن واد، ولا يشتروا كبدا رطبة، وأن يهريق الماء
على الماء، فمن خالف عن شيء مما أمرت فهو له ضامن " (٣).

١٠٣٨ - وسألته عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة والسرج
واللجام، يباع بدراهم أقل - من الفضة - أو أكثر، يحل؟ قال:
" تباع الفضة بدنانير، وما سوى ذلك بدراهم " (٤).

١٠٣٩ - وسألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب
معلوم، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام، هل يصلح ذلك؟ قال:
" نعم، لا بأس " (٥).

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٠٧ / ٥.

(٢) روى الكليني نحوه في الكافي ٥: ٢٤٥ / ٤، والشيخ في التهذيب ٧: ١٠٢ / ٤٣٧ والاستبصار
٣: ٩٦ / ٣٢٧، ونقله المجلسي في بحار الأنوار ١٠٣: ١٢٤ / ٢.

(٣) أورد نحوه ابن عيسى في النوادر: ١٦٢ / ٤١٥، والشيخ في التهذيب ٧: ١٩١ / ٨٤٣. ونقله
المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٧٨ / ٢.

(٤) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٥٣ / ٢٠٨، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٢٤ / ٣.

(٥) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٢٦ / ٥.

- ١٠٤٠ - وسألته عن رجلين اشتركا في السلم، أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟ قال:
 " لا بأس " (١).
- ١٠٤١ - وسألته عن الحيوان بالحيوان بنسبة وزيادة درهم، ينقد الدرهم ويؤخر الحيوان، قال:
 " إذا تراضيا فلا بأس " (٢).
- ١٠٤٢ - وسألته عن السلم في الدين، قال:
 " إذا قال: اشترت منك كذا وكذا بكذا فلا بأس " (٣).
- ١٠٤٣ - وسألته عن بيع النخل، أيحل إذا كان زهوا (٤)؟ قال:
 " إذا استبان البسر (٥) من الشيص (٦) حل بيعه وشراؤه " (٧).
- ١٠٤٤ - وسألته عن رجل يسلم في النخل قبل أن يطلع، قال:
 " لا يصلح السلم في النخل " (٨).
- ١٠٤٥ - وسألته عن الرجل الجحود، أيحل أن يجحده مثل ما جحد؟ قال:

-
- (١) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٢٢ / ٧٧، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٥٥ / ٢.
- (٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٢٢ / ٧٨، ونقله المجلسي في بحار الأنوار ١٠٣: ١٣٤ / ١.
- (٣) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١١٢ / ١.
- (٤) الزهو: هو حمل النخل إذا اصفر أو احمر " الصحاح - زها - ٦: ٢٣٧٠. "
- (٥) البسر: ثمر النخل قبل ان يرطب " مجمع البحرين - بسر - ٣: ٢٢١. "
- (٦) الشيص: الثمر الذي لم يلقح، ويكون نواه ضعيفا جدا " الصحاح - شيص - ٣: ١٠٤٤. "
- (٧) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٢٥ / ٣.
- (٨) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٢١ / ٧٣، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١١٢ / ذيل حديث ١.

- " نعم، ولا يزداد " (١).
- ١٠٤٦ - وسألته عن رجل اشترى عبدا مشركا وهو في أرض الشرك، فقال العبد: لا أستطيع المشي، وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو، أيحل قتله؟ قال:
- " إذا خاف أن يلحق بالقوم [يعني العدو] حل قتله " (٢).
- ١٠٤٧ - وسألته عن الرجل المسلم يحمل التجارة إلى المشركين؟ قال:
- " إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس " (٣).
- ١٠٤٨ - وسألته عن بيع الولاء أيحل؟ قال: " لا " (٤).
- ١٠٤٩ - قال: وسألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها، أيصلح له أن يبيعها مرابحة؟ قال: " لا بأس " (٥).
- ١٠٥٠ - وسألته عن رجل له على آخر كر من حنطة، أيأخذها بكيلها شعيرا أو تمرا؟ قال:
- " إذا تراضيا فلا بأس " (٦).
- ١٠٥١ - وسألته عن رجل له على رجل آخر تمر أو خل أو حنطة أو شعير أيأخذ بقيمته دراهم؟ قال:

-
- (١) روى الشيخ نحوه في التهذيب ٦: ٣٤٨ / ٩٨٦ وفي الاستبصار ٣: ٥١ / ١٦٧، ونقله المجلسي في بحار الأنوار ١٠٣: ١٥٥ / ٢.
- (٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٧٨ / ٣٢٨، ونقله المجلسي في بحار الأنوار ١٠٠: ٣٣ / ١٢.
- (٣) رواه علي بن جعفر في مسائله ١٧٦ / ٣٢٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٦١ / ١.
- (٤) رواه الشيخ في التهذيب ٨: ٢٥٨ / ٩٣٧، وفي الاستبصار ٤: ٢٥ / ٧٩، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٤٠ / ١٥٧.
- (٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٢٣ / ٨٠.
- (٦) رواه علي بن جعفر في مسائله ١٢٣ / ٨١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١١٢ / ١.

- " إذا قومه دراهم فسد، لان الأصل الذي اشتراه دراهم، فلا يصلح له درهم بدرهم " (١).
- ١٠٥٢ - وسألته عن رجل اشترى طعاما، أيصلح له أن يولي (٢) منه قبل أن يقبضه؟ قال:
- " إذا ربح فلا يصلح حتى يقبضه، وإن كان يولي منه فلا بأس " (٣).
- ١٠٥٣ - وسألته عن رجل اشترى سمنا ففضل له فضل، أيحل له أن يأخذ مكانه رطلا أو رطلين زيتا؟ قال:
- " إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس " (٤).
- ١٠٥٤ - وسألته عن رجل استأجر بيتا بعشرة دراهم، فأتاه الخياط أو غير ذلك فقال: أعمل فيه والاجر بيني وبينك، وما ربحت فلي ولك، فربح أكثر من أجر البيت، أيحل ذلك؟ قال:
- " نعم، لا بأس " (٥).
- ١٠٥٥ - وسألته عن رجل أعطى رجلا مائة درهم، على أن يعطيه خمسة دراهم أو أكثر أو أقل قال: وشاركني، قال:
- " هذا الربا المحض " (٦).

- (١) رواه الشيخ في التهذيب ٧: ٣٠ / ١٢٩، وفي الاستبصار ٣: ٧٤ / ٢٤٦، وعلي بن جعفر في مسأله ١٢٣ / ٨٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١١٢ / ١.
- (٢) أولى الشئ: أعطاه " الصحاح - ولي - ٦: ٢٥٢٩.
- (٣) رواه الشيخ في التهذيب ٧: ٣٦ / صدر الحديث ١٥٣، وعلي بن جعفر في مسأله: ١٢٤ / ٨٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٣٣ / ٢.
- (٤) رواه علي بن جعفر في مسأله ١٢٤ / ٨٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١١٨ / ١٩.
- (٥) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٢٥ / ٨٨، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٦٧ / ٧.
- (٦) روى علي بن جعفر في مسأله: ١٢٥ / ٩٠، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٥٧ / ٢.

- ١٠٥٦ - وسألته عن رجل قال لرجل: علمني عملك وأعطيك ستة دراهم وشاركني، قال:
 "إذا رضي فلا بأس" (١).
- ١٠٥٧ - وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم، على أن يؤدي إليه العبد كل شهر عشرة دراهم، أيحل ذلك؟ قال: "لا بأس" (٢).
- ١٠٥٨ - وسألته عن رجل يبيع السلعة ويشترط أن له نصفها، ثم يبيعها مرابحة، أيحل ذلك؟ قال "لا بأس" (٣).
- ١٠٥٩ - وسألته عن رجل استأجر دارا سنتين مسماتين، على أن عليه بعد ذاك تطيينها وإصلاح أبوابها، أيحل ذلك؟ قال: "لا بأس" (٤).
- ١٠٦٠ - وسألته عن رجل باع ييعا إلى أجل، فجاء الأجل والبيع عند صاحبه، فأتاه البائع فقال: بعني الذي اشتريت مني وخط عني كذا وكذا وأقاصك بما لي عليك، أيحل ذلك؟ قال:
 "إذا تراضيا فلا بأس" (٥).
- ١٠٦١ - وسألته عن رجل كان له على رجل آخر عشرة دراهم، فقال: اشتر لي ثوبا فبعه واقبض ثمنه، فما وضعت فهو علي، أيحل ذلك؟ قال:
 "إذا تراضيا فلا بأس" (٦).

-
- (١) روى علي بن جعفر في مسأله: ١٢٥ / ٨٩، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٦٧ / ٨.
- (٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ١٧٨ / ٨٠٦، وعلي بن جعفر في مسأله: ١٢٥ / ٩١، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٥٧ / ٣.
- (٣) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٢٦ / ٩٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٣٣ / ٣.
- (٤) روى علي بن جعفر في مسأله: ١٢٦ / ٩٤، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٦٨ / ٩.
- (٥) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٢٦ / ٩٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١١٢ / ٢.
- (٦) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٢٧ / ٩٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٣٦ / ٢.

- ١٠٦٢ - وسألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه
بخمسة درهم، أيحل؟ قال:
" إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس " (١).
- ١٠٦٣ - وسألته عن رجل اشترى مبيعا كيلا أو وزنا، هل يصلح بيعه
مرابحة؟ قال:
" إذا تراضيا - البيعان - فلا بأس، فإن سمى كيلا أو وزنا، فلا يصلح بيعه
حتى يكيله أو يزنه " (٢).
- ١٠٦٤ - وسألته عن رجل سرق جارية ثم باعها، يحل فرجها لمن اشتراها؟
قال:
" إذا أنبأهم أنها سرقة فلا يحل، وان لم يعلم فلا بأس " (٣).
- ١٠٦٥ - وسألته عن رجلين نصرانيين، باع أحدهما (صاحبه) (٤) خنزيرا
أو خمرا إلى أجل، فأسلما قبل أن يقبض (٥) الثمن، هل يحل له (٦) ثمنه بعد
الاسلام؟ قال:
" إنما له الثمن فلا بأس ان يأخذه " (٧).

-
- (١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٢٧ / ١٠٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١١٢ / ٣.
- (٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٣٣ / ٤.
- (٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٣٢ / ١٢٦، وفيه: اتهم بدل: أنبأهم، ونقله المجلسي في بحاره
١٠٣: ١٢٨ / ٢.
- (٤) أثبتناها من مسائل علي بن جعفر.
- (٥) في نسخنا: يقبضا، وأثبتنا ما في مسائل علي بن جعفر.
- (٦) في نسخنا: لهما، وأثبتنا ما في مسائل علي بن جعفر.
- (٧) أورد الكليني نحوه في الكافي ٥: ٢٣٢ / ١٣، وكذا الشيخ في التهذيب ٧: ١٣٨ / ٦١٢، ورواه
علي بن جعفر في مسائله: ١٣٤ / ١٣٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٧٢ / ١.

- ١٠٦٦ - وسألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء،
أصلح أن يبيع ما قطع؟ قال:
" نعم، يذبيها ويسرج بها، ولا يأكلها، ولا يبيعها " (١).
- ١٠٦٧ - وسألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها، يصلح له أن
يبيع جلودها ودباغها (ويلبسها) (٢)؟ قال:
" لا، وإن لبسها فلا يصلي فيها " (٣).
- ١٠٦٨ - وسألته عن الرجل يكتب المصحف بالاجر، قال:
" لا بأس " (٤).

-
- (١) رواه ابن إدريس في المستطرفات: ٥٥ / ٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٧١ / ٧.
(٢) أثبتناه من مسائل علي بن جعفر.
(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٣٩ / ١٥١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٧١ / ٨.
(٤) رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر: ٥٥ / ٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٦٠ / ١.

[باب اللقطة وما يحل منها]

١٠٦٩ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطة إذا كانت جارية، هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال:

" لا، إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها " (١).

١٠٧٠ - وسألته عن اللقطة يصيبها الرجل، قال:

" يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله "

وقال: " كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله: لا تمسوها " (٢).

١٠٧١ - وسألته عن اللقطة يجدها الفقير، هل هو فيها بمنزلة الغني؟

قال: " نعم " (٣).

١٠٧٢ - وسألته عن الرجل يصيب اللقطة، دراهم أو ثوبا أو دابة، كيف

يصنع بها؟ قال:

" يعرفها سنة، فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله، حتى يجيء

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٦: ٣٩٧ / ١١٩٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٤٨ / ٢.

(٢) أورد الكليني نحوه في الكافي ٥: ١٣٧ / ٢، والصدوق في الفقيه ٣: ١٨٦ / ٨٤٠، والشيخ في

التهذيب ٦: ٣٨٩ / ١١٦١ و ١١٦٣ وفي الاستبصار ٣: ٦٨ / ٢٢٧، ونقله المجلسي في بحاره

١٠٤: ٢٤٨ / ٣.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ١٨٦ / ٨٤٠، والشيخ في التهذيب ٦: ٣٨٩ / ١١٦٣ وفي الاستبصار

٣: ٦٨ / ٢٢٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٤٩ / ٤.

طالبها فيعطيه إياها، وإن مات أوصى بها، فإن أصابها شيء فهو ضامن " (١).
١٠٧٣ - وسألته عن الرجل يصيب الفضة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها،
فيأتي صاحبها، ما حال الذي تصدق بها، ولمن الاجر، هل عليه ان (يردها) (٢) على
صاحبها أو قيمتها؟ قال:
" هو ضامن لها والاجر له، إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والاجر له " (٣).
١٠٧٤ - وقال علي: أخبرتني جارية لأبي الحسن موسى عليه السلام،
وكانت توضحه، وكانت خادما صادقا قالت: وضأته بقديد وهو على منبر، وأنا
أصب عليه الماء، فجرى الماء على التراب، فإذا قرطان من ذهب فيهما در ما
رأيت أحسن منه، فرفع رأسه إلي فقال:
" هل رأيت؟ " .
فقلت: نعم. فقال:
" خمريه بالتراب ولا تخبري به أحدا " .
قالت: ففعلت، وما أخبرت أحدا حتى مات صلى الله عليه وعلى آبائه
والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته (٤).

(١) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ١٨٦ / ذيل حديث ٨٤٠، والشيخ في التهذيب ٦: ٣٩٧ / ذيل
حديث ١١٩٨، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٦٥ / ٢٦٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:
٢٤٩ / ٥.

(٢) أثبتناه من مسائل علي بن جعفر.

(٣) أورد نحوه الشيخ في التهذيب ٦: ٣٨٩ / ١١٦٤ وفي الاستبصار ٣: ٦٨ / ٢٢٨، ورواه علي بن
جعفر في مسائله: ١٦٥ / ٢٦٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٤٩ / ٦.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٤٩ / ٧.

- [باب ما يحل مما يؤكل ويشرب وينتفع به]
- ١٠٧٥ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن الثوم والبصل، يجعل في الدواء قبل أن يطبخ؟ قال:
- " لا بأس " (١).
- ١٠٧٦ - وسألته عن أكل الثوم والبصل بالخل، قال:
- " لا بأس " (٢).
- ١٠٧٧ - وسألته عن الزبيب، هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، ثم يرفع فيشرب منه السنة، قال:
- " لا بأس " (٣).
- ١٠٧٨ - وسألته عن رجل يصلي للقبلة لا يوثق به، أتى بشراب فزعم أنه على الثلث، أيحل شربه؟ قال:

(١) نقله المجلسي في البحار ٦٦: ٢٤٦ / ١.

(٢) روى البرقي نحوه في المحاسن: ٥٢٣ / ٧٤١، والكليني في الكافي ٦: ٣٧٥ / ٢، والصدوق في الفقيه ٣: ٢٢٦ / ١٠٦٥، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٢٤٦ / ذيل الحديث ١.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٦: ٤٢١ / ١٠، والشيخ في التهذيب ٩: ١٢١ / ٥٢٢، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٥٠١ / ١.

- " لا يصدق، إلا أن يكون مسلما عارفا " (١).
- ١٠٧٩ - وسألته عن الشاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حيا، هل يصلح أكله؟ قال:
" لا بأس " (٢).
- ١٠٨٠ - وسألته عن الاقران بين التين والتمر وسائر الفاكهة، قال:
" نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاقران، فإن كنت وحدك فكل كيف شئت، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن " (٣).
- ١٠٨١ - وسألته عن ألبان الاتن يشرب للدواء أو تجعل في الدواء، قال:
" لا بأس " (٤).
- ١٠٨٢ - وسألته عن الشراب في الاناء يشرب فيه الخمر، [قدح] (٥)
عيدان أو باطية (٦)، قال:
" إذا غسله فلا بأس " (٧).
- ١٠٨٣ - وسألته عن الخمر يكون أوله خمرا ثم يصير خلا، يؤكل؟ قال:

-
- (١) رواه الشيخ في التهذيب ٩: ١٢٢ / ٥٢٨، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ١٧٤ / ١.
- (٢) نقله المجلسي في البحار ٦٦: ٢٩ / ٢.
- (٣) رواه البرقي في المحاسن: ٤٤٢ / ٣١١، والصدوق في علل الشرائع: ٥١٩ / ١، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٥٣ / ٢٠٦.
- (٤) أورد نحوه القاضي في دعائم الاسلام ٢: ١٥١ / ٥٤١، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ١٥٤ / ٢١١، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ١٠٠ / ١٣.
- (٥) أثبتناه من مسائل علي بن جعفر، في الأصل: قدحا.
- (٦) قدح عيدان: قدح من خشب، والباطية: نوع من الآنية. " الصحاح - بطا - ٦: ٢٢٨١."
- (٧) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٥٤ / ٢١٢، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٠: ١٦٠ / ١.

- " إذا ذهب سكره فلا بأس " (١).
- ١٠٨٤ - وسألته عن دن الخمر، يجعل فيه النخل والزيتون أو شبهه، قال:
" إذا غسل فلا بأس " (٢).
- ١٠٨٥ - وسألته عن شارب الخمر، ما حاله إذا سكر منه؟ قال:
" من سكر من الخمر ثم مات بعده بأربعين يوماً لقي الله عز وجل كعابد
وثن " (٣).
- ١٠٨٦ - وسألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء، هل تحل له؟ قال:
" قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب،
فخذها عرفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردها إلى صاحبها، وإن لم تعرف فكلها
وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردّها عليه " (٤).
- ١٠٨٧ - وسألته عن النثار: السكر واللوز وغيره، أيحل أكله؟ قال:
" يكره أكل النهب " (٥).

- (١) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٥٥ / ٢١٥، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ١٧٨ / ١.
- (٢) أورده الكليني في الكافي ٦: ٤٢٧ / ١، باختلاف يسير، ورواه علي بن جعفر في مسأله
١٥٥ / ٢١٦، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١٦٠ / ٢.
- (٣) أورد القاضي في دعائم الإسلام ٢: ١٣١ / ٤٦٠، نحوه، ورواه علي بن جعفر في مسأله:
١٥٦ / ٢٢٠، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ١٢٧ / ٩.
- (٤) أورده القاضي في دعائم الإسلام: ٢: ٤٩٧ / ١٧٧٠، والكليني في الكافي ٥: ١٤٠ / ١٢، والشيخ
في التهذيب ٦: ٣٩٢ / ١١٧٦، باختلاف يسير، ورواه علي بن جعفر في مسأله ١٠٤ / ٥، ونقله
المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٤٩ / ٨.
- (٥) رواه الكليني في الكافي ٥: ١٢٣ / ٧، والصدوق في الفقيه ٣: ٩٧ / ٣٧٣، والشيخ في التهذيب
٦: ٣٧٠ / ١٠٧٢، وفي الاستبصار ٣: ٦٦ / ٢٢١، باختلاف يسير، وعلي بن جعفر في مسأله:
١٣٩ / ١٥٥، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢٧٩ / ٣.

١٠٨٨ - وسألته عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد اصابه الخمر،
أيؤكل عليه؟ قال:

" إذا كان الخوان يابساً فلا بأس " (١).

١٠٨٩ - وسألته عن الفأرة والكلب إذا أكلتا من الخبز وشبهه، أيحل أكله؟
قال:

" يطرح منه ما أكل، ويؤكل الباقي " (٢).

١٠٩٠ - وسألته عن فأرة أو كلب شربا من زيت أو سمن أو لبن، قال:

" إن كان جرة أو نحوها فلا يأكله، ولكن ينتفع به بسراج أو نحوه، وإن
كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله، إلا أن يكون صاحبه موسراً يحتمل أن يهريقه
فلا ينتفع به في شيء " (٣).

١٠٩١ - وسألته عن المسلم له أن يأكل مع اليهودي والمجوسي في قصعة

واحدة، أو يقعد معه على فراش، أو في المسجد أو يصاحبه؟ قال: " لا " (٤).

١٠٩٢ - وسألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو

الشراب لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟ قال:

" إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به، إلا أن تنكره " (٥).

(١) أورده القاضي في دعائم الإسلام ١: ١٢٢، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ١٣٠ / ١١٧، ونقله
المجلسي في بحاره ٦٦: ٤٩٢ / ٣٣.

(٢) روى نحوه القاضي في دعائم الإسلام ١: ١٢٢، والشيخ في التهذيب ١: ٢٢٩ / ٦٦٣، ونقله
المجلسي في بحاره ٨٠: ٥٦ / ٦.

(٣) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٣٣ / ١٢٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٥٨ / ١١.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٦٤ / ٧، والشيخ في التهذيب ٩: ٨٧ / ٣٦٦، وعلي بن جعفر في
المسائل: ١٣٧ / ١٤٢، ونحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٣٨٩ / ٣.

(٥) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٦١ / ٢٥٠، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ١٦٨ / ٤.

- ١٠٩٣ - وسألته عن الدقيق يقع فيه خراء الفأر، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال:
- " إذا لم تعرفه فلا بأس، وإن عرفته فلتطرحه " (١).
- ١٠٩٤ - وسألته عن ذبيحة اليهود والنصارى، هل تحل؟ قال:
- " كل ما ذكر اسم الله عليه " (٢).
- ١٠٩٥ - وسألته عن ذبائح نصارى العرب، قال:
- " ليس هم بأهل كتاب، فلا تحل ذبائحهم " (٣).
- ١٠٩٦ - وسألته عن لحوم الحمر الأهلية، أتؤكل؟ قال:
- " نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها " (٤).
- ١٠٩٧ - وسألته عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر؟ قال:
- " امنعوهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم " (٥).

- (١) روى القاضي في دعائم الاسلام ١: ١٢٢، نحوه، وأورده علي بن جعفر في مسائله: ١٦٦ / ٢٧٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١٠٨ / ٥.
- (٢) أورد العياشي نحوه في تفسيره ١: ٣٧٤ / ٨٤، والقاضي في دعائم الاسلام ٢: ١٧٧ / ٦٣٩، والصدوق في الفقيه ٣: ٢١٠ / ٩٧١، والشيخ في التهذيب ٩: ٦٨ / ٢٨٧ والاستبصار ٤: ٨٤ / ٣١٩، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ١٠٤ / ٤، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٢٢ / ١٤.
- (٣) روى الشيخ في التهذيب ٩: ٦٨ / ٢٨٨ وفي الاستبصار ٤: ٨٥ / ٣٢٠، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٢٢ / ١٤.
- (٤) أورد الصدوق نحوه في علل الشرائع: ٥٦٣ / ١، ٢، والشيخ في التهذيب ٩: ٤١ / ١٧١، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ١٢٩ / ١١٠، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ١٧١ / ٤.
- (٥) روى الكليني، في الكافي ٦: ٤٣ / ٤، والشيخ في التهذيب ٨: ١١٠ / ٣٧٤، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٢٣ / ١١.

١٠٩٨ - وسألته عن المرأة ولدت من زنا، هل يصلح ان يسترضع بلبنها؟
قال:
" لا، ولا التي ابنتها ولدت من الزنا " (١).
* * *

(١) رواه الكليني باختلاف يسير في الكافي ٦: ٤٤ / ١١، والصدوق في الفقيه ٣: ٣٠٧ / ١٤٨٠،
والشيخ في التهذيب ٨: ١٠٨ / ٣٦٨ وفي الاستبصار ٣: ٣٢١ / ١١٤٤، ونقله المجلسي
في بحاره ١٠٣: ٣٢٣ / ١٢.

(٢٧٦)

[باب الصيد]

١٠٩٩ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: وسألته عن الجراد يصيبه ميتا في الصحراء، أو في الماء، أيؤكل؟ قال:

" لا تأكله " (١).

١١٠٠ - وسألته عن الجراد نصيده فيموت بعد ما نصيده، أيؤكل؟ قال:

" لا بأس " (٢).

١١٠١ - وسألته عن الدبا (٣) من الجراد، أيؤكل؟ قال:

" لا، حتى تستقل بالطيران " (٤).

١١٠٢ - وسألته عن سمكة وثبت من النهر فوقعت على الجرف فماتت،

هل يصلح أكلها؟ قال:

" إذا أخذتها قبل أن تموت فكلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا

(١) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٢٢ / ٣، والشيخ في التهذيب ٩: ٦٢ / ٢٦٤، وعلي بن جعفر

في المسائل: ١٩٢ / ٣٩٦، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ١٩٤ / ١٣.

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٩٢ / ٣٩٥، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ١٩٤ / ١٣.

(٣) الدبا: الجراد قبل ان يطير " الصحاح - دبی - ٦: ٢٣٣٣. "

(٤) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٢٢ / ذيل الحديث ٣، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ١٩٤ / ١٣.

- تأكلها " (١).
- ١١٠٣ - وسألته عن الرجل، هل يصلح أن يصيد حمام الحرم في الحل، فيذبحه ويدخله الحرم فيأكله؟ قال:
- " لا يصلح أكل حمام الحرم على حال " (٢).
- ١١٠٤ - وسألته عن رجل لحق حمارا أو ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين، هل يحل أكله؟ قال:
- " نعم إذا سمى " (٣).
- ١١٠٥ - وسألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير، صرعه رجل، ثم رماه بعد ما صرعه غيره، قال:
- " كله ما لم يتغيب إذا سمى ورماه " (٤).
- ١١٠٦ - وسألته عن رجل لحق حمارا أو ظبيا، فضربه بالسيف فصرعه، أيؤكل؟ قال:
- " إذا أدرك ذكاته اكل، وان مات قبل أن يغيب عنه أكله " (٥).
- ١١٠٧ - وسألته عما حسر الماء عنه من صيد البحر، وهو ميت، هل يحل أكله؟ قال:

-
- (١) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢١٨ / ١١، والشيخ في التهذيب ٩: ٧ / ٢٣ وفي الاستبصار ٤: ٦١ / ١١٣، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٢٠٢ / ٢٦.
- (٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٠٨ / ١٤، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٥١ / ١٥.
- (٣) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٧٧ / ٣٢٦، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٢٨٣ / ٣٨.
- (٤) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٧٧ / ٣٢٥، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٢٧٣ / ٢.
- (٥) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٧٧ / ٣٢٧، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٢٨٣ / ٣٨.

- " لا " (١).
 ١١٠٨ - وسألته عن أكل السلحفاة والسرطان والجري، أيحل أكله؟ قال:
 " لا يحل أكل السلحفاة والسرطان والجري " (٢).
 ١١٠٩ - وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات،
 أيؤكل؟ قال:
 " ذلك لحم الضفادع فلا يحل أكله " (٣).
 ١١١٠ - وسألته عن بيض أصابه رجل في أجمة، لا يدري بيض ما هو،
 هل يصلح أكله؟ قال:
 " إذا اختلف رأساه فلا بأس، وإن كان الرأسان سواء فلا يحل أكله " (٤).
 ١١١١ - وسألته عن الصيد يحبسه فيموت في مصيدته، أيحل أكله؟ قال:
 " إذا كان محبوسا فكل، فلا بأس " (٥).

-
- (١) أورد نحوه الصدوق في الفقيه ٣: ٢١٥ / ١٠٠٠، والشيخ في التهذيب ٩: ٧ / ٢١ وفي الاستبصار ٤: ٦٠ / ٢٠٩، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ١٧٧ / ٣٢٣، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٢٠٢ / ٢٦.
 (٢) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٢١ / ١١، والشيخ في التهذيب ٩: ١٢ / ٤٦، من غير ذكر السؤال، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٣١ / ١١٨، باختلاف يسير في الجواب، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ١٩٥ / ١٨.
 (٣) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٢١ / ذيل الحديث ١١، والشيخ في التهذيب ٩: ١٣ / ذيل الحديث ٤٦، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٣١ / ١١٩، وفيه: لا يصلح بدل لا يحل، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ١٩٥ / ١٧.
 (٤) روى الصدوق في الخصال: ٦١٠ / حديث الأربعمائة، وابن شعبة في تحف العقول: ٣٣٨، نحوه، ولم يوردا السؤال، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٤٥ / ٢.
 (٥) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٧٧ / ٣٢٤، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٢٠٢ / ٢٦.

١١١٢ - وسألته عن السمك يصاد ثم يوثق فيرد إلى الماء، حتى يجيء
من يشتريه، فيموت بعضه، أيحل أكله؟ قال:
" لا، لأنه مات في الذي فيه حياته " (١).
* * *

(١) نقله المجلسي في البحار ٦٥: ٢٠٢ / ٢٦.

(٢٨٠)

[باب ما يحل لبسه من الثياب مما تصيبه الجنابة وغيرها]

١١١٣ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب، ما حاله؟ قال:

" إذا كان جافاً فلا بأس " (١).

١١١٤ - وسألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف يغسل؟ قال:

" يغسل الظاهر، ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر " (٢).

١١١٥ - وسألته عن الفراش يصيبه الاحتلام، كيف يصنع به؟ قال:

" اغسله، فإن لم تفعل فلا تنام عليه حتى يبس، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك، فإن جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس " (٣).

-
- (١) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٩١ / ٣٩٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١٢٢ / ١.
- (٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٩٢ / ٣٩٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١٢٩ / ١.
- (٣) نقله المجلسي في البحار ٨٠: ١٠٠ / ١.

- ١١١٦ - وسألته عن لبس السمور (١) والسنجاب (٢) والفنك (٣)، قال:
 " لا يلبس، ولا يصلى فيه، إلا أن يكون ذكيا " (٤).
 ١١١٧ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج،
 والبرنكان (٥) عليه حرير؟ قال: " لا " (٦).
 ١١١٨ - وسألته عن ثياب اليهود والنصارى، ينام عليها المسلم؟ قال:
 " لا بأس " (٧).
 ١١١٩ - وسألته عن الثوب يوضع في مربوط الدابة، على بولها وروثها،
 قال:
 " إن علق به شيء فليغسله وإن اصابه شيء من الروث والصفرة التي
 تكون معه فلا تغسله من صفرة " (٨).

-
- (١) السمور: دابة تتخذ من جلده فراء ثمينة. " مجمع البحرين - سمر - ٣: ٣٣٦ ".
 (٢) السنجاب: حيوان شعره في غاية النعومة تتخذ من جلده الفراء. " مجمع البحرين - سنجاب -
 ٢: ٨٤ ".
 (٣) الفنك: بفتحين قيل من جراء الثعلب التركي ولهذا قال الأزهري وغيره: هو معرب، وقيل: إنه
 يطلق على فرخ ابن آوى في بلاد الترك " المصباح المنير - فنك - ٤٨١ ".
 (٤) أورد نحوه القاضي في دعائم الاسلام: ١: ١٢٦، وفيه: يلبس بدل: لا يلبس، ورواه علي بن
 جعفر في المسائل: ١٥٢ / ٢٠٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٣٦ / ٣٤.
 (٥) البرنكان: نوع من الثياب، وهو كساء من صوف له علمان، انظر: " تاج العروس - برنك - ٧:
 ١١٠ ".
 (٦) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٣٧ / ١٤٦، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٣٩ / ٢.
 (٧) رواه الشيخ في التهذيب ١: ٢٦٣ / ٧٦٦، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٣٥ / ١٣٤، وفيهما:
 فراش بدل ثياب، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٤٧ / ٧.
 (٨) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٣٠ / ١١٦، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١٠٧ / ٤.

[باب الوصية]

١١٢٠ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن رجل قال: إذا مت فجارياتي فلانة حرة، فعاش حتى ولدت الجارية أولادا ثم مات، ما حالها؟ قال: "عتقت الجارية، وأولادها ممالك" (١).

١١٢١ - وسألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت - أو المرأة - فجعل بعض أهاليهما يسأله: أعتقت فلانا؟ وفلانا؟ فيومئ برأسه - أو تومئ برأسها - في بعض نعم، وفي بعض لا، وفي الصدقة مثل ذلك، هل يجوز ذلك؟ قال: "نعم، هو جائز" (٢).

١١٢٢ - وسألته عن رجل عليه عتق نسمة، أيجزئ عنه أن يعتق أعرج أو أشل؟ قال:

"إذا كان ممن يباع أجزأ عنه، إلا أن يكون وقت على نفسه شيئا فعليه ما وقت" (٣).

١١٢٣ - وسألته عن رجل عليه عتق رقبة، أيها أفضل أن يعتق شيخا

(١) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٨٨ / ٣٧٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٠٠ / ٢.

(٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٢٠٢ / ٢.

(٣) روى الكليني نحوه في الكافي ٧: ٤٦٣ / ١٦، والشيخ في التهذيب ٨: ٣٠٨ / ١١٤٥، وعلي بن جعفر في مسأله: ١٢١ / ٧٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٩٧ / ٨.

كبيراً أو شاباً جلدًا؟ قال:

- "أعتق من أغني (١) نفسه، الشيخ الضعيف أفضل من الشاب الجلد" (٢).
١١٢٤ - وسألته عن رجل كانت عنده ودیعة لرجل، فاحتاج إليها، هل
يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع ان يردھا، بغير إذن صاحبھا؟ قال:
"إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ ويرده" (٣).
١١٢٥ - وسألته عن الیتیم، متى ينقطع یتمه؟ قال:
"إذا احتلم وعرف الاخذ والاعطاء" (٤).

-
- (١) في نسخة "م": أعبي، وفي هامشها: أعتق.
(٢) أورد الكليني نحوه في الكافي ٦: ١٩٦ / ١٠، والصدوق في الفقيه ٣: ٨٥ / ١١، والشيخ في
التهذيب ٨: ٢٣٠ / ٨٣٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٩٧ / ٩.
(٣) رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر: ٥٥ / ١٠، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٧٤ / ١.
(٤) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٦١ / ٢.

[باب ما جاء في الأبوين]

١١٢٦ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة، ثم بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده، أيصلح ذلك؟ قال: " نعم، يصنع الوالد بمال ولده ما أحب، والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره " (١).

١١٢٧ - وسألته عن الرجل، يأخذ من مال ولده؟ قال: " لا، إلا بإذنه، أو يضطر فيأكل بالمعروف، أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذن والده " (٢).

١١٢٨ - وسألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته، فهوى أن يزوج أحدهما؟ وهوى أبوه الآخر، أيهما أحق أن ينكح؟ قال: " الذي هوى الجد، لأنها وأبوها للجد " (٣).

-
- (١) روى الشيخ في التهذيب ٩: ١٣٦ / ٥٧٤ والاستبصار ٤: ١٠١ / ٣٨٨، نحوه، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٣٣ / ١٢٩، وفيه: والهبة من الوالد، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٧٣ / ١.
- (٢) أورد نحوه في الكافي ٥: ١٣٥ / ٢، والطوسي في التهذيب ٦: ٣٤٤ / ٩٦٣ وفي الاستبصار ٣: ٤٨ / ١٥٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٧٣ / ٢.
- (٣) أورد الكليني نحوه في الكافي ٧: ١٤٣ / ٢، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ١٢٩ / ١٠٩ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٣٣٨ / ١.

١١٢٩ - وسألته عن الرجل، يحل له أن يفضل بعض ولده على بعض؟
قال:

" قد فضلت فلانا على أهلي وولدي، فلا بأس " (١).

١١٣٠ - وسألته عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطأها، إذا كان الابن لم يطأها، هل يصلح ذلك؟ قال:

" نعم، هي له حلال إلا أن يكون الأب موسرا، فيقوم الجارية على نفسه قيمة، ثم يرد القيمة على ابنه " (٢).

١١٣١ - وسألته عن رجل مسلم وأبواه كافران، هل يصلح ان يستغفر لهما في الصلاة؟ قال:

" إن كان فارقهما وهو صغير لا يدري أسلما أم لا، فلا بأس، وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما، وإن لم يعرف فليدع لهما " (٣).

١١٣٢ - وسألته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم، هل يرث؟ قال:
" لا يرث أهل ملة " (٤).

(١) أورد الكليني نحوه في الكافي ٥: ٣٩٥ / ١، والصدوق في الفقيه ٣: ٢٥٠ / ١١٩٢، والشيخ في التهذيب ٧: ٣٩٠ / ١٥٦٠، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ١٠٩ / ١٩، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٢٩ / ١.

(٢) أورد الكليني نحوه في الكافي ٧: ١٠ / ٦، والصدوق في الفقيه ٤: ١٤٤ / ٤٩٥، والشيخ في التهذيب ٩: ٢٠٠ / ٧٩٦ والاستبصار ٤: ١٢٨ / ٤٨٣، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ١٢٨ / ١٠٤.

(٣) روى الكليني في الكافي ٥: ٤٧١ / ٢، ٣، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٣٣ / ٦.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٧٤: ٦٧ / ٣٨.

[باب المكاتب]

- ١١٣٣ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن مكاتب بين قوم، أعتق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك، ما حاله؟ قال:
" يعتق ما يعتق، ثم يستسعى فيما بقي " (١).
- ١١٣٤ - وسألته عن رجل كاتب مملوكه، فقال بعدما كاتبه: هب لي بعضا وأعجل لك مكاتبتني، أيحل ذلك؟ قال:
" إن كان هبة فلا بأس، وإن قال: تحط عني وأعجل لك فلا يصلح " (٢)
- ١١٣٥ - وسألته عن مكاتب أدى نصف مكاتبتة أو بعضها، ثم مات وترك ولدا ومالا كثيرا [ما حاله] قال:
" إذا أدى النصف عتق، وتؤدي عنه مكاتبتة من ماله، وميراثه لولده " (٣).
- ١١٣٦ - وسألته عن المكاتب، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه، وهل تجوز شهادته؟ قال:

(١) رواه علي بن جعفر في المسائل ١٣٦ / ١٣٩ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٠٢ / ٥ .
(٢) رواه الكليني في الكافي ٦ : ١٨٨ / ١٥، والفقيه ٣ : ٧٤ / ٢٥٩، والشيخ في التهذيب ٨ : ٢٧٦ / ١٠٠٤، ورواه باختلاف يسير علي بن جعفر في المسائل: ١٣٦ / ١٤٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٠٢ / ٦ .
(٣) رواه علي بن جعفر في مسأله: ١٣٦ / ١٤١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٠٢ / ٧ .

- " لا تجوز شهادته، والفطرة عليه " (١).
- ١١٣٧ - وسألته عن مكاتب جنى جناية علي من ما جنى؟ قال:
" علي المكاتب " (٢).
- ١١٣٨ - وسألته عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح، ما حاله؟ قال:
" يعتق النصف، ويستسعى في النصف الآخر، يقوم قيمة عدل " (٣).
- ١١٣٩ - وسألته عن رجل يكاتب مملوكه علي وصيف، أو يضمن عنه
غيره، أيصلح ذلك؟ قال:
" إذا قال: خماسيا أو رباعيا أو غير ذلك، فلا بأس " (٤).
- * * *

-
- (١) رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ٢: ١١٧ / ٥٠٢، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ٣٣٢ / ١٠٠٤
و ٨: ٢٧٧ / ١٠٠٧، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٣٧ / ١٤٤، بتقديم وتأخير، ونقله المجلسي
في بحاره ١٠٤: ٣١٥ / ٦.
- (٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٣٧ / ١٤٣.
- (٣) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٣٧ / ١٤٥.
- (٤) نقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٢٠٢ / ٨.

[باب ما يجوز في المساجد]

١١٤٠ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن النوم في المسجد الحرام، قال: " لا بأس " (١).

١١٤١ - وسألته عن النوم في مسجد الرسول، قال: " لا يصلح " (٢).

١١٤٢ - وسألته عن بيت كان حشا زمانا، هل يصلح أن يجعل مسجدا؟ قال:

" إذا نظف وأصلح فلا بأس " (٣).

١١٤٣ - وسألته: أينشد الشعر في المسجد؟ قال: " لا بأس " (٤).

١١٤٤ - وسألته عن الضالة تنشد في المسجد؟ قال:

-
- (١) نقله المجلس في البحار ٨٣: ٣٥٧ / قطعة من حديث ٩.
(٢) نقله المجلسي في البحار ٨٣: ٣٥٧ / قطعة من حديث ٩، ٩٩: ٣٧٩ / ١.
(٣) أورد الكليني نحوه في الكافي ٣: ٣٦٨ / ذيل حديث ٢، والصدوق في الفقيه ١: ١٥٣ / ٧١٢، والشيخ في التهذيب ٣: ٢٥٩ / ذيل الحديث ٧٢٧ والاستبصار ١: ٤٤٢ / ١٧٠٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣٥٨ / ١٠.
(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٣: ٢٤٩ / ٦٨٣، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٥٦ / ٢٢٢ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣٦٣ / ١٨.

- " لا بأس " (١).
 ١١٤٥ - وسألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعل كنيفا؟ قال:
 " لا بأس " (٢).
 ١١٤٦ - وسألته عن السيف، هل يصلح أن يعلق في المسجد؟ قال:
 " أما في القبلة فلا، وأما في جانب فلا بأس " (٣).
 ١١٤٧ - وسألته عن الجص يطبخ بالعدرة، أيصلح أن يخصص به المسجد؟ قال:
 " لا بأس " (٤).
 ١١٤٨ - وسألته عن المسجد، يكتب بالقبلة القرآن أو شيء من ذكر الله؟ قال:
 " لا بأس " (٥).
 ١١٤٩ - وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو أصباغ؟ قال:
 " لا بأس " (٦).

-
- (١) رواه الشيخ في التهذيب ٣: ٢٤٩ / ٦٨٣، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٥٦ / ٢٢٣، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣٦٣ / ١٨.
 (٢) رواه ابن إدريس في المستطرفات: ٥٦ / ١١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣٧٥ / ذيل الحديث ٤٣.
 (٣) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٥٤ / ٢١٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣٦٣ / ١٨.
 (٤) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٥٣ / ٧١١، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٣١ / ١٢١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣٨٧ / ٦٧.
 (٥) نقله المجلسي في البحار ٨٣: ٣٨٧ / قطعة من الحديث ٦٧.
 (٦) نقله المجلسي في البحار ٨٣: ٣٨٧ / ذيل الحديث ٦٧.

١١٥٠ - وسألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة، أو يبال فيه، أيصلح
أن يفرش فيه؟ قال:
" نعم، يصلح ذلك إذا كان جافاً " (١).

(١) روى نحوه علي بن جعفر من المسائل: ١٥٤ / ٢١٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١٢٨ / ٣.

(٢٩١)

[باب ما جاء في الايمان]

١١٥١ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وقال:

" لا يحلف إلا بالله، فأما قول: لا بل شائئك، فإنه من قول أهل الجاهلية، ولو حلف بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله. وأما قول الرجل: يا هناه، فإنما طلب الاسم، وأما قوله: لعمر الله، ولأيم الله، فإنما هو بالله " (١).

١١٥٢ - وسألته عن الرجال يحلف على اليمين ويستثني، ما حاله؟ قال: " هو على ما نوى " (٢).

-
- (١) رواه الكليني في الكافي ٧: ٤٤٩ / ٢، والصدوق في الفقيه ٣: ٢٣٠ / ١٠٨٥، والشيخ في التهذيب ٨: ٢٧٨ / ١٠١٠، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٠٧ / ٤.
(٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ٢٣٣ / ١١٠٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٠٧ / ذيل الحديث ٤ باختلاف يسير.

[باب الخواتيم من الفضة وغيرها]

١١٥٣ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين؟ قال: "إن شئت في اليمين، وإن شئت في الشمال" (١).

١١٥٤ - وسألته عن الرجل، هل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال: "لا" (٢).

١١٥٥ - وسألته عن المرأة، هل يصلح العمل بها إذا كانت لها حلقة فضة؟ قال:

"نعم، إنما كره ما شرب فيه استعماله" (٣).

١١٥٦ - وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة، أيركب به؟ قال:

"إن كان مموها مما لا يقدر أن ينزع منه فلا بأس، وإلا فلا يركب به" (٤).

١١٥٧ - وسألته عن الرجل يجامع، ويدخل الكنيف، وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال:

"لا" (٥).

(١) رواه الكليني في الكافي ٦: ٤٦٩ / ٩، باختلاف يسير، وابن إدريس في المستطرفات: ٥٦ / ١٢.

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٦٢ / ٢٥١.

(٣) رواه البرقي في المحاسن: ٥٨٣ / ٦٩، باختلاف يسير، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٦٧ / ٢٧٧.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٦: ٥٤١ / ٣، والبرقي في المحاسن: ٥٨٣ / ذيل حديث ٦٩، والشيخ في

التهذيب ٦: ١٦٦ / ٣١٣، وابن إدريس في المستطرفات: ٥٦ / ١٣.

(٥) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٨٨ / ٣٨١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١٨٨ / ٤٣.

[باب ما يجوز من الأشياء]

١١٥٨ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن الغناء، هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال:

" لا بأس به ما لم يعص به (١) " (٢).

١١٥٩ - وسألته عن النوح فكرهه (٣).

١١٦٠ - وسألته عن قتل النملة. قال:

" لا تقتلها إلا أن تؤذيك " (٤).

١١٦١ - وسألته عن قتل الهدهد، أ يصلح؟ قال:

" لا تؤذيه ولا تقتله ولا تذبحه، فنعم الطير هو " (٥).

١١٦٢ - وسألته عن الدابة، أ يصلح أن يضرب وجهها أو يسمه بالنار؟ قال:

(١) في هامش نسخة " م ": يزمر، وكذا في المسائل.

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٥٦ / ٢١٩، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٢٥٥ / ٣.

(٣) روى علي بن جعفر في المسائل: ١٥٦ / ٢٢١، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٢٥٥ / ذيل الحديث ٣.

(٤) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٥٧ / ٢٢٥، ونقله المجلسي في بحاره ٦٤: ٢٦٤ / ١٨.

(٥) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٢٤ / ٣، باختلاف يسير، والشيخ في التهذيب ٩: ١٩ / ٧٥، وعلي ابن جعفر في المسائل: ١٥٧ / ٢٢٦، ونقله المجلسي في بحاره ٦٤: ٢٦٤ / ١٨.

- " لا بأس " (١).
 ١١٦٣ - وسألته عن جعل الآبق والضالة. قال:
 " لا بأس " (٢).
 ١١٦٤ - وسألته عن الرجل، هل يصلح أن يكتب المصحف بالأحمر؟
 قال:
 " لا بأس " (٣).
 ١١٦٥ - وسألته عن التماثيل، هل يصلح أن يلعب بها؟ قال:
 " لا " (٤).
 ١١٦٦ - وسألته عن القرطاس تكون فيه الكتابة، فيه ذكر الله، أ يصلح
 إحراقه بالنار؟ فقال:
 " ان تخوفت فيه شيئاً فاحرقه فلا بأس " (٥).
 ١١٦٧ - وسألته عن الكحل، يصلح أن يعجن بالنبيد؟ قال:
 " لا " (٦).

-
- (١) رواه البرقي في المحاسن: ٦٢٨ / ٩٩، وعلي بن جعفر في المسائل ١٣٩ / ١٥٢، ونقله المجلسي في بحاره ٦٤: ٢٢٧ / ١٩.
 (٢) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٠١ / ٩، والصدوق في الفقيه ٣: ١٨٩ / ٨٥١، والشيخ في التهذيب ٦: ٣٩٦ / ذيل الحديث ١١٩٣ و ٨: ٢٤٧ / ٨٩٢، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٤٠ / ١٥٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٨٠ / ١.
 (٣) نقله المجلسي في البحار ٩٢: ٣٤ / ٢.
 (٤) رواه البرقي في المحاسن: ٦١٨ / ٥٢ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ٣٥٦ / ٢٤.
 (٥) نقله المجلسي في البحار ٩٥: ٣٤٨ / ٣.
 (٦) رواه الكليني في الكافي ٦: ٤١٤ / ٩، باختلاف يسير، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٥١ / ٢٠١، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ١٣٧ / ٢٥.

١١٦٨ - وسألته عن اخذ الشارب أسنة هو؟ قال:
" نعم " (١).

١١٦٩ - وسألته عن الرجل، له أن يأخذ من لحيته؟ قال:
" أما عن عارضه فلا بأس، وأما من مقدمه فلا " (٢).
* * *

-
- (١) رواه الكليني في الكافي ٦: ٤٨٧ / ٧، باختلاف يسير، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٣٩ / ١٥٤،
ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ١٠٩ / ٢.
- (٢) رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر: ٥٦ / ١٤، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٣٩ / ١٥٣،
ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ١٠٩ / ٢.

[باب ما جاء في العقيقة]

١١٧٠ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن العقيقة عن الغلام والجارية، ما هي؟ قال:

" سواء، كبش كبش، ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو ورقاً، فإن لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه فإذا أيسر تصدق به " (١).
* * *

(١) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٥٥ / ٢١٧، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٠٨ / ٦.

[ما جاء في الشهادات]

١١٧١ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن ولد الزنا، هل تجوز شهادته؟ قال: " لا تجوز شهادته ولا يؤم " (١).

١١٧٢ - وسألته عن السائل بكفه، هل تجوز شهادته؟ فقال: " كان أبي يقول: لا تجوز شهادة السائل بكفه " (٢).

١١٧٣ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: سألت أخي عن الرجل يدعو وحوله إخوانه، يجب عليهم أن يؤمنوا؟ قال:

" لان شاؤوا فعلوا، ولان شاؤوا سكتوا، فإن دعا وقال لهم: أمنوا، وجب عليهم أن يفعلوا " (٣).

١١٧٤ - قال: وسمعت أخي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: " من أبلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع إبلاغها، أثبت الله عز وجل قدميه

(١) رواه الكليني في الكافي ٧: ٣٩٥ / ٦، وفيه: لا تجوز شهادة ولد الزنا، وعلي بن جعفر في المسائل:

١٩١ / ٣٩١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٣١٥ / ٧.

(٢) روى الكليني في الكافي ٧: ٣٩٧ / ١٤، والشيخ في التهذيب ٦: ٢٤٤ / ٦٠٩، نحوه، ونقله

المجلسي في بحاره ١٠٤: ٣١٥ / ٨.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٣: ٣٩٣ / ١.

على الصراط " (١)

١١٧٥ - قال: وخرجنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع عمر، يمشي فيها إلى مكة بعياله وأهله، واحدة منهن مشى فيها ستة وعشرين يوماً، وأخرى خمسة وعشرين يوماً، وأخرى أربعة وعشرين يوماً، وأخرى أحد وعشرين يوماً (٢)

١١٧٦ - قال: وقال أخي: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن " (٣).
١١٧٧ - وقال: جاء رجل إلى أخي عليه السلام فقال له: جعلت فداك، إني أريد الخروج فادع لي.
قال: " ومتى تخرج؟ "
قال: يوم الاثنين.

فقال له: " ولم تخرج يوم الاثنين؟ "
قال: أطلب فيه البركة، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين.

فقال: " كذبوا، ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة، وما من يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين، يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، وانقطع فيه وحي السماء، وظلمنا فيه حقنا. ألا أدلك على يوم سهل لين ألان الله تبارك وتعالى لداود عليه السلام فيه الحديد؟

(١) رواه الشيخ في الأمالي ١: ٢٠٦، وابن إدريس في المستطرفات: ٥٦ / ١٥، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٣٨٤ / ٢.
(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٠٣ / ٣.
(٣) رواه ابن أبي جمهور في العوالي ١: ٤٠ / ٤٢، ونقله المجلسي في بحاره ٦٩: ٦٧ / ١٧.

فقال الرجل: بلى جعلت فداك.
قال: " اخرج يوم الثلاثاء " (١).
١١٧٨ - وأتاه رجل آخر فقال له: جعلت فداك، أريد وجه كذا وكذا،
فعلمني استخارة أن كان ذلك الوجه خيرة أن ييسره الله لي، وإن كان شرا صرفه
الله عني.
فقال له: " وتحب ان تخرج في ذلك الوجه؟ ".
قال الرجل: نعم.
قال: " قل: اللهم قدر لي كذا وكذا، واجعله خيرا لي، فإنك تقدر على
ذلك " (٢).
١١٧٩ - وقال: كان أخي عليه السلام يقول كثيرا: " الحمد لله الذي
بنعمته (٣) تتم الصالحات " (٤).
١١٨٠ - قال: وكان يقول قبل أن يؤخذ بسنة، إذا اجتمع عنده أهل بيته:
" ما وكد الله على العباد في شئ ما وكد عليهم بالاقرار بالإمامة، وما جحد العباد
شيئا ما جحدوها " (٥).
١١٨١ - الحسن بن علي بن النعمان، عن عثمان بن عيسى قال: سألت
أبا الحسن موسى عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين - مكة والمدينة - فقال:

-
- (١) رواه الصدوق في الخصال: ٣٨٥ / ٦٧، ونقله المجلسي في بحاره ٥٩: ٣٧ / ذيل الحديث ١.
(٢) نقله المجلسي في البحار ٩١: ٢٦٠ / ١٠.
(٣) في هامش " م ": بنعمه.
(٤) نقله المجلسي في البحار ٩٣: ٢١٠ / ٢.
(٥) نقله المجلسي في البحار ٢٣: ٦٩ / ٥.

" أتم الصلاة، ولو صلاة واحدة " (١).

١١٨٢ - محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك، رجل أكل فالودج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق. قال: " لا بأس " (٢).

١١٨٣ - قال: وسألته يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم في حرم الله عز وجل؟ قال: " لا " (٣).

١١٨٤ - علي بن سليمان بن رشيد، عن مالك بن أشيم، عن إسماعيل ابن بزيع قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن لنا فتاة وقد ارتفع حيضها. فقال لي:

" اخضب رأسها بالحناء، فإنه سيعود حيضها إلى ما كان ".
قال: ففعلت فعاد الحيض إلى ما كان (٤).

١١٨٥ - محمد بن عبد الحميد قال: أخبرني عبد السلام بن سالم، عن الحسن بن سالم قال: بعثني أبو الحسن موسى عليه السلام إلى عمته يسألها شيئاً كان لها تعين به محمد بن جعفر في صداقه. فلما قرأت الكتاب ضحكت ثم قالت لي: قل له: بأبي أنت وأمي، الامر إليك فاصنع به ما تريد.

-
- (١) رواه الكليني في الكافي ٤: ٥٢٤ / ٢، والشيخ في التهذيب ٥: ٤٢٥ / ١٤٧٧ وفي الاستبصار ٢:
٣٣٠ / ١١٧٣، ونقله المجلسي في البحار ٨٩: ٨٠ / ٧.
(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٦٧ / ٣.
(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٣٧٥ / ١.
(٤) نقله المجلسي في البحار ٨١: ٨٩ / ٩.

- فقلت لها: فديتك أيش كتب إليك؟ فقالت تهدي إليك قدر برام (١)،
 أخبرك به؟ قلت: نعم. فأعطتني الكتاب فقرأته، فإذا فيه: " إن لله ظلا تحت يده
 يوم القيامة، لا يستظل تحته إلا نبي أو وصي نبي، أو مؤمن أعتق عبدا مؤمنا، أو
 مؤمن قضى مغرم مؤمن، أو مؤمن كف أئمة (٢) مؤمن " (٣).
 ١١٨٦ - محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي الحسن موسى
 عليه السلام قال: " لا تختضب الحائض " (٤).
 ١١٨٧ - أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم قال: رأيت
 أبا الحسن موسى عليه السلام احتجم يوم الأربعاء وهو محموم، فلم تتركه الحمى،
 فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى (٥).
 ١١٨٨ - محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن إبراهيم بن مفضل بن
 قيس قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام وهو يحلف أن لا يكلم محمد
 ابن عبد الله الأرقط أبدا، فقلت في نفسي: هذا يأمر بالبر والصلة ويحلف أن لا
 يكلم ابن عمه أبدا.
 قال: فقال: " هذا من بري به، هو لا يصبر ان يذكرني ويعينني، فإذا علم
 الناس أني لا أكلمه لم يقبلوا منه، أمسك عن ذكرى، فكان خيرا له " (٦).
 ١١٨٩ - محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي جرير القمي

-
- (١) البرام: حجر تصنع منه القدور، انظر " مجمع البحرين - برم - ٦ : ١٦ " .
 (٢) الأئمة: عدم الزواج، انظر " الصحاح - أئمة - ٥ : ١٨٦٨ " .
 (٣) نقله المجلسي في البحار ٧٤ : ٣٥٦ / ١ .
 (٤) رواه الشيخ في التهذيب ١ : ١٨٢ / صدر الحديث ٥٢١ والاستبصار ١ : ١١٦ / صدر الحديث
 ٣٨٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٨٩ / ٩ .
 (٥) رواه الصدوق في الخصال: ٣٨٦ / ٧١، ونقله المجلسي في بحاره ٥٩ : ٤٣ / ٣ .
 (٦) روى الصفار في بصائر الدرجات: ٢٥٦ / ٧، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٤٨ : ١٥٩ / ١ .

قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن المحرم يكون به الجرح فيكون فيه المدة، وهو يؤذي صاحبه يجد فيه حرقه.
قال: فأجابني: " لا بأس أن يفتحه " (١).

١١٩٠ - أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: " إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد بأعماله فيها، وثلم في الإسلام ثلثة لا يسدها شيء ".
قال: " لان المؤمنين حصون المسلمين كحصن سور المدينة لها " (٢).

١١٩١ - وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب قال: سئل أبو الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام - وأنا حاضر - عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار، وعلى أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج معه إلى بلاده فإن مهرها خمسون ديناراً، أرأيت إن لم تخرج معه إلى بلاده؟

قال: فقال: " إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك، ولها مائة دينار التي أصدقها إيها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما شرط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها، أو ترضى منه من ذلك، فما رضيته جائز له " (٣).

(١) نقله الحر العاملي في الوسائل ٩: ١٥٩ / ١.

(٢) رواه الكليني في الكافي ١: ٣٠ / ٣، والصدوق في علل الشرائع: ٤٦٢ / ٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢: ١٧٧ / ١٨.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥: ٤٠٤ / ٩، والشيخ في التهذيب ٧: ٣٧٣ / ١٥٠٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٥٥ / ٤١.

١١٩٢ - محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان قال: كتب معي عطية المدائني إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسأله، قال: قلت: امرأتي طالق على السنة إن أعدت الصلاة، فأعدت الصلاة، ثم قلت: امرأتي طالق على الكتاب والسنة إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي طالق آل محمد علي السنة إن أعدت صلاتي، فأعدت. قال: فلما رأيت استخفاي بذلك قلت: امرأتي علي كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي علي كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي علي كظهر أمي ان أعدت الصلاة، فأعدت، وقد اعتزلت أهلي منذ سنين.

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: "الأهل أهله ولا شئ عليه، إنما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان" (١).

١١٩٣ - عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن أم ولد لي ذكرت أنها أرضعت جارية لي. فقال: "لا تقبل قولها ولا تصدقها" (٢).

١١٩٤ - وبهذا الاسناد عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين أقصر أو أتم؟ فكتب إلي: "أي ذلك فعلت لا بأس".

قال: وكتبت إليه أسأله عن خصي لي في سن رجل مدرك، يحل للمرأة أن يراها وتكشف بين يديه؟ قال: فلم يجبني فيها.

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٤: ١٦٧ / ٤.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥: ٤٤٦ / ١٧، والشيخ في التهذيب ٧: ٣٢٣ / ١٣٢٩، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٢٢ / ٤.

قال: فسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة، فأجابني بمثل ما أجابني أبوه، إلا أنه قال في الصلاة: " قصر " (١).

١١٩٥ - محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: جعلت فداك، إن رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار، وقد جعل لك ثلثها. فقال: " لا حاجة لي فيها، إن ثمن الكلب والمغنية سحت " (٢).

١١٩٦ - الحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل ومحمد بن عيسى، عن حماد بن عيسى قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صلى الغداة، فلما سلم الامام قام فدخل الطواف، فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس، ثم خرج من باب بني شيبه، ومضى ولم يصل (٣).

١١٩٧ - محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن الحسن بن محمد له إخوة من أبيه، وليس يولد له ولد إلا مات، فدع الله له. فقال: " قضيت حاجته ". فولد له غلامان (٤).

١١٩٨ - محمد بن عيسى، عن علي بن يقطين. أو عن زيد، عن علي بن يقطين، أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان - وكان وزيراً لهارون - فإن أذنت لي - جعلني الله فداك -

(١) نقله المجلسي في البحار ٨٩: ٨٠ / ٧.

(٢) روى الكليني في الكافي ٥: ١٢٠ / ٧، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٢٤٢ / ١٠.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٨٣: ١٤٧ / ٢ و ٩٩: ٢١٥ / ٧.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٤٣ / ٢٠.

هربت منه.

فرجع الجواب: " لا آذن لك بالخروج من عملهم، واتق الله " أو كما قال (١).
١١٩٩ - محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن الأول،
قال: كتبت إليه أسأله عن هذه المسألة - وعرفت خطه - : عن أم ولد لرجل كان
أبو الرجل وهبها له، فولدت منه أولادا، فقالت له بعد ذلك: إن أباك قد كان
وطأني قبل أن يهربي لك.

قال: " لا تصدق إنما تفر من سوء خلق " (٢).

١٢٠٠ - محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن قال: أخبرني من
رأى أبا الحسن الأول عليه السلام بمني، وهو يمسح ظهر قدمه من أعلى القدم
إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم (٣).

١٢٠١ - محمد بن عيسى، عن بعض من ذكره، أنه كتب أبو الحسن
موسى عليه السلام إلى الخيزران أم أمير المؤمنين يعزيها بموسى ابنها، ويهنؤها
بهارون ابنها.

" بسم الله الرحمن الرحيم

للخيزران أم أمير المؤمنين من موسى بن جعفر بن محمد بن علي
ابن الحسين.

أما بعد: أصلحك الله وأمتع بك، وأكرمك وحفظك، وأتم النعمة والعافية
في الدنيا والآخرة لك برحمته. ثم إن الأمور - أطال الله بقاءك - كلها بيد الله

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ١٥٨ / ٣٢.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٥٦٦ / ٤٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٦ / ٥.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٣١ / صدر الحديث ٧، والشيخ في التهذيب ١ : ٥٧ / ١٦٠ وفي
الاستبصار ١ : ٥٨ / ١٧٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٢٥٨ / ٥.

عز وجل يمضيها ويقدرها بقدرته فيها والسلطان عليها، توكل بحفظ ماضيها
وتمام باقيها، فلا مقدم لما أحر منها ولا مؤخر لما قدم، استأثر بالبقاء وخلق خلقه
للفناء، أسكنهم دنيا سريع زوالها قليل بقاءها، وجعل لهم مرجعا إلى دار لا زوال
لها ولا فناء. وكتب الموت على جميع خلقه، وجعلهم أسوة فيه، عدلا منه عليهم
عزيزا وقدرة منه عليهم، لا مدفع لاحد منه ولا محيص له عنه، حتى يجمع الله
تبارك وتعالى بذلك إلى دار البقاء خلقه، ويرث به أرضه ومن عليها، وإليه
يرجعون.

بلغنا - أطال الله بقاءك - ما كان من قضاء الله الغالب في وفاة أمير
المؤمنين موسى صلوات الله عليه ورحمته ومغفرته ورضوانه، وإنا لله وإنا إليه
راجعون، إعظاما لمصيبته وإجلالا لرزئه (١) وفقده، ثم إنا لله وإنا إليه راجعون،
صبرا لأمر الله عز وجل وتسليما لقضائه، ثم إنا لله وإنا إليه راجعون لشدة مصيبتك
علينا خاصة، وبلوغها من حر قلوبنا ونشوز أنفسنا.

نسأل الله أن يصلي على أمير المؤمنين وأن يرحمه، ويلحقه بنبيه صلى الله
عليه وآله وسلم وبصالح سلفه، وأن يجعل ما نقله إليه خيرا مما أخرج منه، ونسأل
الله أن يعظم أجرك - أمتع الله بك وأن يحسن عقباك، وأن يعوضك من المصيبة
بأمر المؤمنين صلوات الله عليه أفضل ما وعد الصابرين من صلواته ورحمته
وهداه.

ونسأل الله أن يربط على قلبك، ويحسن عزاءك وسلوتك، والخلف عليك،
ولا يريك بعده مكروها في نفسك ولا في شئ من نعمته عليك.
وأسأل الله أن يهنيك خلافة أمير المؤمنين أمتع الله به وأطال بقاءه ومد في
عمره وانسأ في أجله، وأن يسوغكما بآتم النعمة وأفضل الكرامة، وأطول العمر،

(١) لرزيته: ح ل.

وأحسن الكفاية، وأن يمتعك وإيانا خاصة والمسلمين عامة بأمر المؤمنين، حتى نبليغ به أفضل الأمل فيه لنفسه ومنك - أطال الله بقاءه - ومنا له.
لم يكن - أطال الله بقاءك - أحد من أهلي وقومك وخاصتك وحرمتك كان أشد لمصيبتك إعظاما وبها حزنا ولك بالاجر عليها دعاء وبالنعمة التي احدث الله لأمر المؤمنين - أطال الله بقاءه - دعاء بتمامها ودوامها وبقائها، ودفع المكروه فيها، مني.

والحمد لله لما جعل الله عليه بمعرفتي بفضلك والنعمة عليك، وشكري بلاءك، وعظيم رجائي لك، أمتع الله بك وأحسن جزائك إن رأيت - أطال الله بقاءك - أن تكتبي إلي بخبرك في خاصة نفسك، وحال جزيل هذه المصيبة وسلوتك عنها، فعلت، فإني بذلك مهتم إلى ما جاءني من خبرك وحالك فيه متطلع، أتم الله لك أفضل ما عودك من نعمه، واصطنع عندك من كرامته، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته".

وكتب يوم الخميس لسبع ليال خلون من شهر ربيع الآخر سنة سبعين ومائة (١).

١٢٠٢ - محمد بن الحسين، عن أحمد بن الميثم، عن الحسين بن أبي العرندس قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان، وقد أتاه غلام له أسود - بين ثوبين أبيضين - ومعه قلة وقدح، فحين قال المؤذن: الله أكبر، صب له فناوله وشرب (٢).

١٢٠٣ - محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن الحسين بن أبي العرندس قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بمنى وعليه نقبة ورداء، وهو

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ١٣٤ / ٧.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٨٣: ٦٢ / ٢٥ و ٩٦: ٣١٣ / ٩.

متكئ على جواليق سود، متكئ على يمينه، فأتاه غلام أسود بصحفة فيها رطب فجعل يتناول بيساره فيأكل وهو متكئ على يمينه، فحدثت بهذا الحديث رجلا من أصحابنا قال: فقال لي: أنت رأيته يأكل بيساره؟ قال: قلت: نعم. قال: أما والله لحدثني سليمان بن خالد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: "صاحب هذا الامر كلتا يديه يمين" (١).

١٢٠٤ - محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن الأول قال: سمعته يقول لرجل: "لا تمكن الناس من قيادك فتذل" (٢).

١٢٠٥ - أيوب بن نوح، عن صالح بن عبد الله، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: ابتدأني فقال: "ماء الحمام لا ينجسه شيء" (٣).

١٢٠٦ - محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: صليت بقومي صلاة فقامت ولم أسلم عليهم، نسيت، فقالوا: ما سلمت علينا.

قال: "ألم تسلم وأنت جالس؟" قلت: بلى. قال: "فلا شيء عليك، ولو شئت حين قالوا لك استقبلتهم بوجهك فقلت: السلام عليكم" (٤).

١٢٠٧ - محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: صلى أبو الحسن الأول عليه السلام صلاة الليل في المسجد الحرام وأنا خلفه، فصلى الثمان

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ١١٩ / ٣٧.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧٥: ٣٩٤ / ٧.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٨٠: ٣٤ / ٢.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٢: ٣٤٨ / ١٤٤٢، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٣٠٣ / ٧.

وأوتر، وصلى الركعتين، ثم جعل مكان الضجعة سجدة (١).
١٢٠٨ - محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: دخلت
على أبي الحسن الأول عليه السلام في بيته الذي كان يصلي فيه، فإذا ليس في
البيت شيء الا خصفة وسيف معلق ومصحف (٢).
١٢٠٩ - محمد بن عيسى قال: حدثني إبراهيم بن عبد الحميد قال:
سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى، أيطؤها؟
قال: " لا يقربها " (٣).

١٢١٠ - محمد بن عيسى قال: حدثني حماد بن عيسى قال: دخلت على
أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بالبصرة فقلت له: جعلت فداك، ادع
الله تعالى أن يرزقني دارا وزوجة وولدا وخادما والحج في كل سنة. قال: فرفع يده
ثم قال:
" اللهم صل على محمد وآل محمد، وارزق حماد بن عيسى دارا وزوجة
وولدا وخادما والحج خمسين سنة ".
قال حماد: فلما اشترط خمسين سنة علمت أنني لا أحج أكثر من خمسين
سنة.

قال حماد: وقد حججت ثمانية وأربعين سنة، وهذه داري قد رزقتها، وهذه
زوجتي وراء الستر تسمع كلامي، وهذا ابني، وهذه خادمي، وقد رزقت كل ذلك.

(١) رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٤٨ / ٢٦، والشيخ في التهذيب ٢: ١٣٧ / ٥٣١، ولم يرد فيهما: " وانا
خلفه، فصلى الثمان وأوتر وصلى الركعتين "، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧: ١٩٨ / ٥.
(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ١٠٠ / ١.
(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٨: ١٧٦ / ٦١٩ و ١٧٧ / ٦٢٠ وفي الاستبصار ٣: ٣٦٢ / ١٣٠١
و ١٣٠٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٣١ / ٣.

فحج بعد هذا الكلام حجتين تمام الخمسين، ثم خرج بعد الخمسين حاجا فزامل أبا العباس النوفلي، فلما صار في موضع الاحرام دخل يغتسل، فجاء الوادي فحملة فغرق فمات: رحمتنا الله وإياه، قبل أن يحج زيادة على الخمسين وقبره بسيالة (١) (٢)

١٢١١ - محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن العقيقة، الجارية والغلام فيها سواء؟ قال: " نعم " (٣).

١٢١٢ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن جندب قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الرجل يريد ان يجعل أعماله من الصلاة والبر والخير أثلاثا: ثلثا له، وثلثين لأبويه، أو يفردهما من أعماله بشيء مما يتطوع به، بشيء معلوم، وإن كان أحدهما حيا والآخر ميتا.

فكتب إلي " أما للميت فحسن جائز، وأما للحي فلا إلا البر والصلة " (٤).

١٢١٣ - وعنه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أرأيت إن احتجت إلى طيب وهو نصراني، أسلم عليه وأدعو له؟ قال:

(١) السیالة: أول مرحلة لأهل المدينة إذا قصدوا مكة المكرمة. معجم البلدان ٣: ٢٩٢.
(٢) رواه الشيخ في رجال الكشي ٢: ٦٠٤ / ٥٧٢، والمفيد في الاختصاص: ٢٠٥، والطبري في دلائله: ١٦٢، وأورد نحوه الراوندي في الخرائج ١: ٣٠٤ / ٨، ونقله المجلسي في بحاره ٤٨: ٤٧ / ٣٦.

(٣) روى الكليني في الكافي ٦: ٢٦ / ١، ٢، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٠٨ / ٧.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٧٤: ٦٧ / ٣٩.

" نعم، لأنه لا ينفعه دعاؤك " (١).

١٢١٤ - وعنه، عن علي بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض، وهو في حد الميت؟ قال: فقال: " لا بأس أن تمرضه، فإذا خافوا عليه وقرب من ذلك تنحت عنه وتتجنب قربه، فإن الملائكة تتأذى بذلك " (٢).

١٢١٥ - وعنه، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرقاش قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: كيف أتوضأ للصلاة؟ قال: فقال: " لا تغمس في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطما، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك " (٣).

١٢١٦ - وعنه، عن ابن محبوب، عن المفضل عن الكاتب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به، أفأشتري له كفنه من الزكاة؟ قال: فقال: " اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه به فيكونون هم الذين يجهزونه ".

قلت: فإن لم يكن له ولد، ولا أحد يقوم بأمره، فاجهزه أنا من الزكاة؟ قال: فقال: " كان أبي رضي الله عنه يقول: إن حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه

(١) رواه الكليني في الكافي ٢: ٤٧٥ / ٧، ٨، والصدوق في علل الشرائع: ٦٠٠ / ٥٣، وابن إدريس في المستطرفات: ٤٨ / ٨، والطبرسي في المشكاة: ٣٣٠، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٣٨٩ / ٤.
(٢) رواه الكليني في الكافي ٣: ١٣٨ / ١، والشيخ في التهذيب ١: ٤٢٨ / ١٣٦١، ونقله المجلسي في بحاره ٨١: ٢٣٠ / ١.
(٣) نقله المجلسي في البحار ٨٠: ٢٥٧ / ٤.

وهو ميت كحرمته وهو حي، فوار عورته وبدنه وجهازه وكفنه وحنطه، واحتسب بذلك من الزكاة " .

قلت: فإن اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر، وكان عليه دين، أيكفن بواحد ويقضي بالآخر دينه؟

قال: فقال: " هذا ليس ميراث تركه، وإنما هذا شيء صار إليهم بعد وفاته، فليكفونه بالذي اتجر عليهم به، وليكن الذي من الزكاة يصلحون به شأنهم " (١).

١٢١٧ - وعنه، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس، كيف تصنع بالصلاة؟

قال: فقال: " إذا رأيت الظهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصل إلا العصر، لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر " .

قال: " وإذا رأيت المرأة بعدما مضى من زوال الشمس أربعة اقدم، فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر، لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر، فضيقت صلاة الظهر، فوجب عليها قضاؤها " (٢).

١٢١٨ - وعنه، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: تكون معي الجواري وأنا بمكة، فأمرهن أن

(١) رواه الشيخ في التهذيب ١: ٤٤٥ / ١٤٤٠، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦:

١٩ / ٦١ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣: ١٠٢ / ١، والشيخ في التهذيب ١: ٣٨٩ / ١١٩٩ وفي الاستبصار ١: ١٤٢ / ٤٨٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٧ / ٥ .

يقعدن بالحج يوم التروية، فأخرج بهن فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكة؟
قال: فقال لي: " إن خرجت بهن فهو أفضل، وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس، فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق " (١).
١٢١٩ - أحمد بن إسحاق، قال: حدثني بكر بن محمد الأزدي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: كان يقول:
" اللهم إنك أخذت بناصيتي وقلبي فلم تملكني منهما شيئاً، فإذا فعلت ذلك بهما فأنت وليهما فاهدهما إلى سواء السبيل، يا رب يا رب يا رب، ما أقدرك ما أقدرك ما أقدرك على تعويض كل من كانت له قبلي تبعه، وتغفر لي فإن مغفرتك للظالمين " (٢).
١٢٢٠ - السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اخضاء الغنم. قال:
" لا بأس " (٣).
١٢٢١ - السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: إن أخي اشترى حماماً من المدينة، فذهبنا بها معنا إلى مكة، فاعتمرنا وأقمنا ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة، علينا في ذلك شيء؟
فقال للرسول: " اظنهن كن فرها (٤)، قل له يذبح مكان كل طير شاة " (٥).

-
- (١) رواه الصدوق في الفقيه ٢: ٢٦٤ / ١٢٨٥، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١١٤ / ٤.
(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٥: ٣٤١ / ١.
(٣) نقله المجلسي في البحار ٦٤: ٢٢٢ / ٢.
(٤) فره: جمع فاره، وهي الشئ الحسن الجيد في بابه " الصحاح - فره - ٦: ٢٢٤٢ ".
(٥) رواه الكليني في الكافي ٤: ٢٣٥ / ١٦، والصدوق في الفقيه ٢: ١٦٨ / ٧٣٣، والشيخ في التهذيب ٥: ٣٤٩ / ١٢١٤، وفي الأخير نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٥١ / ١٧.

١٢٢٢ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه: " يا أبة، إن فلانا يريد اليمن، أفلا أزود ببضاعة ليشتري لي لها عصب اليمن؟ فقال له: يا بني، لا تفعل ".
قال: ولم؟

قال: لأنها إن ذهبت لم تؤجر عليها ولم تخلف عليك، لان الله تبارك وتعالى يقول: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) (١) فأبي سفيه أسفه - بعد النساء - من شارب الخمر؟!!

يا بني إن أبي حدثني عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ائتمن غير أمين، فليس له على الله ضمان، لأنه قد نهاه أن يأتمنه " (٢).
١٢٢٣ - محمد بن عيسى بن عبيد وأحمد بن إسحاق جميعا، عن سعدان ابن مسلم قال: قال بعض أصحابنا: خرج أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في بعض حوائجه، فمر على رجل وهو يحد في الشتاء. فقال: " سبحان الله، ما ينبغي هذا، ينبغي لمن حد أن يستقبل به دفء النهار، فإن كان في الصيف أن يستقبل به برد النهار " (٣).

١٢٢٤ - محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعا، عن سعدان بن مسلم قال: كنت في الحمام في البيت الأوسط، فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه النورة. قال: فقال: " السلام عليكم " فرددت عليه وتأخرت، فدخل

(١) النساء ٤: ٥.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ١٢٧ / ١٠ و ١٠٣: ١٧٨ / ٣.

(٣) رواه البرقي في المحاسن: ٢٧٤ / ٣٧٩، باختلاف في ألفاظه، وروى الكليني في الكافي ٧: ٢١٧ / ٣، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٩٧ / ٣.

البيت الذي فيه الحوض، فاغتسلت وخرجت (١).

١٢٢٥ - محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعاً، عن سعدان بن مسلم قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة، ويرى البلبل بعد البلبل. قال:
" يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة " (٢).

١٢٢٦ - محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعاً، عن سعدان بن مسلم قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت، وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا، وبسط يده على الكعبة فمكث ما شاء الله، ثم مضى إلى الحجر فاستلمه وصلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم مضى حتى إذا بلغ الملتزم في آخر السبوع التزم وسط البيت وبسط يده، ثم استلم الحجر وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثم استلم الحجر وطاف حتى إذا كان آخر السبوع التزم وسط البيت، ثم استلم الحجر، ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثم عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب، ثم مكث ما شاء الله، ثم أتى الحجر فصلى ثماني ركعات، فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب، وبسط يده ودعا، ثم مكث ما شاء الله، ثم خرج من باب الحناطين حتى أتى ذا طوى (٣)،

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٦٥ / ٢٥١، والشيخ في التهذيب ١: ٣٧٤ / ١١٤٧، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ٧١ / ٤.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣: ٢٠ / ٦، والصدوق في الفقيه ١: ٤٣ / ١٦٨، والشيخ في التهذيب ١: ٣٥٣ / ١٠٥١ و ٤٢٤ / ١٣٤٩. وفي الأخيرين: ينضح ثوبه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٣٦٥ / ٤.

(٣) ذو طوى: واد بمكة. " معجم ما استعجم " ٣: ٨٩٦.

وكان وجهه إلى المدينة (١).

١٢٢٧ - الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح قال: كنت مع الحسين بن زيد ومعه ابنه علي، إذ مر بنا أبو الحسن موسى بن جعفر صلى الله عليه وسلم عليه ثم جاز

فقلت: جعلت فداك، يعرف موسى قائم آل محمد؟

قال: فقال لي: إن يكن أحد يعرفه فهو.

ثم قال: وكيف لا يعرفه وعنده خط علي بن أبي طالب صلى الله عليه وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال: علي ابنه: يا أبة كيف لم يكن ذاك عند أبي زيد بن علي؟

فقال: يا بني، إن علي بن الحسين ومحمد بن علي سيدا الناس وإمامهم، فلزم يا بني أباك زيد أخاه فتأدب بأدبه وتفقه بفقهاءه.

قال: فقلت: فأريه يا أبة إن حدث بموسى حدث يوصى إلى أحد من أخوته؟

قال: لا والله ما يوصي إلا إلى ابنه، أما ترى - أي بني - هؤلاء الخلفاء لا يجعلون الخلافة إلا في أولادهم (٢).

١٢٢٨ - الحسن بن ظريف، عن معمر، عن الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام. قال:

" كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ذات يوم - وأنا طفل خماسي -

إذ دخل عليه نفر من اليهود فقالوا: أنت ابن محمد نبي هذه الأمة، والحجة على أهل الأرض؟

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٩٤ / ١.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٨: ١٦٠ / ٤.

قال لهم: نعم.
قالوا: إنا نجد في التوراة أن الله تبارك وتعالى أتى إبراهيم عليه السلام
وولده الكتاب والحكم والنبوة، وجعل لهم الملك والإمامة، وهكذا وجدنا ذرية
الأنبياء لا تتعداهم النبوة والخلافة والوصية، فما بالكم قد تعداكم ذلك وثبت في
غيركم ونلقاكم مستضعفين مقهورين لا ترقب فيكم ذمة نبيكم؟!
فدمعت عينا أبي عبد الله عليه السلام، ثم قال: نعم لم تنزل امناء (١) الله
مضطهدة مقهورة مقتولة بغير حق، والظلمة غالبية، وقليل من عباد الله الشكور.
قالوا: فإن الأنبياء وأولادهم علموا من غير تعليم، وأوتوا العلم تلقينا،
وكذلك ينبغي لأئمتهم وخلفائهم وأوصيائهم، فهل أوتيتم ذلك؟
فقال أبو عبد الله عليه السلام: ادن يا موسى. فدنوت فمسح يده على
صدري ثم قال: اللهم أيده بنصرك، بحق محمد وآله. ثم قال: سلوه عما بدا لكم.
قالوا: وكيف نسأل طفلا لا يفقه؟
قلت: سلوني تفقها ودعوا العنت.
قالوا: أخبرنا عن الآيات التسع التي أوتيتها موسى بن عمران.
قلت: العصا، وإخراجه يده من جيبه بيضاء، والجراد، والقمل، والضفادع،
والدم، ورفع الطور، والمن والسلوى آية واحدة، وخلق البحر.
قالوا: صدقت، فما أعطي نبيكم من الآيات اللاتي نفت الشك عن قلوب
من ارسل إليه.
قلت: آيات كثيرة، أعدها إن شاء الله، فاسمعوا وعوا وافقها.
أما أول ذلك: أنتم تقرون أن الجن كانوا يسترقون السمع قبل مبعثه،
فمنعت في أوان رسالته بالرجوم وانقضاض النجوم، وبطلان الكهنة والسحرة.

(١) في نسخة " م ": أنبياء.

ومن ذلك: كلام الذئب يخبر بنبوته. واجتماع العدو والولي على صدق لهجته وصدق أمانته. وعدم جهله أيام طفوليته. وحين أيفع وفتى وكهلا. لا يعرف له شكل، ولا يوازيه مثل (١).

ومن ذلك: ان سيف بن ذي يزن حين ظفر بالحبشة وفد عليه وفد قريش، فيهم عبد المطلب، فسألهم عنه ووصف لهم صفته، فأقروا جميعا بأن هذا الصفة في محمد صلى الله عليه وآله. فقال: هذا أوان مبعثه، ومستقره أرض يثرب وموته بها (٢). ومن ذلك: ان أبرهة بن يكسوم قاد الفيلة إلى بيت الله الحرام ليهدمه، قبل مبعثه، فقال عبد المطلب: إن لهذا البيت ربا يمنعه، ثم جمع أهل مكة فدعا، وهذا بعدما أخبره سيف بن ذي يزن، فأرسل الله تبارك وتعالى عليهم طيرا أبايل ودفعهم عن مكة وأهلها (٣).

ومن ذلك: أن أبا جهل، عمرو بن هشام المخزومي، أتاه - وهو نائم خلف جدار - ومعه حجر يريد أن يرميه به، فالتصق بكفه (٤). ومن ذلك: ان أعرابيا باع ذودا (٥) له من أبي جهل فمطله بحقه، فأتى قريشا وقال: اعدوني على أبي الحكم فقد لوى حقي، فأشاروا إلى محمد صلى الله عليه وآله وهو يصلي في الكعبة، فقالوا: ائت هذا الرجل فاستعده عليه، وهم يهزؤون بالاعرابي.

-
- (١) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١١٥ / ١٩١، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٦ / ١.
 - (٢) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١١٤ / ٩٠، والطبرسي في إعلام الوري: ٤٠ بتفصيل في الرواية، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٦ / ١.
 - (٣) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١١٤ / ١٨٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٦ / ١.
 - (٤) روى نحوه ابن شهر آشوب في المناقب ١: ٧٥، والطبرسي في إعلام الوري: ٥٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٧ / ١.
 - (٥) الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر. "الصحاح - ذود - ٢: ٤٧١".

فأتاه فقال له: يا عبد الله اعدني على عمرو بن هشام فقد منعني حقي.
قال: نعم. فانطلق معه فدق على أبي جهل بابه، فخرج إليه متغيراً. فقال
له: ما حاجتك؟ قال: اعط الاعرابي حقه. قال: نعم.
وجاء الاعرابي إلى قريش فقال: جزاكم الله خيراً، انطلق معي الرجل
الذي دللتموني عليه، فأخذ حقي.
فجاء أبو جهل، فقالوا: أعطيت الاعرابي حقه؟ قال: نعم. قالوا: إنما أردنا
أن نغريك بمحمد، ونهزأ بالاعرابي. قال: يا هؤلاء دق بابي فخرجت إليه، فقال:
اعط الاعرابي حقه، وفوقه مثل الفحل فاتحاً فاه كأنه يريدني، فقال: أعطه حقه،
فلو قلت: لا، لابتلع رأسي، فأعطيته (١).
ومن ذلك: أن قريشا أرسلت النضر بن الحارث وعلقمة (٢) بن أبي معيط
بيثرب إلى اليهود، وقالوا لهما: إذا قدمتما عليهم فسائلوهم عنه، وهما قد سألوهم
عنه فقالوا: صفوا لنا صفته، فوصفوه. وقالوا: من تبعه منكم؟ قالوا: سفلتنا.
فصاح حبر منهم فقال: هذا النبي الذي نجد نعته في التوراة، ونجد قومه أشد
الناس عداوة له (٣).
ومن ذلك: أن قريشا أرسلت سراقة بن جعشم حتى خرج إلى المدينة
في طلبه، فلحق به فقال صاحبه: هذا سراقة يا نبي الله، فقال: اللهم اكفنيه،
فساخت قوائمه ظهره (٤)، فناداه: يا محمد خل عني بموثق أعطيكه أن لا أناصح
غيرك، وكل من عاداك لا أصالح. فقال النبي عليه السلام: اللهم إن كان صادق

(١) روى نحوه الطبرسي في إعلام الوری: ٥٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٧ / ١.

(٢) في هامش "م": جشم.

(٣) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١١٤ / ١٨٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٧ / ١.

(٤) الظهر: الحيوان الذي يركب. "الصحاح - ظهر - ٢: ٧٣٠". نحوه،

المقال فأطلق فرسه. فانطلق فوفني وما انثنى بعد ذلك (١).
ومن ذلك: ان عامر بن الطفيل وأربد بن قيس اتيا النبي صلى الله عليه
وآله، فقال عامر لأربد: إذا أتيناها فأنا أشاغله عنك فاعله بالسيف، فلما دخلا
عليه قال عامر: يا محمد حال (٢). قال: لا، حتى تقول اشهد أن لا إله إلا الله
وأني رسول الله. وهو ينظر إلى أربد وأربد لا يحير شيئا.
فلما طال ذلك نهض وخرج وقال لأربد: ما كان أحد على وجه الأرض
أخوف على نفسي فتكا منك، ولعمري لا أخافك بعد اليوم، فقال له أربد: لا
تعجل، فإنني ما هممت بما أمرتني به إلا ودخلت الرجال بيني وبينك، حتى ما أبصر
غيرك، فأضربك (٣)!

ومن ذلك: أن أربد بن قيس والنضر بن الحارث اجتمعا على أن يسألاه
عن الغيوب فدخلا عليه، فأقبل النبي صلى الله عليه وآله على أربد فقال: يا أربد،
أتذكر ما جئت له يوم كذا ومعك عامر بن الطفيل؟ فأخبره بما كان فيهما، فقال
أربد: والله ما حضرني وعامرا أحد، وما أخبرك بهذا إلا ملك من السماء، وأنا أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنت رسول الله (٤).
ومن ذلك: أن نفرا من اليهود اتوه، فقالوا لأبي الحسن جدي: استأذن
لنا على ابن عمك نسأله، فدخل علي عليه السلام فأعلمه، فقال النبي صلى الله
عليه وآله: وما يريدون مني؟ فإنني عبد من عبيد الله، لا أعلم إلا ما علمني ربي، ثم

-
- (١) روى نحوه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ٢٣ / ١، وابن شهر آشوب في المناقب ١: ٧١،
والطبرسي في إعلام الوري: ٥٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٧٧ / ١.
(٢) كذا، وفي هامش " م "، " ه " : حائر.
(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٨ / ١.
(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٨ / ١.

قال: ائذن لهم. فدخلوا عليه فقال: أتسألوني عما جئتم له أم أنبئكم؟ قالوا: نبئنا، قال: جئتم تسألوني عن ذي القرنين، قالوا: نعم، قال: كان غلاما من أهل الروم ثم ملك، وأتى مطلع الشمس ومغربها، ثم بنى السد فيها. قالوا: نشهد أن هذا كذا (١).

ومن ذلك: أن وابصة بن معبد الأسدي أتاه فقال: لا أدع من البر والاثم شيئا إلا سألته عنه، فلما أتاه قال له بعض أصحابه: إليك يا وابصة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ادنه يا وابصة، فدنوت. فقال: أتسأل عما جئت له أو أخبرك؟ قال: اخبرني.

قال: جئت تسأل عن البر والاثم. قال: نعم. فضرب بيده على صدره، ثم قال: يا وابصة البر ما أطمأن به الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وأفتوك (٢).

ومن ذلك: أنه أتاه وفد عبد القيس فدخلوا عليه، فلما أدر كوا حاجتهم عنده قال: ائتوني بتمر أهلكم مما معكم، فأتاه كل رجل منهم بنوع منه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: هذا يسمى كذا، وهذا يسمى كذا، فقالوا: أنت أعلم بتمر أرضنا، فوصف لهم أرضهم، فقالوا: أدخلتها؟ قال: لا، ولكن فصح لي فنظرت إليها.

فقام رجل منهم فقال: يا رسول الله، هذا خالي وبه خبل، فاخذ بردائه ثم قال: اخرج عدو الله - ثلاثا - ثم أرسله، فبرأ. وأتوه بشاة هرمة، فأخذ أحد اذنيها بين أصابعه، فصار ميسما، ثم قال: خذوها فان هذا السممة في آذان ما تلد إلى يوم

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٨ / ١.

(٢) أورد احمد في مسنده ٤: ٢٢٨، والبيهقي في دلائل النبوة ٦: ٢٩٢ نحوه، ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٠٦ / ١٧٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٩ / ١.

القيامة. فهي توالد وتلك في آذانها معروفة غير مجهولة (١).
ومن ذلك: انه كان في سفر، فمر على بعير قد أعيب، وقام منزلا على
أصحابه، فدعا بماء فتمضمض منه في إناء وتوضأ وقال: افتح فاه فصب في فيه.
فمر ذلك الماء على رأسه وحاركه (٢)، ثم قال: اللهم احمل خلادا وعامرا ورفيقيهما
- وهما صاحبا الحمل - فركبوه وإنه ليهتز بهم أمام الخيل (٣).
ومن ذلك: أن ناقة لبعض أصحابه ضلت في سفر كانت فيه فقال
صاحبها: لو كان نبيا لعلم امر (٤) الناقة. فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال:
الغيب لا يعلمه الا الله، انطلق يا فلان فإن ناقتك بموضع كذا وكذا، قد تعلق
زمامها بشجرة، فوجدها كما قال (٥).

ومن ذلك: أنه مر على بعير ساقط فتبصبص له، فقال: إنه ليشكو شر
ولاية أهله له، يسأله أن يخرج عنهم، فسأل عن صاحبه فأتاه، فقال: بعه وأخرجه
عنك، فأناخ البعير يرغو ثم نهض وتبع النبي صلى الله عليه وآله فقال: يسألني
أن أتولى أمره. فباعه من علي عليه السلام، فلم يزل عنده إلى أيام صفين (٦).
ومن ذلك: انه كان في مسجده، إذ أقبل جمل ناد حتى وضع رأسه في حجره،
ثم خرخر فقال النبي عليه السلام: يزعم هذا أن صاحبه يريد أن ينحره في وليمة

-
- (١) رواه الراوندي في الخرائج والجرائج ١: ١٠٧ / ١٧٥ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره
١٧: ٢٢٩ / ١.
(٢) الحارك: فروع الكتفين. الصحاح - حرك - ٤: ١٥٧٩.
(٣) رواه الراوندي في الخرائج والجرائج ١: ١٠٧ / ١٧٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٩ / ١.
(٤) في هامش " م ": أين.
(٥) رواه الراوندي في الخرائج والجرائج ١: ١٠٨ / ١٧٨، وروى نحوه الطبرسي في إعلام الوری:
٥٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٣٠ / ١.
(٦) رواه الراوندي في الخرائج والجرائج ١: ١٠٧ / ١٧٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٣٠ / ١.

على ابنه فجاء يستغيث. فقال رجل: يا رسول الله، هذا لفلان وقد أراد به ذلك. فأرسل إليه وسأله ان لا ينحره، ففعل (١).
ومن ذلك: أنه دعا على مضر فقال: اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسنين يوسف. فأصابهم سنون، فأتاه رجل فقال: فوالله ما أتيتك حتى لا يخطر لنا فحل ولا يتردد منا رائح.
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم دعوتك فأجبتني وسألتك فأعطيتني، اللهم فاسقنا غيثا مغيثا مريئا سريعا طبقا سجلا عاجلا غير ذائب (٢) نافعا غير ضار. فما قام متى ملا كل شئ ودام عليهم جمعة، فأتوه فقالوا: يا رسول الله انقطعت سبلنا وأسواقنا، فقال النبي عليه السلام: حوالينا ولا علينا. فانجابت السحابة عن المدينة وصار فيما حولها وامطروا شهرا (٣).
ومن ذلك: أنه توجه إلى الشام قبل مبعثه مع نفر من قريش، فلما كان بحيال بحيراء الراهب نزلوا بفناء دير، وكان عالما بالكتب، وقد كان قرأ في التوراة مرور النبي صلى الله عليه وآله به، وعرف أوان ذلك، فأمر فدعى إلى طعامه، فأقبل يطلب الصفة في القوم فلم يجدها، فقال: هل بقي في رحالكم أحد؟ فقالوا: غلام يتيم. فقام بحيراء فاطلع، فإذا هو برسول الله صلى الله عليه وآله نائم وقد أظلمت سحابة، فقال للقوم: ادعوا هذا اليتيم، ففعلوا وبحيراء مشرف عليه، وهو يسير والسحابة قد أظلمت، فأخبر القوم بشأنه وأنه سيبعث فيهم رسولا ويكون من حاله وأمره. فكان القوم بعد ذلك يهابونه ويجلوناه.

(١) روى نحوه الصفار في بصائر الدرجات: ٣٦٨ / ٥، وابن شهر آشوب في المناقب ١: ٩٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٣٠ / ١.
(٢) كذا، وفي "م": راتب.
(٣) روى نحوه ابن شهر آشوب في المناقب ١: ٨٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٣٠ / ١.

فلما قدموا أخبروا قريشا بذلك، وكان عند خديجة بنت خويلد فرغبت في تزويجه، وهي سيدة نساء قريش، وقد خطبها كل صنيدي ورئيس قد أبتهم، فزوجته نفسها للذي بلغها من خبر بحيراء (١).

ومن ذلك: انه كان بمكة أيام ألب عليه قومه وعشائره، فأمر عليا أن يأمر خديجة ان تتخذ له طعاما ففعلت، ثم أمره أن يدعو له أقرباءه من بني عبد المطلب، فدعا أربعين رجلا فقال: [هات] لهم طعاما يا علي، فأتاه بشريدة وطعام يأكله الثلاثة والأربعة فقدمه إليهم، وقال: كلوا وسموا، فسمى ولم يسم القوم، فأكلوا وصدروا شبعي.

فقال أبو جهل: جاد ما سحر كم محمد، يطعم من طعام ثلاث رجال أربعين رجلا، هذا والله هو السحر الذي لا بعده.

فقال علي عليه السلام: ثم أمرني بعد أيام فاتخذت له مثله ودعوتهم بأعيانهم فطعموا وصدروا (٢).

ومن ذلك: أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: دخلت السوق فابتعت لحما بدرهم وذرة بدرهم، فأتيت به فاطمة عليها السلام حتى إذا فرغت من الخبز والطبخ قالت: لو دعوت أبي، فأتيته وهو مضطجع وهو يقول: أعود بالله من الجوع ضجيعا. فقلت له: يا رسول الله إن عندنا طعاما، فقام واتكأ علي ومضينا نحو فاطمة عليها السلام، فلما دخلنا قال: هلم طعامك يا فاطمة، فقدمت إليه البرمة والقرص، فغطى القرص وقال: اللهم بارك لنا في طعامنا. ثم قال: اغرفي لعائشة فغرفت، ثم قال: اغرفي لام سلمة فغرفت، فما زالت تغرف حتى

(١) روى نحوه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٣٨ / ٢٢٤، والطبرسي في إعلام الوری: ٤٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٣١ / ١.

(٢) أورد نحوه الطوسي في أماليه ٢: ١٩٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٣١ / ١.

وجهت إلى نسائه التسع قرصة قرصة ومرقا. ثم قال: اغرفي لأبيك وبعلك، ثم قال: اغرفي وكلتي واهدي لجاراتك، ففعلت وبقي عندهم أياما يأكلون (١). ومن ذلك: أن امرأة عبد الله بن مسلم أتته بشاة مسمومة، ومع النبي صلى الله عليه وآله بشر بن البراء بن عازب، فتناول النبي صلى الله عليه وآله الذراع وتناول بشر الكراع، فأما النبي عليه السلام فلاكها ولفظها وقال: إنها لتخبرني انها مسمومة. وأما بشر فلاك المضغة وابتلعها فمات، فأرسل إليها فأقرت، وقال: ما حملك على ما فعلت؟ قالت: قتلت زوجي وأشرف قومي، فقلت: إن كان ملكا قتلته، وإن كان نبيا فسيطعه الله تبارك وتعالى على ذلك (٢). ومن ذلك: أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: رأيت الناس يوم الخندق يحفرون وهم خماص، ورأيت النبي عليه السلام يحفر وبطنه خميص، فأتيت أهلي فأخبرتها فقالت: ما عندنا إلا هذه الشاة ومحرز من ذرة. قال: فاخبزي. وذبح الشاة وطبخوا شقها وشووا الباقي، حتى إذا أدرك أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، اتخذت طعاما فائتني أنت ومن أحببت، فشبك أصابعه في يده ثم نادى: ألا إن جابرا يدعوكم إلى طعامه. فأتى أهله مذعورا خجلا فقال لها: هي الفضيحة قد حفل بهم أجمعين. فقالت: أنت دعوتهم أم هو؟ قال: هو. قالت: فهو أعلم بهم. فلما رأنا أمر بالأنطاع فبسطت على الشوارع، وأمره ان يجمع التواري - يعني قصاعا كانت من خشب - والجفان، ثم قال: ما عندكم من الطعام؟ فأعلمته،

(١) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٠٨ / ١٧٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٣٢ / ١.
(٢) أورد نحوه البيهقي في دلائل النبوة ٤: ٢٦٢، وابن شهر آشوب في المناقب ١: ٩١، ٩٢، ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٠٨ / ١٨٠ وفيها: بشر بن البراء بن معرور بدل بشر بن البراء بن عازب، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٣٢ / ١.

فقال: غطوا السدانة والبرمة والتنور، واغرفوا وأخرجوا الخبز واللحم وغطوا. فما زالوا يغرفون وينقلون ولا يرونه ينقص شيئا حتى شبع القوم، وهم ثلاثة آلاف، ثم أكل جابر وأهله وأهدوا وبقي عندهم أياما (١).
ومن ذلك: أن سعد بن عبادَةَ الأنصاري أتاه عشية وهو صائم فدعاَه إلى طعامه، ودعا معه علي بن أبي طالب عليه السلام، فلما أكلوا قال النبي صلى الله عليه وآله: نبي ووصي، يا سعد أكل طعامك الأبرار، وأفطر عندك الصائمون، وصلت عليكم الملائكة. فحمّله سعد على حمار قطوف وألقى عليه قطيفة، فرجع الحمار وإنه لهملاج ما يساير (٢).
ومن ذلك: أنه أقبل من الحديدية، وفي الطريق ماء يخرج من وشل بقدر ما يروي الراكب والراكبين، فقال: من سبقنا إلى الماء فلا يستقين منه. فلما انتهى إليه دعا بقدر فتمضمض فيه ثم صبه في الماء، ففاض الماء فشربوا وملؤوا أدواتهم ومياضيتهم وتوضؤوا. فقال النبي عليه السلام: لئن بقيتم، أو بقي منكم، ليتسعن بهذا الوادي بسقي ما بين يديه من كثرة مائه، فوجدوا ذلك كما قال (٣).
ومن ذلك: إخباره عن الغيوب، وما كان وما يكون، فوجد ذلك موافقا لما يقول.

ومن ذلك: أنه أخبر صبيحة الليلة التي أسري به، بما رأى في سفره، فأنكر ذلك بعض وصدقه بعض، فأخبرهم بما رأى من المارة والممتارة وهيأتهم ومنزلهم وما معهم من الأمتعة، وأنه رأى عيرا أمامها بعير أورك، وأنه يطلع يوم

-
- (١) روى نحوه ابن شهر آشوب في المناقب ١: ١٠٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٣٢ / ١.
(٢) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٠٩ / ١٨١، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٣٣ / ١.
(٣) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٠٩ / ١٨٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٣٣ / ١.

كذا من العقبة مع طلوع الشمس. فغدوا يطلبون تكذيبه للوقت الذي وقته لهم، فلما كانوا هناك طلعت الشمس فقال بعضهم: كذب الساحر، وابصر آخرون بالعين قد أقبلت يقدمها الاورق فقالوا: صدق، هذه نعم قد أقبلت (١). ومن ذلك: أنه أقبل من تبوك فجهدوا عطشا، وبادر الناس إليه يقولون: الماء الماء، يا رسول الله. فقال لأبي هريرة: هل معك من الماء شيء؟ قال: كقدر قدح في ميضاتي،

قال: هلم ميضاتك فصب ما فيه في قدح ودعا واوعاه وقال: ناد: من أراد الماء فأقبلوا يقولون: الماء يا رسول الله. فما زال يسكب وأبو هريرة يسقي حتى روي القوم أجمعون، وملؤوا ما معهم، ثم قال لأبي هريرة: اشرب. فقال: بل أخرجكم شربا فشرب رسول الله صلى الله عليه وآله، وشرب (٢).

ومن ذلك: أن أخت عبد الله بن رواحة الأنصاري مرت به أيام حفرهم الخندق، فقال لها: إلى أين تريدين؟ قالت: إلى عبد الله بهذه التمرات، فقال: هاتيهن. فنشرت في كفه، ثم دعا بالأنطاع وفرقها عليها وغطاها بالأزر، وقام وصلى، ففاض التمر على الأنطاع، ثم نادى: هلموا وكلوا. فأكلوا وشبعوا وحملوا معهم ودفع ما بقي إليها (٣).

ومن ذلك: أنه كان في سفر فأجهدوا جوعا، فقال: من كان معه زاد فليأتنا به. فأتاه نفر منهم بمقدار صاع، فدعا بالأزر والأنطاع، ثم صفف التمر عليها، ودعا ربه، فأكثر الله ذلك التمر حتى كان أزوادهم إلى المدينة (٤).

-
- (١) روى نحوه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٤١ / ٢٢٨، والطبرسي في إعلام الوري: ٧٨، ٢٣٣ / ١.
(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٣٤ / ١.
(٣) أورد نحوه البيهقي في دلائل النبوة ٣: ٤٢٧، ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١١٠ / ١٨٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٣٤ / ١.
(٤) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١١٠ / ١٨٤، ونقله المجلسي في البحار ١٧: ٢٣٣ / ١.

ومن ذلك: أنه أقبل من بعض أسفاره فأتاه قوم فقالوا: يا رسول الله، إن لنا بئرا إذا كان القيظ اجتمعنا عليها، وإذا كان الشتاء تفرقنا على مياه حولنا، وقد صار من حولنا عدوا لنا، فادع الله في بئرا. فتفل صلى الله عليه وآله في بئراهم، ففاضت المياه المغيبة فكانوا لا يقدرون ان ينظروا إلى قعرها - بعد - من كثرة مائها.

فبلغ ذلك مسيلمة الكذاب فحاول ذلك في قليب قليل ماءه، فتفل الأنكد في القليب فغار ماءه وصار كالجبوب (١) (٢).

ومن ذلك: أن سراقه بن جعشم حين وجهه قريش في طلبه، ناوله نبلا من كنانته، وقال له: ستمر برعاتي فإذا وصلت إليهم فهذا علامتي، أطعم عندهم واشرب، فلما انتهى إليهم أتوه بعنز حائل، فمسح صلى الله عليه وآله ضرعها فصارت حاملا ودرت حتى ملؤوا الاناء وارتووا ارتواء (٣).

ومن ذلك: أنه نزل بأمر شريك فأتته بعكة فيها سمن يسير، فأكل هو وأصحابه، ثم دعا لها بالبركة، فلم تزل العكة تصب سمن أيام حياتها (٤).
ومن ذلك: أن أم جميل امرأة أبي لهب أتته حين نزلت سورة (تبت) ومع النبي صلى الله عليه وآله أبو بكر بن أبي قحافة، فقال: يا رسول الله، هذه أم جميل محفظة - أي مغضبة - تريدك ومعها حجر تريد أن ترميك به. فقال: إنها لا تراني. فقالت لأبي بكر: أين صاحبك؟ قال: حيث شاء الله. قالت: لقد جئته، ولو أراه لرميته، فإنه هجاني، واللات والعزى إني لشاعرة. فقال أبو بكر: يا رسول

(١) الجبوب: وجه الأرض. والصحاح - جيب - ١: ٩٧.

(٢) روى نحوه ابن شهر آشوب في المناقب ١: ١١٧، ١١٨، والطبرسي في إعلام الوری: ٥٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٣٤ / ١.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٣٤ / ١.

(٤) روى نحوه ابن شهر آشوب في المناقب ١: ١٠٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٣٤ / ١.

الله، لم ترك؟ قال: لا، ضرب الله بيني وبينها حجابا (١).
ومن ذلك: كتابه المهيمن الباهر لعقول الناظرين، مع ما أعطي من
الخلال التي إن ذكرناها لطالت.
فقلت اليهود: وكيف لنا أن نعلم أن هذا كما وصفت؟
فقال لهم موسى عليه السلام: وكيف لنا أن نعلم أن ما تذكرون من آيات
موسى على ما تصفون؟
قالوا: علمنا ذلك بنقل البررة الصادقين.
قال لهم: فاعلموا صدق ما أنبأتكم به، بخبر طفل لقنه الله من غير
تلقين، ولا معرفة عن الناقلين.
فقالوا: نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأنكم الأئمة القادة
والحجج من عند الله على خلقه.
فوثب أبو عبد الله عليه السلام فقبل بين عيني، ثم قال: أنت القائم من
بعدي، فلماذا قالت الواقعة، إنه حي وإنه القائم، ثم كساهم أبو عبد الله عليه
السلام ووهب لهم وانصرفوا مسلمين " (٢).
١٢٢٩ - أحمد بن محمد، عن أبي قتادة، عن أبي خالد الزبالي قال: قدم
أبو الحسن موسى عليه السلام زبالة (٣) ومعه جماعة من أصحاب المهدي، بعثهم
المهدي في إشخاصه إليه، وأمرني بشراء حوائج له، ونظر إلي وأنا مغموم فقال:
" يا با خالد، مالي أراك مغموما "؟ قلت: جعلت فداك، هو ذا تصير إلى هذا
الطاغية، ولا آمنه عليك.
فقال: " يا با خالد، ليس علي منه بأس، إذا كانت سنة كذا وكذا وشهر

(١) روى نحوه الطبرسي في إعلام الوری: ٥٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٣٥ / ١.
(٢) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١١١ / ١٨٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٣٥ / ١.
(٣) زبالة: موضع في طريق الكوفة إلى مكة، وهي قرية عامرة. معجم البلدان ٣: ١٢٩.

كذا وكذا فانتظرني في أول الميل، فإنني أوافيك إن شاء الله ".
قال: فما كانت لي همة إلا إحصاء الشهور والأيام، فغدوت إلى أول الميل
في اليوم الذي وعدني، فلم أزل انتظره إلى أن كادت الشمس أن تغيب فلم أر
أحداً، فشككت فوق في قلبي أمر عظيم، فنظرت قرب الميل فإذا سواد قد رفع،
قال: فانتظرته فوافاني أبو الحسن عليه السلام أمام القطار على بغلة له، فقال:
" إيه يا با خالد " قلت: لبيك جعلت فداك قال: " لا تشكن، ود والله الشيطان أنك
شككت قلت: قد كان والله ذلك جعلت فداك قال: فسرت بتخليصه وقلت:
الحمد لله الذي خلصك من الطاغية.

فقال: " يا با خالد، إن لهم إلي عودة لا أتخلص منهم " (١).
١٢٣٠ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى بن جعفر عليه السلام،
عن أمه قالت: كنت أغمز قدم أبي الحسن عليه السلام وهو نائم مستقبلاً في
السطح، فقام مبادراً يجر إزاره مسرعاً فتبعته فإذا غلامان له يكلمان جاريتين له
وبينهما حائط لا يصلان إليهما، فتسمع عليهما ثم التفت إلي فقال: " متى جئت
ها هنا ؟"

فقلت: حيث قمت من نومك مسرعاً فزعت فتبعتك.
قال: " ألم تسمعي الكلام ؟"

قلت: بلى. فلما أصبح بعث الغلامين إلى بلد، وبعث بالجاريتين إلى بلد
آخر، فباعهم (٢).

١٢٣١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا قال: حججت أيام
خالي إسماعيل بن إلياس، فكتبنا إلى أبي الحسن الأول عليه السلام، فكتب

(١) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ٣١٥ / ٨، باختلاف يسير، والطبرسي في إعلام الوري: ٣٤٦،
ونقله المجلسي في البحار ٤٨: ٢٢٨ / ٣٢.
(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ١١٩ / ٣٨.

خالي: إن لي بنات وليس لي ذكر، وقد قل رجالنا، وقد خلفت امرأتي وهي حامل، فادع الله أن يجعله غلاما، وسمه.

فوقع في الكتاب: " قد قضى الله تبارك وتعالى حاجتك، وسمه محمدا " فقدمنا الكوفة وقد ولد لي غلام قبل دخول الكوفة بستة أيام، ودخلنا يوم سابعه، قال أبو محمد: فهو والله اليوم رجل له أولاد (١).

١٢٣٢ - محمد بن الحسين، عن علي بن جعفر بن ناجية انه كان اشترى طيلسانا طرازا أزرق بمائة درهم، وحمله معه إلى أبي الحسن الأول عليه السلام ولم يعلم به أحد، وكنت أخرج أنا مع عبد الرحمن بن الحجاج، وكان هو إذ ذاك قيما لأبي الحسن الأول عليه السلام، فبعث بما كان معه، فكتب: " اطلبوا لي ساجا (٢) طرازا (٣) أزرق " فطلبوه بالمدينة فلم يوجد عند أحد، فقلت له: هو ذا هو معي، وما جئت به إلا له. فبعثوا به إليه وقالوا له: أصبناه مع علي بن جعفر. ولما كان من قابل اشتريت طيلسانا مثله وحملته معي ولم يعلم به أحد، فلما قدمنا المدينة أرسل إليهم: " اطلبوا لي طيلسانا مثله مع ذلك الرجل " فسألوني فقلت: هو ذا هو معي، فبعثوا به إليه (٤).

١٢٣٣ - محمد بن الحسين، عن علي بن جعفر بن ناجية، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: استقرضت من غالب - مولى الربيع - ستة آلاف درهم، تمت بها بضاعتي، ودفعت إلي شيئا أذفعه إلى أبي الحسن الأول وقال: إذا قضيت من الستة آلاف درهم حاجتك فادفعها أيضا إلى أبي الحسن. فلما قدمت المدينة بعثت إليه بما كان معي، والذي من قبل غالب، فأرسل

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٤٣ / ٢١.

(٢) الساج: الطيلسان الأخضر " الصحاح - سوج - ١: ٣٢٣ "

(٣) الطراز: الموضع الذي تنسج فيه الثياب الجياد " النهاية - طرز - ٣: ١١٩ "

(٤) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٤٣ / ٢٢.

إلي: " فأين الستة آلاف درهم؟ " فقلت: استقرضتها منه وأمرني أن ادفعها إليك، فإذا بعث متاعي بعثت بها إليك.

فأرسل إلي: " عجلها لنا فإننا نحتاج إليها " فبعثت بها إليه (١).
١٢٣٤ - محمد بن الحسين قال: حدثني علي بن حسان الواسطي، عن موسى بن بكر قال: دفع إلي أبو الحسن الأول عليه السلام رقعة فيها حوائج وقال لي: " اعمل بما فيها ".

فوضعتها تحت المصلى وتوانيت عنها، فمررت فإذا الرقعة في يده، فسألني عن الرقعة، فقلت: في البيت. فقال: " يا موسى، إذا أمرتك بالشئ فاعمله، وإلا غضبت عليك " فعلمت أن الذي دفعها إليه بعض صبيان الجن (٢).

١٢٣٥ - محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن سويد السائي قال: كتب إلي أبو الحسن الأول عليه السلام في كتاب: " إن أول ما أنعى إليك نفسي في ليالي هذه، غير جازع ولا نادم، ولا شك فيما هو كائن مما قضى الله وحتم، فاستمسك بعروة الدين (٣) آل محمد صلوات الله عليه وعليهم، والعروة الوثقى الوصي بعد الوصي، والمسالمة والرضى بما قالوا " (٤).

١٢٣٦ - محمد بن عيسى، عن الحسن بن محمد بن يسار قال: حدثني شيخ من أهل قطيعة الربيع (٥) من العامة، ممن كان يقبل منه قال: قال لي: قد

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٤٤ / ٢٣.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٤٤ / ٢٤.

(٣) في نسخة " م ": البيت.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٢٢٩ / ٣٤.

(٥) قطيعة الربيع: محلة من محلات بغداد، وهي منسوبة إلى الربيع بن يونس حاجب المنصور ومولاه " معجم البلدان ٤: ٣٧٧ ".

رأيت بعض من يقولون بفضله من أهل هذا البيت، فما رأيت مثله قط في نسكه وفضله.

قال: قلت: وكيف رأيتيه؟

قال: جمعنا أيام السندي بن شاهك من الوجوه ممن ينسب إلى الخير، فأدخلنا على موسى بن جعفر عليه السلام، فقال لنا السندي: يا هؤلاء انظروا إلى هذا الرجل، هل حدث فيه حدث؟ فإن الناس يزعمون أنه قد فعل به، ويكثرون في ذلك، وهذا منزله وفرشه موسع عليه غير مضيق، ولم يرد به أمير المؤمنين شرا، وإنما ينتظر به أن يقدم فيناظره أمير المؤمنين، وها هو ذا صحيح موسع عليه في جميع أمره فاسألوه.

فقال - ونحن ليس لنا هم إلا النظر إلى الرجل وإلى فضله وسمته - قال: فقال: "أما ما ذكر من التوسعة وما أشبه ذلك فهو على ما ذكر، غير أنني أخبركم - أيها نفر - أنني قد سقيت السم في سبع تمرات، وأني أخضر غدا وبعد غد أموت". فنظرت إلى السندي بن شاهك يرتعد ويضطرب مثل السعفة. قال الحسن: وكان هذا الشيخ من خيار العامة، شيخ صدق (١) مقبول القول، ثقة ثقة جدا عند الناس (٢).

١٢٣٧ - محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى شلقان قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن أبي الخطاب، فقال لي مبتدئا قبل أن أجلس:

"يا عيسى، ما منعك ان تلقى ابني فتسأله عن جميع ما تريد؟" قال عيسى: فذهبت إلى العبد الصالح عليه السلام وهو قاعد في الكتاب

(١) في هامش "م": صدوق.

(٢) رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٩٦ / ٢ وفي الأمالي: ١٢٨ / ٢٠، وفيهما: تسع تمرات

بدل سبع تمرات، ونقله المجلسي في بحاره ٤٨: ٢١٣ / ١١.

وعلى شفثفه اثر المادد؁ فقالم مبتدئالم .
فا عفسى؁ إن الله تبارك وتعالى أأخذ مفاق النبفن على النبوة
فلم ففأولوا عنها أبدا؁ وأأخذ مفاق الوصففن على الوصففة؁ فلم
ففأولوا عنها أبدا؁ وأعار قوما الايمان زمانا ثم سلبهم إفاه؁ وإن أبا الأأاب ممن
أعفر الايمان ثم سلبه الله " .

فضممته إلف وقلت بفن عففه؁ ثم قلت: بأبف أنت وأمف؁ (ذرفة بعضها
من بعض والله سمفع علفم) (١) .

ثم رجعت إلف إلى أبف عبد الله علفه السلام فقالم لف: " ما صنعت فا عفسى؟ " .
فقلت له: بأبف أنت وأمف أففه فأأبرنف مبتدئالم من ففر أن أسأله؁ عن
فمفع ما أردت أن أسأله عنه . فعلمت والله عند ذلك أنه صاحب هذا الامر .
فقال: " فا عفسى؁ إن ابنف هذا الذي رأفت؁ لو سألته عما بفن دففف
المصفف لأأابك ففه بعلم " .

ثم أأرجه ذلك الفوم من الكأاب؁ فعلمت ذلك الفوم أنه صاحب هذا
الامر (٢) .

١٢٣٨ - محمد بن عفسى؁ عن ابن فضال؁ عن علف بن أبف حمزة قال:
كنت عند أبف الأحسن علفه السلام إذ دأل علفه ثلاثون مملوكا من الأبش؁ وقد
أشأروهم له؁ فكلم غلاما منهم - وكان من الأبش فمفلا - فكلمه بكلامه ساعة؁
أفف أفف علف فمفع ما فرفد وأعأاه درهما فقالم: " اعط أصحابك هؤلاء؁ كل غلام
منهم كل هلال ثلاثفن درهما " .
ثم أأرجوا فقلت: جعلت فداك؁ لقد رأفتك تكلم هذا الغلام بالأبشفة؁

(١) آل عمران ٣: ٣٤ .

(٢) روى صدره ابن شهر آشوب فف المناقب ٤: ٢٩٣؁ ونقله المجلسف فف البأار ٤٨: ٢٤ / ٤٠ .

فماذا أمرته؟

قال: " أمرته أن يستوصي بأصحابه خيرا، ويعطيهم في كل هلال ثلاثين درهما، وذلك أني لما نظرت إليه علمت أنه غلام عاقل من أبناء ملكهم، فأوصيته بجميع ما أحتاج إليه، فقبل وصيتي، ومع هذا غلام صدق ".
ثم قال: " لعلك عجبت من كلامي إياه بالحبشية؟ لا تعجب فما خفي عليك من أمر الامام أعجب وأكثر، وما هذا من الامام في علمه إلا كطير أخذ بمنقاره من البحر قطرة من ماء، أفترى الذي أخذ بمنقاره نقص من البحر شيئا؟ قال: فإن الامام بمنزلة البحر لا ينفد ما عنده، وعجائبه أكثر من ذلك، والطير حين أخذ من البحر قطرة بمنقاره لم ينقص من البحر شيئا، كذلك العالم لا ينقصه علمه شيئا، ولا تنفذ عجائبه " (١).

١٢٣٩ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي محمود الخراساني، عن عثمان ابن عيسى قال: رأيت أبا الحسن الماضي عليه السلام في حوض من حياض ما بين مكة والمدينة، عليه إزار وهو في الماء، فجعل يأخذ الماء في فيه ثم يمجه وهو يصفر. فقلت: هذا خير من خلق الله في زمانه، ويفعل هذا!
ثم دخلت عليه بالمدينة فقال لي " أين نزلت؟ ".
فقلت له: نزلت أنا ورفيق لي في دار فلان.
فقال: " بادروا وحولوا ثيابكم واخرجوا منها الساعة ".
قال: فبادرت وأخذت ثيابنا وخرجنا، فلما صرنا خارجا من (٢) الدار، انهارت الدار (٣).

(١) روى مثله الراوندي في الخرائج ١: ٣١٢ / ٥. ونقله المجلسي في البحار ٤٨: ١٠٠ / ٣.

(٢) في هامش " م ": عن.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٤٤ / ٢٥ و ٧٩: ٢٦٥ / ٣.

١٢٤٠ - موسى بن جعفر البغدادي، عن الوشا، عن علي بن أبي حمزة
قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: " لا والله، لا يرى أبو جعفر (١)
بيت الله أبداً "

فقدمت الكوفة فأخبرت أصحابنا، فلم يلبث أن خرج، فلما بلغ الكوفة
قال لي أصحابنا في ذلك فقلت: لا والله، لا يرى بيت الله أبداً. فلما صار إلى
البيستان اجتمعوا أيضا إلي فقالوا: بقي بعد هذا شيء؟! قلت: لا والله لا يرى
بيت الله أبداً. فلما نزل بئر ميمون أتيت أبا الحسن عليه السلام فوجدته في
المحراب، قد سجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه إلي فقال: " اخرج فانظر
ما يقول الناس "

فخرجت فسمعت الواعية علي أبي جعفر، فرجعت فأخبرته فقال: " الله
أكبر، ما كان ليرى بيت الله أبداً " (٢).

١٢٤١ - الحسن بن علي بن النعمان، عن عثمان بن عيسى، عن إبراهيم
ابن عبد الحميد قال: كتب إلي أبو الحسن - قال عثمان بن عيسى: وكنت حاضرا
بالمدينة - : " تحول عن منزلك "

فاغتم بذلك، وكان منزله منزلا وسطا بين المسجد والسوق، فلم يتحول.
فعاد إليه الرسول: تحول عن منزلك، فبقي.

ثم عاد إليه الثالثة: تحول عن منزلك، فذهب وطلب منزلا، وكنت في
المسجد ولم يجرى إلى المسجد إلا عتمة، فقلت له: ما خلفك؟
فقال: ما تدري ما أصابني اليوم؟
قلت: لا.

(١) هو أبو جعفر الدوانيقي.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ٤٥ / ٢٧.

قال: ذهبت أستقي الماء من البئر لأتوضأ، فخرج الدلو مملوءا خراء، وقد عجننا وخبزنا بذلك الماء، فطرحنا خبزنا وغسلنا ثيابنا، فشغلني عن المجيء، ونقلت متاعني إلى المنزل الذي اكتريته، فليس بالمنزل إلا الجارية، الساعة أنصرف وأخذ بيدها.

فقلت: بارك الله لك، ثم افترقنا، فلما كان سحر تلك الليلة خرجنا إلى المسجد فجاء فقال: ما ترون ما حدث في هذه الليلة؟ قلت: لا.

قال: سقط والله منزلي السفلي والعلوي (١).

١٢٤٢ - الحسن بن علي بن النعمان، عن عثمان بن عيسى قال: قال أبو الحسن عليه السلام لإبراهيم بن عبد الحميد - ولقيه سحرا، وإبراهيم ذاهب إلى قبا، وأبو الحسن عليه السلام داخل إلى المدينة - فقال: " يا إبراهيم ". فقلت: لبيك.

فقال: " إلى أين؟ "

قلت: إلى قبا.

فقال: " في أي شيء؟ "

فقلت: إنا كنا نشترى في كل سنة هذا التمر، فأردت أن آتي رجلا من الأنصار فأشترى منه من الثمار.

فقال: " وقد أمنتكم الجراد ".

ثم دخل ومضيت أنا، فأخبرت أبا العز فقال: لا والله لا أشترى العام نخلة، فما مرت بنا خامسة حتى بعث الله جرادا فأكل عامة ما في النخل (٢).

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٤٥ / ٢٩.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٤٦ / ٣٠.

١٢٤٣ - الحسن بن علي بن النعمان، عن عثمان بن عيسى قال: وهب رجل جارية لابنه فولدت منه أولادا، فقالت الجارية بعد ذلك: قد كان أبوك وطأني قبل أن يهربي لك، فسأل أبو الحسن عليه السلام عنها فقال: " لا تصدق، إنما نفرت من سوء خلقه "

ف قيل ذلك للجارية فقالت: صدق والله، ما هربت إلا من سوء خلقه (١)

١٢٤٤ - محمد بن خالد الطيالسي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: دخلت عليه فقلت له: جعلت فداك، بم يعرف الامام؟

فقال " بخصال، اما أولاهن فشيء تقدم من أبيه فيه وعرفه الناس ونصبه لهم علما، حتى يكون حجة عليهم، لان رسول الله صلى الله عليه وآله نصب عليا عليه السلام علما وعرفه الناس، وكذلك الأئمة يعرفونهم الناس وينصبونهم لهم حتى يعرفوه. ويسئل فيجيب، ويسكت عنه فيبتدئ، ويخبر الناس بما في غد، ويكلم الناس بكل لسان "

وقال لي: " يا با محمد، الساعة قبل أن تقوم أعطيك علامة تطمئن إليها "

فوالله ما لبثت أن دخل علينا رجل من أهل خراسان، فتكلم الخراساني بالعربية فأجابه هو بالفارسية، فقال له الخراساني: أصلحك الله، ما منعني أن أكلمك بكلامي إلا أنني ظننت أنك لا تحسن.

فقال: " سبحان الله، إذا كنت لا أحسن أجيبك، فما فضلي عليك؟! ثم قال: يا با محمد، إن الامام لا يخفى عليه كلام أحد من الناس، ولا طير ولا بهيمة ولا شيء فيه روح، بهذا يعرف الامام فإن لم تكن فيه هذه الخصال فليس هو

(١) روى الكليني في الكافي ٥: ٥٦٦ / ٤٤، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٤٨: ٤٦ / ٣٢.

بإمام " (١).

١٢٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر قال:

قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: " من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله، كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقض كان على الامام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله تبارك وتعالى يقول: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين [إلى قوله تعالى] والغارمين) (٢) فهو فقير مسكين مغرم " (٣).

١٢٤٦ - أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سليمان بن أذينة قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل، فأخر الغسل حتى طلع الفجر. فكتب إلي بخطه - أعرفه - مع مصادف: " يغتسل من جنابته، ويتم صومه، ولا شيء عليه " (٤).

١٢٤٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام

(١) روى الكليني في الكافي ١: ٢٢٥ / ٧، والراوندي في الخرائج ١: ٣٣٣ / ٢٤، وابن شهر آشوب في المناقب

٤: ٢٩٩، نحوه، والمفيد في الارشاد: ٢٩٣، والطبري في دلائل الإمامة: ١٦٩، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ٤٨: ٤٧ / ٣٣.

(٢) التوبة ٩: ٦.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥: ٩٣ / ٣، والشيخ في التهذيب ٦: ١٨٤ / ٣٨١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٦ / ٣.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ٢١٠ / ٦٠٩ وفي الاستبصار ٢: ٨٥ / ٢٦٥، ونقله المجلسي في البحار ٩٦: ٤ / ٢٨٧.

عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر.
قال: " لا بأس " (١).

١٢٤٨ - أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد، عن سعدان بن مسلم قال:
كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إني جعلت علي صيام شهر
بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة، وبقي علي
شهر بمكة، وشهر بالكوفة، وتمام الشهر بالمدينة.
فكتب: " ليس عليك شيء، صم في بلادك حتى تتمه " (٢).
* * *

-
- (١) رواه الكليني في الكافي ٤: ١٣٣ / ٢، والشيخ في التهذيب ٤: ٢٤١ / ٧٠٧ وفي الاستبصار ٢:
١٠٥ / ٣٤٤، ونقله المجلسي في البحار ٩٦: ٣٢١ / ١.
(٢) روى الكليني في الكافي ٤: ١٤١ / ٤، والشيخ في التهذيب ٤: ٣١٢ / ٩٤٥، نحوه، ونقله المجلسي في
البحار ٩٦: ٣٣٥ / ٢.

[باب قرب الإسناد عن الرضا عليه السلام]

١٢٤٩ - حدثني الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: " كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وجه جيشا فاتهم أميرا، بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره " (١).

١٢٥٠ - وحدثني الريان بن الصلت قال: قلت للرضا عليه السلام: إن العباسي أخبرني أنك رخصت في سماع الغناء.

فقال: " كذب الزنديق، ما هكذا كان، إنما سألتني عن سماع الغناء فأعلمته أن رجلا أتى أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام فسأله عن سماع الغناء، فقال له: أخبرني إذا جمع الله تبارك وتعالى بين الحق والباطل، مع أيهما يكون الغناء؟ فقال الرجل: مع الباطل، فقال له أبو جعفر عليه السلام: حسبك فقد حكمت علي نفسك، فهكذا كان قولي له " (٢).

١٢٥١ - وحدثني الريان بن الصلت قال: كنت بباب الرضا عليه السلام بخراسان، فقلت لمعمر: إن رأيت أن تسأل سيدي أن يكسوني ثوبا من ثيابه، ويهب لي من الدراهم التي ضربت باسمه.

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٠: ٦١ / ٢.

(٢) رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٤ / ٣٢، والشيخ في اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٩١ / ٩٥٧ باختلاف يسير. ونقله المجلسي في البحار ٧٩: ٢٤٢ / ١١.

فأخبرني معمر أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام من فوره ذلك، قال: فابتدأني أبو الحسن عليه السلام فقال: " يا معمر، ألا يريد الريان أن نكسوه من ثيابنا أو نهب له من دراهمنا؟ "

قال: فقلت له: سبحان الله، هذا كان قوله لي الساعة بالباب.

قال: فضحك، ثم قال: " إن المؤمن موفق، قل له فليجئني "

فأدخلني عليه، فسلمت فرد علي السلام، ودعا لي بثوبين من ثيابه فدفعهما إلي، فلما قمت وضع في يدي ثلاثين درهما (١).

١٢٥٢ - وحدثني الريان قال: دخلت على العباسي يوما، فطلب دواة وقرطاسا بالعجلة، فقلت: ما لك؟

فقال: سمعت من الرضا عليه السلام أشياء أحتاج أن اكتبها لا أنساها،

فكتبها فما كان بين هذا وبين أن جاءني بعد جمعة في وقت الحر - وذلك بمرو -

فقلت: من أين جئت؟

فقال: من عند هذا.

قلت: من عند المأمون؟

قال: لا.

قلت: من عند الفضل بن سهل؟

قال: لا، من عند هذا.

فقلت: من تعني؟

قال: من عند علي بن موسى.

فقلت: ويملك خذلت أيش قصتك؟

(١) روى الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١١ / ١٧، مضمونه، والطبرسي في إعلام الوری: ٣٦٣، وابن شهر آشوب في المناقب ٤: ٣٤٠ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٤٩: ٢٩ / ١.

فقال: دعني من هذا، متى كان آباؤه يجلسون على الكراسي حتى يبايع لهم بولاية العهد كما فعل هذا؟
فقلت: ويلك استغفر ربك.

فقال: جاريتي فلانة أعلم منه. ثم قال: لو قلت برأسي هكذا لقاتل الشيعة برأسها.

فقلت: أنت رجل ملبوس عليك، إن من عقد الشيعة ان لو رأوه وعليه إزار مصبوغ وفي عنقه كبر يضرب حول هذا العسكر، لقالوا ما كان في وقت من الأوقات أطوع لله عز وجل من هذا الوقت، وما وسعه غير ذلك. فسكت ثم كان يذكره عندي وقتنا بعد وقت.

فدخلت على الرضا عليه السلام فقلت له: إن العباسي يسمعي فيك ويذكرك، وهو كثيرا ما ينام عندي ويقل، فترى أن آخذ بحلقه وأعصره حتى يموت، ثم أقول: مات ميتة فجأة.

فقال، ونفض يديه ثلاث مرات: " لا يا ريان، لا يا ريان، لا يا ريان ".

فقلت له: إن الفضل بن سهل هو ذا يوجهني إلى العراق في أمور له، والعباسي خارج بعدي بأيام إلى العراق، فترى ان أقول لمواليك القميين ان يخرج منهم عشرون ثلاثون رجلا كأنهم قاطعو طريق أو صعاليك، فإذا اجتاز بهم قتلوه، فيقال: قتله الصعاليك.

فسكت فلم يقل لي: نعم ولا لا.

فلما صرت إلى الحوان (١) بعثت فارسا إلى زكريا بن آدم، وكتبت إليه: إن

(١) كذا وفي هامش " م " الجراد.

ها هنا أمورا لا يحتملها الكتاب، فإن رأيت أن تصير إلى مشكاة (١) في يوم كذا وكذا، لأوافيك بها إن شاء الله.

فوافيت وقد سبقني إلى مشكاة (٢)، فأعلمته الخبر وقصصت عليه القصة، وأنه يوافي هذا الموضع يوم كذا وكذا. فقال: دعني والرجل، فودعته وخرجت. ورجع الرجل إلى قم وقد وافاها معمر، فاستشاره فيما قلت له، فقال له معمر: لا تدري سكوته أمر أو نهى، ولم يأمرك بشيء فليس الصواب أن تتعرض له. فأمسك عن التوجه إليه زكريا، واجتاز العباسي الجادة وسلم منه (٣).

١٢٥٣ - وحدثني محمد بن عيسى قال: أتيت - أنا ويونس بن عبد الرحمن - باب الرضا عليه السلام، وبالباب قوم قد استأذنوا عليه قبلنا، واستأذنا بعدهم، وخرج الاذن فقال: ادخلوا ويتخلف يونس ومن معه من آل يقطين. فدخل القوم وتخلفنا، فما لبثوا أن خرجوا واذن لنا، فدخلنا فسلمنا عليه فرد السلام ثم أمرنا بالجلوس، فقال له يونس بن عبد الرحمن: يا سيدي، تأذن لي أن أسألك عن مسألة؟ فقال له: " سل ".

فقال له يونس: أخبرني عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف إلى رجل يربط عنه ويقا تل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا، فأخذه وهو لا يعلم أنه لم يأت لذلك وقت بعد، فما تقول: أيحل له أن يربط عن هذا الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟

فقال: " يرد على الوصي ما أخذ منه، ولا يربط، فإنه لم يأن لذلك وقت بعد،

(١، ٢) في هامش " م " : مكسوة.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٤٩ : ٢٦٣ / ٧.

فقال: يرده عليه ".
فقال يونس: فإنه لا يعرف الوصي، ولا يدري أين مكانه.
فقال له الرضا عليه السلام: " يسأل عنه ".
فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سأل عنه فلم يقع عليه، كيف يصنع؟
فقال: " إن كان هكذا فليرابط ولا يقاتل ".
فقال له يونس: فإنه قد رابط وجاءه العدو وكاد أن يدخل عليه في داره،
فما يصنع: يقاتل أم لا؟
فقال له الرضا عليه السلام: " إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء،
ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام، فإن في ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد عليه
السلام ".
فقال له يونس: يا سيدي، إن عمك زيدا قد خرج بالبصرة وهو يطلبني،
ولا آمنه على نفسي فما ترى لي أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة؟
قال: " بل اخرج إلى الكوفة، فإذا فصر إلى البصرة ".
قال: فخرجنا من عنده ولم نعلم معنى " فإذا " حتى وافينا القادسية، حتى
جاء الناس منهزمين يطلبون يدخلون البدو، وهزم أبو السرايا ودخل برقة الكوفة،
واستقبلنا جماعة من الطالبين بالقادسية متوجهين نحو الحجاز، فقال لي يونس:
" فإذا " هذا معناه، فصار من الكوفة إلى البصرة ولم يبدأه بسوء (١).
١٢٥٤ - محمد بن الوليد قال: حدثني حماد بن عثمان قال: سألت أبا
الحسن الرضا عليه السلام، عن رجل مات وترك أمه وأخا.
فقال: " يا شيخ، عن الكتاب تسأل أو عن السنة؟ ".
قال حماد: فظننت أنه يعني عن قول الناس قال: قلت: عن الكتاب.

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ٦٢ / ١.

قال: " إن عليا عليه السلام كان يورث الأقرب فالأقرب " (١).
١٢٥٥ - معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: وعدنا
أبو الحسن الرضا عليه السلام ليلة إلى مسجد دار معاوية، فجاء فسلم.
فقال: " إن الناس قد جهدوا على إطفاء نور الله، حين قبض الله تبارك
وتعالى رسوله صلى الله عليه وآله، وأبى الله إلا أن يتم نوره.
وقد جهد علي بن أبي حمزة على إطفاء نور الله حين مضى أبو الحسن
الأول عليه السلام، فأبى الله إلا أي يتم نوره، وقد هداكم الله لأمر جهله الناس،
فاحمدوا الله على ما من عليكم به، إن جعفرًا كان يقول: فمستقر ومستودع،
فالمستقر: ما ثبت من الايمان والمستودع: المعار، وقد هداكم الله لأمر جهله الناس
فاحمدوا الله على ما من عليكم به " (٢).
١٢٥٦ - معاوية بن حكيم، عن البنزطي قال: قلت لأبي الحسن الرضا
عليه السلام: للناس في المعرفة صنع؟
قال: " لا " .

قلت: لهم عليها ثواب؟

قال: " يتطول عليهم بالثواب كما يتطول عليهم بالمعرفة " (٣).
١٢٥٧ - معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد البنزطي قال: سألت أبا
الحسن عليه السلام.
فقال لي: " اكتب، قال الله تعالى: يا بن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء،
وبنعمتي أديت إلي فرائضي، وبقدرتي قويت على معصيتي، خلقتك سميعا بصيرا،

(١) روى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٢٧٠ / ٩٨١، ونقله المجلسي في بحار الأنوار ١٠٤: ٣٣٤ / ١٠.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٩: ٢٦٢ / ٥.

(٣) روى نحوه ابن شعبة في تحف العقول: ٤٤٤، ٤٤٥.

أنا أولى بحسناتك منك، وأنت أولى بسيئاتك مني، لأنني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون. قد نظمت جميع ما سألت عنه " (١).

١٢٥٨ - معاوية بن حكيم، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال لي ابتداء " إن أبي كان عندي البارحة " .

قلت: أبوك؟!

قال: " أبي " .

قلت: أبوك؟!

قال: " أبي " .

قلت: أبوك؟!

قال: " في المنام، إن جعفرًا كان يجرى إلى أبي فيقول: يا بني افعل كذا، يا بني افعل كذا " .

قال قد دخلت عليه بعد ذلك، فقال لي: " يا حسن، إن منامنا ويقظتنا واحدة " (٢).

١٢٥٩ - معاوية بن حكيم، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام بخراسان: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هاهنا والتزمته " (٣).

١٢٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: إني رجل من أهل الكوفة، وأنا وأهل بيتي ندين

(١) روى الكليني في الكافي ١: ١١٧ / ٦، والصدوق في التوحيد: ٣٣٨ / ٦ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٥: ٣ / ٤.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٢٧: ٣٠٢ / ١.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٤٩: ٨٧ / ٥.

الله عز وجل بطاعتكم، وقد أحببت لقاءك لاسالك عن ديني، وأشياء جاء بها قوم
عنك بحجج يحتجون بها علي فيك، وهم الذين يزعمون أن أباك صلى الله عليه
حي في الدنيا لم يمت يقينا، ومما يحتجون به أنهم يقولون: إنا سألناه عن أشياء
فأجاب بخلاف ما جاء عن آباءه وأقربائه كذا، وقد نفى التقية عن نفسه، فعليه
أن يخشى.

ثم إن صفوان (١) لقيك فحكى لك بعض أقاويلهم التي سألوك عنها،
فأقررت بذلك ولم تنفه عن نفسك، ثم أحبته بخلاف ما أحبتهم، وهو قول آبائك،
وقد أحببت لقاءك لتخبرني لأي شيء أحببت صفوان بما أحبته، وأجبت أولئك
بخلافه، فإن في ذلك حياة لي وللناس، والله تبارك وتعالى يقول: (ومن أحيأها
فكأنما أحيأ الناس جميعا) (٢).

فكتب: " بسم الله الرحمن الرحيم، قد وصل كتابك إلي، وفهمت ما ذكرت
فيه من حبك لقائي وما ترجو فيه، ويجب عليك أن أشافهك في أشياء جاء بها قوم
عني، وزعمت أنهم يحتجون بحجج عليكم ويزعمون أنني أحبتهم بخلاف ما جاء
عن آبائي، ولعمري ما يسمع الصم ولا يهدي العمي إلا الله (من يرد الله أن
يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما
يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون) (٣) (انك
لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين) (٤).
وقد قال أبو جعفر: لو استطاع الناس لكانوا شيعتنا أجمعين، ولكن الله
تبارك وتعالى أخذ ميثاق شيعتنا يوم اخذ ميثاق النبيين.

(١) في نسخه " م ": الصفوان، وفي هامشها: الصفواني.

(٢) المائدة ٥: ٣٢.

(٣) الانعام ٦: ١٢٥.

(٤) القصص ٢٨: ٥٦.

وقال أبو جعفر عليه السلام: إنما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا، ومن إذا خفنا خاف، وإذا أمنا أمن، فأولئك شيعتنا. وقال الله تبارك وتعالى: (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) (١) وقال الله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) (٢) فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب.

قال الله عز وجل: (فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) (٣) يعني من اتخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة الهدى".

فكتبت إليه: إنه يعرض في قلبي مما يروي هؤلاء في أبيك. فكتب: "قال أبو جعفر عليه السلام: ما أحد أكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ممن كذبنا أهل البيت أو كذب علينا، لأنه إذا كذبنا أو كذب علينا فقد كذب الله ورسوله صلى الله عليه وآله، لأننا إنما نحدث عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله.

قال أبو جعفر عليه السلام، وأتاه رجل فقال: إنكم أهل بيت الرحمة، اختصكم الله بها، فقال أبو جعفر عليه السلام: نحن كذلك - والحمد لله - لم ندخل أحدا في ضلالة ولم نخرجه عن هدى، وإن الدنيا لا تذهب حتى يبعث الله منا - أهل البيت - رجلا يعمل بكتاب الله عز وجل لا يرى منكرا إلا أنكره". فكتب إليه: جعلت فداك، إنه لم يمنعني من التعزية لك بأبيك إلا أنه كان

(١) النحل ١٦: ٤٣، الأنبياء ٢١: ٧.

(٢) التوبة ٩: ١٢٢.

(٣) القصص ٢٨: ٥٠.

يعرض في قلبي مما يروي هؤلاء، فأما الآن فقد علمت أن أباك قد مضى صلوات الله عليه، فأجرك الله في أعظم الرزية، وهناك أفضل العطية، فإني أشهد، ان لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم وصفت له حتى انتهت إليه.

فكتب: " قال أبو جعفر عليه السلام: لا يستكمل عبد الايمان حتى يعرف أنه يجري لآخرهم ما يجري لأولهم في الحجة والطاعة والحرام والحلال سواء، ولمحمد عليه السلام ولأُمير المؤمنين فضلهما. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات وليس عليه إمام حي يعرفه مات ميتة جاهلية. وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الحجة لا تقوم لله عز وجل على خلقه إلا بإمام حي يعرفونه.

وقال أبو جعفر عليه السلام: من سره أن لا يكون بينه وبين الله حجاب حتى ينظر إلى الله وينظر الله إليه، فليتول آل محمد ويبرأ من عدوهم، ويأتهم بالامام منهم، فإنه إذا كان كذلك نظر الله إليه ونظر إلى الله، ولولا ما قال أبو جعفر عليه السلام حين يقول: لا تعجلوا على شيعتنا، إن نزل قدم تثبت أخرى. وقال: من لك بأخيك كله، لكان مني من القول في ابن أبي حمزة وابن السراج وأصحاب ابن أبي حمزة، أما ابن السراج فإنما دعاه إلى مخالفتنا والخروج عن أمرنا، أنه عدا على مال لأبي الحسن صلوات الله عليه عظيم فاقتطعه في حياة أبي الحسن، وكابرنى عليه وأبى أن يدفعه، والناس كلهم مسلمون مجتمعون على تسليمهم الأشياء كلها إلي، فلما حدث ما حدث من هلاك أبي الحسن صلوات الله عليه اغتتم فراق علي بن أبي حمزة وأصحابه إياي، وتعلل، ولعمري ما به من علة إلا اقتطاعه المال وذهابه به.

وأما ابن أبي حمزة فإنه رجل تأول تأويلا لم يحسنه، ولم يؤت علمه، فألقاه إلى الناس فلج فيه وكره إكذاب نفسه في إبطال قوله بأحاديث تأولها ولم يحسن

تأويلها ولم يؤت علمها، ورأي أنه إذا لم يصدق آبائي بذلك، لم يدر لعل ما خبر عنه مثل السفيناني وغيره أنه كائن لا يكون منه شيء، وقال لهم: ليس يسقط قول آبائه بشيء، ولعمري ما يسقط قول آبائي شيء، ولكن قصر علمه عن غايات ذلك وحقائقه، فصار فتنة له وشبه عليه وفر من أمر فوقع فيه. وقال أبو جعفر عليه السلام: من زعم أنه قد فرغ من الأمر فقد كذب، لأن لله عز وجل المشيئة في خلقه، يحدث ما يشاء ويفعل ما يريد. وقال: (ذرية بعضها من بعض) (١) فأخرها من أولها وأولها من آخرها، فإذا أخبر عنها بشيء منها بعينه أنه كائن، فكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما أخبر، أليس في أيديهم أن أبا عبد الله عليه السلام قال: إذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه " (٢).

١٢٦١ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قيل للرضا عليه السلام: الامام إذا أوصى إلى الذي يكون من بعده بشيء، ففوض إليه فيجعله حيث يشاء، أو كيف هو؟ قال: "إنما يوصي بأمر الله عز وجل".

فقال: انه حكى عن جدك قال: "أترون أن هذا الامر إلينا نجعله حيث نشاء؟ لا والله ما هو إلا عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فرجل مسمى".

فقال: "فالذي قلت لك من هذا" (٣).

١٢٦٢ - قال البنظري: وسألته أن يدعو الله عز وجل لامرأة من أهلنا بها

(١) آل عمران ٣: ٣٤.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٩: ٢٦٥ / ٨.

(٣) رواه الصفار في بصائر الدرجات: ٤٩٢ / ٩، ونقله المجلسي في بحاره ٢٣: ٦٨ / ٢.

حمل. قال فقال أبو جعفر عليه السلام: " الدعاء ما لم يمض أربعة أشهر ".
فقلت له: إنما لها أقل من هذا.

فدعا لها ثم قال: " إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً، وتكون علقة
ثلاثين يوماً، وتكون مضغة ثلاثين يوماً، وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوماً، فإذا
تمت الأربعة أشهر بعث الله تبارك وتعالى إليها ملكين خلاقين، يصورانه ويكتبان
رزقه وأجله وشقيا أو سعيدا " (١).

١٢٦٣ - وكان أبي رضي الله عنه يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان،
في كل ليلة عشرين ركعة (٢).

١٢٦٤ - قال: وسألته عن القانع والمعتر (٣).

قال: " القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر الذي يعتر بك " (٤).

١٢٦٥ - قال: وقلت للرضا عليه السلام: إن رجلا من أصحابنا سمعني
وأنا أقول: إن مروان بن محمد لو سئل عن صاحب القبر ما كان عنده منه علم،
فقال الرجل: إنما عني بذلك أبو بكر وعمر.
فقال: " لقد جعلهما الله في موضع صدق.

قال جعفر بن محمد عليهما السلام: إن مروان بن محمد لو سئل عنه محمد
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان عنده منه علم، لم يكن من الملوك الذين
سموا له، وإنما كان له أمر طراً " (٥).

١٢٦٦ - قال أبو عبد الله، وأبو جعفر، وعلي بن الحسين، والحسين بن علي،

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٧٨ / ٢ و ٥: ١٥٤ / ٣.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٣٨٤ / ٢.

(٣) المعتر: الذي يتعرض للمسألة ولا يسأل. الصحاح - عرر - ٢: ٧٤٤.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢٨٨ / ٥٧.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٤: ٩٧ / ٥.

والحسن بن علي، وعلي بن أبي طالب عليهم السلام: " والله لولا آية في كتاب الله لحدثناكم بما يكون إلى أن تقوم الساعة: (يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب (١) ((٢)).

١٢٦٧ - قال: قلت للرضا عليه السلام: إن أصحابنا بعضهم يقول بالجبر وبعضهم يقول بالاستطاعة. فقال لي: " اكتب:

قال الله تبارك وتعالى: يا بن آدم، بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء، وبقوتي أديت فرائضي، وبنعمتي قويت على معصيتي، جعلتك سميعا بصيرا قويا، ما أصابك من حسنة فمن الله، وما أصابك من سيئة فمن نفسك، وذلك أني أولى بحسناتك منك، وأنت أولى بسيئاتك مني، وذلك أني لا اسأل عما أفعل وهم يسألون. قد نظمت لك كل شيء تريد " (٣).

١٢٦٨ - قال: وسمعت الرضا عليه السلام يقول: " الايمان أربعة أركان: التوكل على الله عز وجل، والرضا بقضائه، والتسليم لأمر الله، والتفويض إلى الله. قال عبد صالح: (وأفوض أمري إلى الله.. فوقاه الله سيئات ما مكروا ((٤) ((٥)).

١٢٦٩ - قال: وسمعتة يقول: " الايمان أفضل من الاسلام بدرجة،

(١) الرعد ١٣: ٣٩.

(٢) روى نحوه العياشي في تفسيره ٢: ٢١٥ / ٥٩، ونقله المجلسي في بحاره ٤: ٩٧ / ٥.

(٣) رواه الكليني في الكافي ١: ١٢٢ / ١٢، والصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٤٤ / ٤٩،

وفي التوحيد: ٣٣٨ / ٥٦، روى البرقي في محاسنه: ٢٤٤ / ٢٣٨ ذيل الحديث، وكذا العياشي في

تفسيره ١: ٢٥٨ / ٢٠٠، ونقله المجلسي في البحار ٥: ٥٧ / ١٠٤.

(٤) المؤمن ٤٠: ٤٤، ٤٥.

(٥) أورد صدر الحديث الأشعث الكوفي في الجعفریات: ٢٣٢، ورواه ابن شعبة في تحف العقول:

٤٤٥، ونقله المجلسي في بحاره ٧٨: ٣٣٨ / ٢٦.

والتقوى أفضل من الايمان بدرجة، واليقين أفضل من التقوى بدرجة، ولم يقسم بين بني آدم شئ أفضل من اليقين " (١).
 ١٢٧٠ - وسمعتة يقول: " جف القلم بحقيقة الكتاب من الله، بالسعادة لمن آمن واتقى، والشقاوة من الله تبارك وتعالى لمن كذب وعصى " (٢).
 ١٢٧١ - قال: وذكر صلة الرحم قال: " قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الرجل ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاث سنين، فيزيد الله تبارك وتعالى في عمره ثلاثين سنة، إن الله تبارك وتعالى يفعل ما يشاء، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة، فيجعلها الله ثلاث سنين، إن الله يفعل ما يشاء " (٣).
 ١٢٧٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: " صل رحمك ولو بشربة من ماء، وأفضل ما يوصل به الرحم كف الأذى عنها.
 وقال: صلة الرحم منسأة في الأجل، مثراة في المال، ومحبة في الأهل " (٤).
 ١٢٧٣ - قال: وسمعت الرضا عليه السلام يقول في تفسير (والليل إذا يغشى) (٥) قال: " إن رجلا من الأنصار كان لرجل في حائطه نخلة، وكان يضر به، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال: اعطني نخلتك بنخلة في الجنة فأبى.

-
- (١) رواه ابن شعبة في تحف العقول: ٤٤٥، ولم يرد فيه: واليقين أفضل من التقوى بدرجة.
 (٢) نقله المجلسي في بحاره ٥: ١٥٤ / ٤.
 (٣) روى الكليني في الكافي ٢: ١٢١ / ٣ صدر الحديث، وروى نحو الحديث الطوسي في أماليه ٢: ٤٩٣، والراوندي في دعواته: ١٢٥ / ٣٠٧.
 (٤) رواه الكليني في الكافي ٢: ١٢١ / ٩، وأورد ابن شعبة صدر الحديث في تحف العقول: ٤٤٥، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤: ٨٨ / ١.
 (٥) الليل ٩٢: ١.

فبلغ ذلك رجلا من الأنصار يكنى أبا الدحداح، فجاء إلى صاحب النخلة فقال: بعني نخلتك بحائطي، فباعه، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، قد اشتريت نخلة فلان بحائطي، قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: فلك بدلها نخلة في الجنة.

فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه صلى الله عليه وآله (وما خلق الذكر والأنثى ان سعيكم لشتى فأما من أعطى (يعني النخلة) واتقى وصدق بالحسنى (بوعده رسول الله صلى الله عليه وآله) فسنيسه لليسرى وما يغني عنه ماله إذا تردى إن علينا للهدى) " (١) (٢).

١٢٧٤ - فقلت له: قول الله تبارك وتعالى: (ان علينا للهدى).

قال: " إن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء "

فقلت له: أصلحك الله إن قوما من أصحابنا يزعمون أن المعرفة مكتسبة، وأنهم إذا نظروا من وجه النظر أدركوا، فأنكر ذلك وقال: " فما لهؤلاء القوم لا يكتسبون الخير لأنفسهم؟ ليس أحد من الناس إلا وهو يحب أن يكون خيرا ممن هو خير منه، هؤلاء بنو هاشم موضعهم موضعهم، وقرابتهم قرابتهم، وهم أحق بهذا الامر منكم، أفتررون أنهم لا ينظرون لأنفسهم، وقد عرفتم ولم يعرفوا؟! قال أبو جعفر عليه السلام: لو استطاع الناس لاحبونا " (٣).

١٢٧٥ - قال وقلت: للرضا عليه السلام: جعلت فداك، إن بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأثر يحكى عنك وعن آبائك عليهم السلام فنقيس عليه ونعمل به.

(١) الليل ٩٢: ٣ - ١٢.

(٢) روى نحوه القمي في تفسيره ٢: ٤٢٥، والطبرسي في مجمع البيان ٥: ٥٠١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٢٦ / ٨.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٥: ١٩٩ / ٢٠.

فقال: " سبحان الله، لا والله ما هذا من دين جعفر عليه السلام، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرًا وأبا جعفر عليهما السلام؟ قال جعفر: لا تحملوا على القياس، فليس من شيء يعدله القياس إلا والقياس يكسره ".
فقلت له: جعلت فداك، وهم يقولون في الصفة.

فقال لي هو ابتداء: " إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري به أوقفه جبرئيل عليه السلام موقفا لم يطأه أحد قط، فمضى النبي صلى الله عليه وآله فأراه الله من نور عظمته ما أحب ".
فوقفته على التشبيه.

فقال: " سبحان الله دع ذا لا يفتح عليك منه أمر عظيم " (١).
١٢٧٦ - قال: وذكر عنده بعض أهل بيته فقلت له: الجاحد منكم ومن غيركم واحد؟

فقال: " لا، كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: لمحسنا حسنتان ولمسيئنا ذنبان " (٢).

١٢٧٧ - وقال لي: " ما تقول في اللباس الخشن؟ " فقلت: بلغني أن الحسن عليه السلام كان يلبس، وأن جعفر بن محمد عليه السلام كان يأخذ الثوب الحديد فيأمر به فيغمس في الماء.

فقال لي: " البس وتحمل، فإن علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الحبة الخبز بخمسمائة درهم، والمطرف الخبز بخمسين ديناراً، فيتشتى فيه فإذا خرج الشتاء باعه وتصدق بثمانه، وتلا هذه الآية (قل من حرم زينة الله التي اخرج

(١) روى الصدوق في التوحيد: ١٠٨ / ٤ ذيل الحديث، ونقل المجلسي في بحاره ٢: ٢٩٩ / ٢٨ صدر الحديث وفي ٣: ٢٩٦ / ٢٢ ذيل الحديث.
(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٦: ١٨١ / ٤٤.

- لعباده والطيبات من الرزق) " (١) (٢).
- ١٢٧٨ - قال: وذكر عند الرضا عليه السلام القاسم بن محمد خال أبيه، وسعيد بن المسيب فقال: " كانا على هذا الامر " (٣).
- ١٢٧٩ - وقال: " خطب أبي إلى القاسم بن محمد - يعني أبا جعفر عليه السلام - فقال القاسم لأبي جعفر عليه السلام: إنما كان ينبغي لك ان تذهب إلى أبيك حتى يزوجك " (٤).
- ١٢٨٠ - قال: وسألت الرضا عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: (ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم) (٥).
- قال: " تقليم الأظفار، وطرح الوسخ عنك، والخروج من الاحرام، وليطوفوا بالبيت طواف الفريضة " (٦).
- ١٢٨١ - قال: وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا ناجى ربه قال: " يا رب قويت على معصيتك بنعمتك " (٧).
- ١٢٨٢ - قال: وسمعتة يقول في قول الله تبارك وتعالى: (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له) (٨).

-
- (١) الأعراف ٧: ٣٢.
- (٢) نقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٢٩٨ / ٢.
- (٣) نقله المجلسي في بحاره ٤٦: ١١٧ / ٥.
- (٤) نقله المجلسي في بحاره ٤٦: ١١٧ / ٥.
- (٥) الحج ٢٢: ٢٩.
- (٦) رواه الكليني في الكافي ٤: ٥٠٣ / ذيل الحديث ١٢، والصدوق في الفقيه ٢: ٢٩٠ / ١٤٣٦، وفي معاني الأخبار: ٣٣٩ / ٤، وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣١٢ / ٨٢ ولم يرد فيها: وليطوفوا بالبيت طواف الفريضة، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٣١٨ / ٢١.
- (٧) نقله المجلسي في البحار ٥: ٥ / صدر الحديث ٤.
- (٨) الرعد ١٣: ١١.

فقال: " إن القدرة يحتجون بأولها، وليس كما يقولون، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول: (وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له) وقال نوح عليه السلام: (ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم) (١) قال: الامر إلى الله يهدي من يشاء " (٢).

١٢٨٣ - قال: وسمعت الرضا عليه السلام يقول: " قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام: تجتزئون بشاهد واحد ويمين؟ قال: نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقضى به علي عليه السلام بين أظهركم، بشاهد ويمين. فتعجب أبو حنيفة.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: أعجب من هذا أنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد، وتجتزؤون بشهادتهم بقوله.

فقال له: لا نفعل.

فقال بلى تبعثون رجلا واحدا، فيسأل عن مائة شاهد، فتجيزون شهاداتهم بقوله، وإنما هو رجل واحد.

فقال أبو حنيفة: أيش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: " إن السنة لا تقاس " (٣).

١٢٨٤ - وقال في رمي الجمار: " ارمها من بطن الوادي، واجعلهن كلهن عن يمينك، ولا ترم أعلى الجمرة، وليكن الحصى مثل أنملة ".

وقال في الحصى: " لا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا، تضعها على الإبهام وتدفعها بظهر السبابة ".

(١) هود ١١ : ٣٤.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٥ : ٥ / ذيل الحديث ٤ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ / ٢٧٧ / ٤ .

- وقال: " تقف عند الجمرتين الأولتين، ولا تقف عند جمره العقبة " (١).
 ١٢٨٥ - قال: " وكان أبي عليه السلام يغتسل يوم الجمعة عند
 الزوال (٢) " (٣).
 ١٢٨٦ - وقال في النوافل يوم الجمعة: " ست ركعات بكرة، وست ركعات
 ضحوة، وركعتين إذا زالت الشمس، وست ركعات بعد الجمعة " (٤).
 ١٢٨٧ - وقال: " تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى، وفي
 الغداة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين، والقنوت في الركعة
 الأولى قبل الركوع " (٥).
 ١٢٨٨ - قال: وسألته عن القعدة بين الأذان والإقامة.
 فقال: " القعدة بينهما إذا لم تكن بينهما نافلة " (٦).
 ١٢٨٩ - وقال: " تؤذن وأنت راكب وجالس، ولا تقم إلا على وجه الأرض
 وأنت قائم " (٧).
 ١٢٩٠ - وسألته عن الحرم وأعلامه، كيف صار موضعها قريب وموضعها
 بعيد؟

-
- (١) روى نحوه الكليني في الكافي ٤: ٤٧٨ / ٧، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ١٩٧ / ٦٥٦، ونقله
 المجلسي في بحاره ٩٩: ٢٧٢ / ٨.
 (٢) في هامش " م ": الرواح.
 (٣) نقله المجلسي في بحاره ٩٠: ٢٣ / ٨. (٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٠: ٢٣ / ٨.
 (٥) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٤٢٥ / ٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٢٧ / ١٤.
 (٦) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٣٠٦ / ٢٤، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٢٨، ونقله
 المجلسي في بحاره ٨٤: ١٣٧ / ٣٠.
 (٧) روى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٥٦ / ١٩٥، وفي الاستبصار ١: ٣٠٢ / ١١١٩، ونقله
 المجلسي في بحاره ٨٤: ١٣٧ / ٣٠.

فقال: " إن آدم صلى الله عليه لما اهبط من الجنة هبط على أبي قبيس، ومن قبلكم يقولون: بالهند، فشكا إلى ربه عز وجل الوحشة، وأنه لا يسمع ولا يرى ما كان يسمع ويرى في الجنة، فأهبط الله عليه ياقوتة حمراء فوضعت في موضع البيت، فكان يطوف بها آدم عليه السلام ويأنس إليها، فكان يبلغ ضوءها موضع الاعلام، فعلم الاعلام على ضوءها، وجعله الله تبارك وتعالى حدها " (١).

١٢٩١ - وقال في الطائف: " إن إبراهيم عليه السلام لما دعا ربه أن يرزق أهله من كل الثمرات، أمر الله تبارك وتعالى قطعة من الأردن (٢) فجاءت فطافت بالبيت سبعا، ثم أقرها الله تبارك وتعالى في موضعها، وإنما سميت الطائف بالطواف بالبيت " (٣).

١٢٩٢ - وقال في البكر: " إذنها صماتها، والثيب أمرها إليها " (٤)

١٢٩٣ - وقال: " قال أبو جعفر عليه السلام: عدة المتعة حيضة، وقال: خمسة وأربعون يوما لبعض أصحابه " (٥).

١٢٩٤ - وقال في الرجل يتزوج المرأة متعة، ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهرا، فسألته: أي الرجلين أولى بها؟ فقال: " الزوج الأول " .

- (١) رواه الكليني في الكافي ٤: ١٩٥ / ١، والصدوق في علل الشرائع: ٤٢٠ / ١، وعيون اخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٨٤ / ٣١ باختلاف يسير، وروى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ٤٤٨ / ١٥٦٢، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٧٣ / ٦.
- (٢) في " م " : الارزن، وفي هامشها: الأرض.
- (٣) رواه البرقي في محاسنه: ٣٤٠ / ١٣٠، والعياشي في تفسيره ١: ٦٠ / ٩٧، والصدوق في علل الشرائع: ٤٤٢ / ١ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٧٩ / ١٩.
- (٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢٧٣ / ٢٤.
- (٥) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣١٣ / ٦.

وقال: " البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها " (١).
 ١٢٩٥ - وسألته عن الميراث فقال: " كان جعفر عليه السلام يقول: نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت الميراث كان، وإن لم تشترط لم يكن " (٢).
 ١٢٩٦ - وسألته: من الأربع هي؟
 فقال: " اجعلوها من الأربع على الاحتياط " (٣).
 ١٢٩٧ - وسأله صفوان - وأنا حاضر - عن رجل طلق امرأته وهو غائب، فمضت أشهر.
 فقال: " إذا قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا، وكانت عدتها قد انقضت، حلت للأزواج ".
 قلت: فالتوفى عنها زوجها؟
 فقال: " هذه ليست مثل تلك، هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر، لان عليها أن تحدد " (٤).
 ١٢٩٨ - وسأله صفوان - وأنا حاضر - عن الإيلاء.
 فقال: " إنما يوقف إذا قدمته إلى السلطان، فيوقفه السلطان أربعة أشهر ثم يقول له: إما أن تطلق وإما أن تمسك " (٥).

-
- (١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣١٣ / ٧.
 (٢) رواه الكليني في الكافي ٥: ٤٦٥ / ٢، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٢٦٤ / ١١٤٠ والاستبصار ٣: ١٤٩ / ٥٤٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣١٣ / ٨.
 (٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣١٣ / ٩.
 (٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٦: ١١١ / ٦ صدر الحديث و ٦: ١١٢ / ٣ ذيل الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٨٤ / ٩.
 (٥) روى نحوه الكليني في الكافي ٦: ١٣٢ / ٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٧٠ / ٣.

١٢٩٩ - أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يولي من أمته.

فقال: " لا، كيف يولي وليس لها طلاق؟! "

قلت: يظاهر منها.

فقال: " كان جعفر عليه السلام يقول: يقع على الحرة والأمة الظهار " (١).

١٣٠٠ - قال: وسألته عن الرجل: أيحل له أن ينظر إلى شعر أخت

امرأته؟

فقال: " لا، إلا أن تكون من القواعد ".

قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء؟

قال: " نعم ".

قلت: فما لي من النظر إليه منها؟

فقال: " شعرها وذراعها " (٢).

وقال: " إن أبا جعفر عليه السلام مر بامرأة محرمة، وقد استترت بمروحة

على وجهها، فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها " (٣).

١٣٠١ - وسألته عن الحيطان السبعة.

قال: " كانت ميراثا من رسول الله صلى الله عليه وآله وقف، وكان رسول

الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على أضيافه، والنايبة تلزمه. فلما قبض

جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام، فشهد علي عليه السلام وغيره أنها

وقف، وهي: الدلال، والعواف، والحسنى، والصفافية، ومال أم إبراهيم، والميثب،

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٦٧ / ٣.

(٢) نقله الحر العاملي في وسائله ١٤: ١٤٤ / ١.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٧٨ / ٩.

والبرقة " (١).
 ١٣٠٢ - وقال: " كان أبو الحسن عليه السلام يترب الكتاب " (٢).
 ١٣٠٣ - وسأله صفوان - وأنا حاضر - عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم.
 فقال: " كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حد الحرم، ثم
 بعض أطنابه في الحرم وبعضها في الحل، فإذا أراد أن يؤدب بعض خدمه أخرجه
 من الحرم فأدبه في الحل " (٣).
 ١٣٠٤ - وقال في الأمة: " يتمتع بها بإذن أهلها " (٤).
 ١٣٠٥ - وسألنا الرضا عليه السلام: " هل أحد من أصحابكم يعالج
 السلاح؟ " .
 فقلت: رجل من أصحابنا زراد.
 فقال: " إنما هو سراد، أما تقرأ كتاب الله عز وجل في قول الله لداود عليه
 السلام (ان اعمل سابعات وقدر في السرد) (٥) الحلقة بعد الحلقة " (٦).
 ١٣٠٦ - قال: وسمعت الرضا عليه السلام يقول: " أتاني إسحاق فسألني
 عن السيف الذي أخذه الطوسي، هو سيف رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقلت
 له: لا، إنما السلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل، أينما دار السلاح كان
 الملك فيه " (٧).

-
- (١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٨٣ / ١٠.
 (٢) نقله المجلسي في بحاره ٧٦: ٤٨ / ١.
 (٣) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٧٣ / ٧.
 (٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٥: ٤٦٣ / ١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣١٣ / ١٠.
 (٥) سبأ ٣٤: ١١.
 (٦) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ٦١ / ٣.
 (٧) روى نحوه الكليني في الكافي ١: ١٨٥ / ٤، ونقله المجلسي في بحاره ٢٦: ٢٠٣ / ٢.

١٣٠٧ - وسألته عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين
والثلاثة، يتم أو يقصر؟
قال: " يتم فيها " (١).

١٣٠٨ - وسألته عن رجل صلى ركعة، ثم ذكر في الثانية وهو راعع أنه ترك
سجدة في الأولى.

فقال: " كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة
الأولى، ولم تدر واحدة هي أو اثنتين، استقبلت الصلاة حتى تصح لك الاثنان،
وإذا كان في الثالث والرابع وتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع
والسجود أعدت السجدة " (٢).

١٣٠٩ - وسألته عن رجل طلق امرأته، بعد ما غشيها، بشاهدين عدلين.
قال: " ليس هذا طلاقاً ".

فقلت له: فكيف طلاق السنة؟

فقال: " يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين،
فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عز وجل ".

قلت: فإنه طلق على طهر من غير جماع، بشهادة رجل وامرأتين.
قال: " لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ".

قلت: فإنه أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق، يكون ذلك طلاقاً؟
قال: " كل من ولد على الفطرة جازت شهادته، بعد أن يعرف منه صلاح
في نفسه " (٣).

-
- (١) رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٣٧ / ٣ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩: ٣٤ / ١٢.
(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١٤٣ / ٣.
(٣) رواه الكليني في الكافي ٦: ٦٧ / ٦، والطوسي في التهذيب ٨: ٤٩ / ١٥٢ باختلاف يسير، ونقله
المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٤٧ / ٣٤.

١٣١٠ - وسألته عن رجل طلق امرأته على طهر بشاهدين، ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها، ثم طلقها على طهر بشاهدين، هل تقع عليها تلك التطليقة الثانية، وقد راجعها ولم يجامعها؟
قال: " نعم " (١).

١٣١١ - وسألته عن الناس كيف تناسلوا من آدم صلى الله عليه؟
فقال: " حملت حواء هايل وأختا له في بطن، ثم حملت في البطن الثاني قابيل وأختا له في بطن، فزوج هايل التي مع قابيل، وتزوج قابيل التي مع هايل، ثم حدث التحريم بعد ذلك " (٢).

١٣١٢ - وسألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة، أيحل له أن يتزوج ابنتها بتاتا؟

قال: " لا " (٣).

١٣١٣ - وسألته عن رجل تكون عنده امرأة، أيحل له أن يتزوج أختها متعة؟

قال: " لا " .

فقلت: إن زارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام إنما هن مثل الإماء يتزوج منهن ما شاء.

فقال: " هي من الأربع " (٤).

-
- (١) رواه الطوسي في التهذيب ٨: ٤٥ / ١٤٠ وفي الاستبصار ٣: ٢٨١ / ٩٩٨ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٤٨ / ٣٥.
(٢) نقله المجلسي في بحاره ١١: ٢٢٦ / ٥.
(٣) رواه الكليني في الكافي ٥: ٤٢٢ / ٢، والصدوق في الفقيه ٣: ٢٩٥ / ١٤٠٥، والطوسي في التهذيب ٧: ٢٧٧ / ١١٧٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٦ / ٢.
(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٧: ٢٥٩ / ١١٢٣ وفي الاستبصار ٣: ١٤٨ / ٥٤١ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣١٣ / ١١.

١٣١٤ - وسألته عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، أي مكان دفنت؟
 فقال: " سأل رجل جعفرا عليه السلام عن هذه المسألة - وعيسى بن موسى حاضر - فقال له عيسى: دفنت في البقيع.
 فقال الرجل: ما تقول؟
 فقال: " قد قال لك ".
 فقلت له: أصلحك الله، ما أنا وعيسى بن موسى، أخبرني عن آبائك.
 فقال: " دفنت في بيتها " (١).
 ١٣١٥ - وسألته عن قبر أمير المؤمنين عليه السلام.
 فقال: " ما سمعت من أشياخك؟ ".
 فقلت له: حدثنا صفوان بن مهران عن جدك، أنه دفن بنجف الكوفة، ورواه بعض أصحابنا عن يونس بن ظبيان بمثل هذا.
 فقال: " سمعت من يذكر أنه دفن في مسجدكم بالكوفة ".
 فقلت له: جعلت فداك، أيش لمن صلى فيه من الفضل؟
 فقال: " كان جعفر عليه السلام يقول له: من الفضل ثلاث مرار هكذا وهكذا بيديه عن يمينه وعن شماله وتجاهه " (٢).
 ١٣١٦ - وسألته عن قول الله عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا) (٣) أيش الاسراف؟
 قال: " هكذا يقرؤها من قبلكم؟ ".

(١) روى ذيل الحديث الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣١١ / ٧٦، وابن شهر آشوب في المناقب ٣: ٣٦٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ١٩٢ / ٢.
 (٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ٢٣٩ / ١١.
 (٣) الانعام ٦: ١٤١.

قلت: نعم.
قال: " افتح الفم بالحاء "

قلت: حصاده.

" وكان أبي عليه السلام يقول: من الاسراف في الحصاد والجداد أن يصدق الرجل بكفيه جميعا، وكان أبي عليه السلام إذا حضر حصد شيء من هذا فرأى أحدا من غلمانه تصدق بكفيه صاح به، وقال: اعطه بيد واحدة، القبضة بعد القبضة، والضغث بعد الضغث، من السنبل وأنتم تسمونه الاندر " (١).

١٣١٧ - وسألته عن قطع الصدر.

فقال: " سألني رجل من أصحابك عنه، وكتبت إليه: إن أبا الحسن عليه السلام قطع سدرًا وغرس مكانه عنبا " (٢).

١٣١٨ - وسألته عن المسح على القدمين، كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين. فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا.

قال: " لا، إلا بكفه " (٣).

١٣١٩ - وقال في غسل الجنابة: " تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، ثم تدخلها في الاناء، ثم اغسل ما أصاب منك، ثم أفض على رأسك وسائر جسدك " (٤).

(١) رواه العياشي في تفسيره ١: ٣٧٩ / ١٠٦، والكليني في الكافي ٣: ٥٦٦ / ٦ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٩٤ / ٦.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٦٥ / ١٢.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٣٠ / ٦، والطوسي في التهذيب ١: ٦٤ / ١٧٩ وفي الاستبصار ١: ٦٢ / ١٨٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٢٥٩ / ٦.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ١: ١٣١ / ٣٦٣ وفي الاستبصار ١: ١٢٣ / ٤١٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨١: ٤٣ / ٥.

- ١٣٢٠ - وقال: " لكل شهر عمرة " (١).
- ١٣٢١ - وقال: " من علامات الفقه: الحلم والعلم والصمت، إن الصمت باب من أبواب الحكمة، إن الصمت يكسب المحبة وهو دليل على الخير (٢). وكان جعفر عليه السلام يقول: والله لا يكون الذي تمدون إليه أعناقكم حتى تميزون وتمحصون، ثم يذهب من كل عشرة شئ ولا يبقى منكم إلا نزر، ثم تلا هذه الآية: (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) (٣) " (٤).
- ١٣٢٢ - وسألته عن امرأة أرضعت جارية، ثم ولدت أولادا، ثم أرضعت غلاما، يحل للغلام أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعت؟ قال: " لا، هي أخته " (٥).
- ١٣٢٣ - وسألته عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها، يحل لابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت؟ قال: " اللبن للفحل " (٦).
- ١٣٢٤ - وسألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها فقال: " لا بأس بذلك ".

- (١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٣٣١ / ١.
- (٢) رواه الصدوق في الخصال: ١٥٨ / ٢٠٢ وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٥٨ / ١٤، وابن شعبة في تحف العقول: ٤٤٥، ونقله المجلسي في بحاره ٧١: ٢٧٦ / ٨.
- (٣) آل عمران ٣: ١٤٢.
- (٤) رواه الطوسي في الغيبة: ٢٠٤، والنعماني في الغيبة: ٢٠٨ / ١٥ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٥٢: ١١٣ / ٢٤.
- (٥) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٣: ٣٠٦ / ١٤٧٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٢١ / ١.
- (٦) رواه الكليني في الكافي ٥: ٤٤٠ / ٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٢١ / ذيل الحديث ١. ويأتي مثله برقم ١٣٤٧.

فقلت له: قد بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنة
للحسن عليه السلام وأم ولد للحسن عليه السلام، ولكن رجلا من أصحابنا
سألني أن أسألك عنها.

فقال: " ليس هو هكذا، إنما تزوج علي بن الحسين عليه السلام ابنة
للحسن عليه السلام وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم، فكتب بذلك إلى
عبد الملك بن مروان ليعاب به علي بن الحسين عليهما السلام، فلما قرأ الكتاب
قال: إن علي بن الحسين ليضع نفسه وإن الله تبارك وتعالى ليرفعه " (١).

١٣٢٥ - وسألته عن الصدقة: تحل لبني هاشم؟

فقال: " لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم ".

فقلت له: جعلت فداك، إذا خرجت إلى مكة كيف تصنع بهذه المياه
المتصلة بين مكة والمدينة، وعامتها صدقات؟

قال: " سم منها شيئا ".

فقلت: منها عين ابن بزيع وغيره.

قال: " وهذه لهم " (٢).

١٣٢٦ - وسألته عن قرب هذا الامر.

فقال: " قال أبو عبد الله عليه السلام، حكاه عن أبي جعفر عليه السلام،

قال: أول علامات الفرج سنة خمس وتسعين ومائة، وفي سنة ست وتسعين ومائة
تخلع العرب أعنتها، وفي سنة سبع وتسعين ومائة يكون الفناء، وفي سنة ثمان
وتسعين ومائة يكون الجلاء.

فقال: أما ترى بني هاشم قد انقلعوا بأهليهم وأولادهم؟ ".

(١) رواه الكليني في الكافي ٥: ٣٦١ / ١، وروى صدر الحديث الطوسي في التهذيب ٧: ٤٤٩ / ١٧٩٨،
ونقله المجلسي في بحاره ٤٦: ١٦٣ / ٤.
(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٧٣ / ٥.

فقلت: فهم الجلاء؟ قال: " وغيرهم، وفي سنة تسع وتسعين ومائة يكشف الله البلاء إن شاء الله، وفي سنة مائتين يفعل الله ما يشاء ".
فقلنا له: جعلنا فداك، أخبرنا بما يكون في سنة المائتين.
قال: " لو أخبرت أحدا لأخبرتكم، ولقد خبرت بمكانكم، ما كان هذا من رأيي ان يظهر هذا مني إليكم، ولكن إذا أراد الله تبارك وتعالى إظهار شيء من الحق لم يقدر العباد على ستره ".
فقلت له: جعلت فداك، إنك قلت لي في عامنا الأول - حكيت عن أبيك - أن انقضاء ملك آل فلان على رأس فلان وفلان، ليس لبني فلان سلطان بعدهما.
قال: " قد قلت ذلك لك ".
فقلت: أصلحك الله، إذا انقضى ملكهم، يملك أحد من قريش يستقيم عليه الامر؟
قال: " لا ".
قلت: يكون ماذا؟
قال: " يكون الذي تقول أنت وأصحابك ".
قلت: تعني خروج السفيناني؟
فقال: " لا ".
فقلت: قيام القائم؟
قال: " يفعل الله ما يشاء ".
قلت: فأنت هو؟
قال: " لا حول ولا قوة إلا بالله ".
وقال: " إن قدام هذا الامر علامات، حدث يكون بين الحرمين ".
قلت: ما الحدث؟

قال: " عصبية تكون ويقتل فلان من آل فلان خمسة عشر رجلا ". (١)
قلت: جعلت فداك، إن الكوفة قد تبت بي، والمعاش بها ضيق، وإنما كان
معاشنا ببغداد، وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق.
فقال: " إن أردت الخروج فاخرج، فإنها سنة مضطربة، وليس للناس بد
من معاشهم، فلا تدع الطلب ".

فقلت له: جعلت فداك، إنهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير، فنبأهم
بتأخير سنة؟

قال: " بعهم ".

قلت: سنتين؟

قال: " بعهم ".

قلت: ثلاث سنين؟

قال: " لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين " (٢).

١٣٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أسباط قال: قلت لأبي
الحسن عليه السلام: ما ترى أخرج برا أو بحرا، فإن طريقنا مخوف شديد
الخطر؟

فقال: " اخرج برا " ثم قال: " ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى
الله عليه وآله فتصلي ركعتين في غير وقت فريضة، ثم تستخير الله مائة مرة، فإن
خرج لك على البحر، فقل الذي قال الله تبارك وتعالى: (اركبوا فيها بسم الله
مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم) (٣) فإن اضطرب فقل: بسم الله، أسكن

(١) نقله المجلسي في بحاره ٥٢: ١٨٣ / ٨.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣ / ٧.

(٣) هود ١١: ٤١.

بسكينة الله، وقر بوقار الله، واهدأ بإذن الله، ولا حول ولا قوة إلا بإذن الله ".
قلنا له: أصلحك الله، ما السكينة؟

قال: " ريح تخرج من الجنة، لها صورة كصورة الانسان، ورائحة طيبة، وهي التي أنزلت على إبراهيم صلوات الله عليه، فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الأساطين ".

قلنا: هي من التي قال (فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة)؟ (١).

قال: " تلك السكينة كانت في التابوت، وكانت فيها طست تغسل فيها قلوب الأنبياء، وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الأنبياء عليهم السلام ".
ثم أقبل علينا فقال: " فما تابوتكم؟"
قلنا: السلاح.

قال: " صدقتم هو تابوتكم ".

ثم قال: " فإن خرجت برا فقل الذي قال الله (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلى ربنا لمنقلبون) (٢) فإنه ليس عبد يقول عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيضره شيء بإذن الله " (٣).

١٣٢٨ - وقال: " إذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. فإن الملائكة تضرب وجوه الشياطين وتقول: قد سمى الله، وآمن بالله، وتوكل على الله، وقال: لا حول ولا قوة إلا بالله " (٤).

(١) البقرة ٢: ٢٤٨.

(٢) الزخرف ٤٣: ١٣، ١٤.

(٣) روى نحوه القمي في تفسيره ٢: ٢٨٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ٢٥٩ / ٩.

(٤) رواه البرقي في محاسنه: ٣٥٠ / ٣٣، والصدوق في الفقيه ٢: ١٧٧ / ٧٩٢، وابن طاووس في الأمان: ١٠٥ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ١٦٩ / ١١.

١٣٢٩ - قلت له: جعلت فداك، إن ثعلبة بن ميمون حدثني عن علي بن المغيرة، عن زيد العمي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: "يقوم قائمنا لموافاة الناس سنة".

قال: "يقوم القائم بلا سفياني! إن أمر القائم حتم من الله، وأمر السفياني حتم من الله، ولا يكون قائم إلا بسفياني".
قلت: جعلت فداك، فيكون في هذه السنة؟
قال: "ما شاء الله".

قلت: يكون في التي يليها؟

قال: "يفعل الله ما يشاء" (١).

١٣٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: "يزعم ابن أبي حمزة أن جعفرًا زعم أن أبي القائم وما علم جعفر بما يحدث من أمر الله، فوالله لقد قال الله تبارك وتعالى يحكي عن رسوله صلى الله عليه وآله: (ما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلي) (٢)".

وكان أبو جعفر عليه السلام يقول: "أربعة أحداث تكون قبل قيام القائم تدل على خروجه، منها أحداث قد مضى منها ثلاثة وبقي واحد".
قلنا: جعلنا فداك، وما مضى منها؟

قال: "رجب خلع فيها صاحب خراسان، ورجب وثب فيه علي ابن زبيدة، ورجب خرج فيه محمد بن إبراهيم بالكوفة".
قلنا: فالرجب الرابع متصل به؟

(١) نقله المجلسي في بحاره ٥٢: ١٨٢ / ٥.

(٢) الأحقاف ٤٦: ٩.

قال: " هكذا قال أبو جعفر " (١).
قال: " وكان في الكنز الذي قال الله: (وكان تحته كنز لهما) (٢) لوح من ذهب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح، وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن، وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن إليها! وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يتهم الله تبارك وتعالى في قضائه، ولا يستبطئه في رزقه " (٣).
قلنا له: إن أهل مصر يزعمون أن بلادهم مقدسة.
قال: " وكيف ذلك "؟

قلت: جعلت فداك، يزعمون أنه يحشر من جبلهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب.

قال: " لا لعمرى ما ذاك كذلك، وما غضب الله على بني إسرائيل إلا أدخلهم مصر، ولا رضي عنهم إلا أخرجهم منها إلى غيرها.
ولقد أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام أن يخرج عظام يوسف منها، فاستدل موسى على من يعرف القبر، فدل على امرأة عمياء زمنة، فسألها موسى أن تدله عليه فأبت إلا على خصلتين: فيدعو الله فيذهب بزمانتها، ويصيرها معه في الجنة في الدرجة التي هو فيها. فأعظم ذلك موسى، فأوحى الله إليه: وما يعظم عليك من هذا، أعطها ما سألت. ففعل، فوعده طلوع القمر، فحبس الله القمر حتى جاء موسى لموعده، فأخرجه من النيل في سبط مرمر، فحمله موسى.

(١) نقله المجلسي في البحار ٥٢: ١٨٢ / ٧. ويأتي برقم ١٣٧٠.

(٢) الكهف ١٨: ٨٢.

(٣) رواه العياشي في تفسيره ٢: ٣٣٨ / ٦٧، وأوردته الكليني في الكافي ٢: ٤٨ / ٩، بزيادة في ذيل الحديث، ونقله المجلسي في البحار ١٣: ٢٩٤ / ٩.

ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تغسلوا رؤوسكم بطينها، ولا تأكلوا في فخارها، فإنه يورث الذلة ويذهب الغيرة".
قلنا له: قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله؟
فقال: " نعم " (١).

قال: " وكان أبو جعفر عليه السلام يقول: ما من بر ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعو الله إلا استجاب الله له، أما البر ففي حوائج الدنيا والآخرة، وأما الفاجر ففي أمر الدنيا " (٢).

قلت له: جعلت فداك، إنه بلغني أنك قلت: لا بقاء لملكهم بعد الخامسة.
قال: " ليس هكذا قلت، ولكن لا بقاء لملكهم بعد السابعة، وليس نحن في السابعة ".

وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم.

١٣٣١ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: دخلت عليه بالقادسية فقلت له: جعلت فداك، اني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أجلك، والخطب فيه جليل، وإنما أريد فكاك رقبتني من النار.
فرآني وقد دمعت، فقال: " لا تدع شيئاً تريد أن تسألني عنه إلا سألتني عنه ".

قلت له: جعلت فداك، إنني سألت أباك - وهو نازل في هذا الموضع - عن خليفته من بعده، فدلني عليك، وقد سألتك منذ سنين - وليس لك ولد - عن الإمامة فيمن تكون من بعدك، فقلت: " في ولدي " وقد وهب الله لك ابنين، فأيهما عندك

(١) نقله المجلسي في البحار ٦٠: ٢٠٨ / ٩.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٤: ٢٥٦ / ١٩، والصدوق في الفقيه ٢: ١٣٦ / ٥٨٣، باختلاف يسير، ونقله

المجلسي في بحاره ٩٩: ٢٥١ / ٧.

بمنزلتك التي كانت عند أبيك؟
فقال لي: " هذا الذي سألت عنه، ليس هذا وقته ".
فقلت له: جعلت فداك، قد رأيت ما ابتلينا به في أبيك، ولست آمن من
الاحداث.

فقال: " كلا إن شاء الله، لو كان الذي تخاف كان مني في ذلك حجة أحتج
بها عليك وعلى غيرك.

أما علمت أن الامام الفرض عليه والواجب من الله إذا خاف الفوت
على نفسه أن يحتج في الامام من بعده بحجة معروفة مبينة، إن الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه (وما كان الله ليظل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما
يتقون) (١) فطب نفسا وطيب أنفس أصحابك، فإن الامر يجيئ على غير ما
يحذرون إن شاء الله تعالى " (٢).

١٣٣٢ - قال البنزطي: وسمعت الرضا عليه السلام يقول: " كان علي بن
الحسين عليه السلام إذا ناجى ربه قال: اللهم يا رب إنما قويت على معاصيك
بنعمتك " (٣).

١٣٣٣ - قال البنزطي: وبعث إلي الرضا عليه السلام بحمار له فجئته إلى
صريا (٤)، فمكثت عامة الليل معه، ثم أوتيت بعشاء، ثم قال: " افرشوا له " ثم

(١) التوبة ٩: ١١٥.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٢٣: ٦٧ / ١.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٥: ٥ / صدر الحديث ٤، باختلاف يسير.

(٤) صريا: قرية أسسها موسى بن جعفر عليه السلام على ثلاثة أميال من المدينة. " مناقب ابن
شهر آشوب ٤: ٣٨٢ ".

أوتيت بوسادة طيرية ومرداع (١) وكساء قياسي (٢) وملحفة مروية، فلما أصبت من العشاء قال لي: " ما تريد أن تنام؟ " قلت: بلى جعلت فداك. فطرح علي الملحفة والكساء ثم قال: " بيتك الله في عافية "

وكنا على سطح، فلما نزل من عندي قلت في نفسي: قد نلت من هذا الرجل كرامة ما نالها أحد قط، فإذا هاتف يهتف بي: يا أحمد، ولم اعرف الصوت حتى جاءني مولى له فقال: أجب مولاي، فنزلت فإذا هو مقبل إلي فقال: " كفك " فناولته كفي فعصرها، ثم قال: " ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى صعصعة بن صوحان عائدا له، فلما أراد أن يقوم من عنده قال: يا صعصعة بن صوحان، لا تفتخر بعيادتي إياك وانظر لنفسك، فكأن الامر قد وصل إليك، ولا يلهينك الامل، أستودعك الله وأقرأ عليك السلام كثيرا " (٣).

١٣٣٤ - وقال أحمد بن محمد بن أبي نصر: كنت عند الرضا علي بن موسى عليه السلام وكان كثيرا ما يقول: " أستخرج منه الكلام - يعني أبا جعفر - فقلت له يوما: أي عمومك أبرك؟ قال: " الحسين " فقال أبوه صلى الله عليه: " صدق والله هو والله ابرهم به وأخيرهم له " صلى الله عليهما جميعا (٤).
١٣٣٥ - وقال: وسمعت رجلا يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن النصراني تسلم المرأة ثم يسلم زوجها، يكونان على النكاح الأول؟

-
- (١) الثوب المدوع: المصبوغ بالزعفران وجمعه مرادع، انظر " مجمع البحرين - ردع - ٤ : ٣٣٥ " .
(٢) القياسي: لعله منسوب إلى قياسية فلسطين أو قياسية الروم، انظر " تاج العروس - قسر - ٣ : ٤٩٢ " .
(٣) أورد الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٢١٢ / ١٩، والشيخ في رجال الكشي ٢ : ٨٥٣ / ١١٠٠، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٤٩ : ٢٦٩ / ١٠.
(٤) نقله المجلسي في البحار ٤٩ : ٢١٩ / ٥ .

قال: " لا، يجددان نكاحا آخر " (١).
١٣٣٦ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن
أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار
عليه، وليس يعطى به إلا أقل من رأس ماله، عليه زكاة؟ قال: " لا " قلت: فإنه
مكث عنده عشر سنين ثم باعه، كم يزكى سنة؟
قال: " سنة واحدة " (٢).

١٣٣٧ - قال: وسألته عن الرجل يعتمر عمرة المحرم، من أين يقطع
التلبية؟ قال: " كان أبو الحسن صلى الله عليه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت
مكة " (٣).

١٣٣٨ - وسألته: كيف أصنع إذا أردت الاحرام؟
قال: فقال: " اعقد الاحرام في دبر الفريضة، حتى إذا استوت بك البيداء
فلبه " .

قلت: رأيت إذا كنت محرما من طريق العراق؟
قال: " لب إذا استوى بك بعيرك " (٤).

١٣٣٩ - وسألته عن المتعمد في الصيد والجاهل والخطأ، سواء فيه؟
قال: " لا " فقلت له: الجاهل عليه شيء؟
فقال: " نعم " .

-
- (١) رواه الشيخ في التهذيب ٧: ٣٠٠ / ١٢٥٥ وفي الاستبصار ٣: ١٨١ / ٦٥٩، بزيادة فيه، ونقله
المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٨٣ / ٣.
(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٦: ٣٧ / ٢.
(٣) روى الكليني في الكافي ٤: ٣٩٩ / ٤، والشيخ في التهذيب ٥: ٩٤ / ٣٠٧، ٣١٠ وفي الاستبصار
٢: ١٧٦ / ٥٨١، ٥٨٤، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٨٩ / ٢.
(٤) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٨٤ / ٧.

فقلت له: جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة؟
قال: " بالاثم، وهو لاعب بدينه " (١).
١٣٤٠ - وسألته عن مسألة الرؤية، فأمسك ثم قال: " إنا لو أعطيناكم
ما تريدون لكان شرا لكم " وأخذ برقبة صاحب هذا الامر.
١٣٤١ - قال: وقال: " وأنتم بالعراق ترون أعمال هؤلاء الفراعنة، وما
أمهل لهم، فعليكم بتقوى الله، ولا تغرنكم الدنيا، ولا تغتروا بمن أمهل له، فكأن
الامر قد وصل إليكم " (٢).
١٣٤٢ - قلت جعلت فداك، ادع الله تبارك وتعالى أن يرزقني حلالا.
قال: " تدري ما الحلال؟ "
قلت له: جعلت فداك، أما الذي عندنا فالكسب الطيب.
قال: " كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول: الحلال هو قوت
المصطفين، ولكن قل: أسألك من رزقك الواسع " (٣).
١٣٤٣ - وقلت له: جعلت فداك، إن أصحابنا رووا عن شهاب عن جدك
عليه السلام أنه قال: " أبى الله تبارك وتعالى أن يملك أحدا ما ملك رسول الله
صلى الله عليه وآله، ثلاث وعشرين سنة ".
قال: " إن كان أبو عبد الله عليه السلام قاله جاء كما قال ".
فقلت له: جعلت فداك، فأى شيء تقول أنت؟
فقال: " ما أحسن الصبر وانتظار الفرج! أما سمعت قول العبد الصالح:

(١) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٥١ / ١٨.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٥٢: ١١٠ / ذيل الحديث ١٦.

(٣) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٤ / ٨.

(ارتقبوا اني معكم رقيب) (١) (انتظروا اني معكم من المنتظرين) (٢) فعليكم بالصبر فإنه إنما يجيء الفرج على اليأس، وقد كان الذين من قبلكم أصبر منكم. وقد قال أبو جعفر عليه السلام: هي والله السنن، القذة بالقذة ومشكاة بمشكاة، ولا بد أن يكون فيكم ما كان في الذين من قبلكم، ولو كنتم على أمر واحد كنتم على غير سنة الذين من قبلكم، ولو أن العلماء وجدوا من يحدثونهم ويكتم سرهم لحدثوا ولبينوا الحكمة، ولكن قد ابتلاكم الله عز وجل بالإذاعة، وأنتم قوم تحبونا بقلوبكم ويخالف ذلك فعلكم، والله ما يستوي اختلاف أصحابك، ولهذا ستر على صاحبكم ليقال مختلفين، ما لكم لا تملكون أنفسكم وتصبرون حتى يجيء الله تبارك وتعالى بالذي تريدون؟ إن هذا الأمر ليس يجيء على ما يريد الناس، إنما هو أمر الله تبارك وتعالى وقضاؤه والصبر، وإنما يعجل من يخاف الفوت.

إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه عاد صعصعة بن صوحان فقال له: يا صعصعة، لا تفخر على إخوانك بعيادتي إياك، وانظر لنفسك، فكأن الأمر قد وصل إليك.

ولا يلهينك الأمل، وقد رأيت ما كان من مولى آل يقطين وما وقع من الفراعنة من أمركم، ولولا دفاع الله عن صاحبكم وحسن تقديره له ولكم، هو والله من الله ودفاعه عن أوليائه، أما كان لكم في أبي الحسن صلوات الله عليه عظة؟! ما ترى حال هشام؟ هو الذي صنع بأبي الحسن عليه السلام ما صنع وقال لهم وأخبرهم، أترى الله يغفر له ما ركب منا؟! وقال: لو أعطيناكم ما تريدون لكان شرا لكم، ولكن العالم يعمل بما

(١) هود ١١ : ٩٣ .

(٢) الأعراف ٧ : ٧١ .

يعلم " (١).

١٣٤٤ - وقلت له: جعلت فداك، كيف نصنع بالحج؟
فقال: " أما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام، فأفرد له الحج ".
قلت له: جعلت فداك، أرأيت إن أراد المتعة كيف يصنع؟ قال: " ينوي
العمرة ويحرم بالحج " (٢).

وقلت له: كيف الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله في دبر
المكتوبة، وكيف السلام عليه؟
فقال عليه السلام تقول:

" السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمد
ابن عبد الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك
يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد
ابن عبد الله، وأشهد أنك قد نصحت لامتك، وجاهدت في سبيل ربك، وعبدته
حتى أتاك اليقين، فجزاك الله - يا رسول الله - أفضل ما جزى نبيا عن أمته.
اللهم صلى على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك
حميد مجيد " (٣).

١٣٤٥ - وقال: " إن الله عز وجل قد هداكم ونور لكم، وقد كان
أبو عبد الله عليه السلام يقول: إنما هو مستقر ومستودع، فالمستقر الايمان
الثابت، والمستودع المعار، تستطيع ان تهدي من أضل الله؟! " (٤).
١٣٤٦ - وسألته عن امرأة أرضعت جارية، ثم ولدت أولادا، ثم أرضعت

(١) روى الصدوق قطعة منه في كمال الدين: ٦٤٥ / ٥، ونقله المجلسي في البحار ٥٢: ١١٠ / ١٧.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٩٥ / ٤.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٨٦: ٢٤ / ٢٥.

(٤) روى العياشي في تفسيره ١: ٣٧٢ / ٧٤، مثله، ونقله المجلسي في البحار ٦٩: ٢٢٢ / ٧.

غلاما، أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟
قال: " لا، هي أخته " (١).
١٣٤٧ - وسألته عن امرأة أرضعت جارية لزوجها من غيرها، أيحل
للغلام الذي من زوجها يتزوج الجارية التي أرضعت؟
فقال: " اللبن للفحل " (٢).
١٣٤٨ - وقال في ترتيب الكتاب: " كان أبو الحسن عليه السلام
يتربه " (٣).
١٣٤٩ - قال: وسألته عن الرجل يريد السفر إلى ضياعه، في كم يقصر؟
فقال: " ثلاثة " (٤).
١٣٥٠ - وسألته عن المقيم بمكة، الطواف له أفضل أو الصلاة؟
قال: " الصلاة " (٥).
١٣٥١ - وسألته عن قول الله تبارك وتعالى: (واعلموا إنما غنمتم من
شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) (٦) ف قيل له:
أف رأيت إن كان صنف من هذه الأصناف أكثر وصنف أقل من صنف، كيف يصنع
به؟
قال: " ذلك إلى الامام، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع،

-
- (١) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣٢١ / ١.
(٢) رواه الكليني في الكافي ٥: ٤٤٠ / ٤، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣٢١ / ذيل الحديث ١
وتقدم مثله برقم ١٣٢٣.
(٣) نقله المجلسي في البحار ٧٦: ٤٨ / ١.
(٤) نقله المجلسي في البحار ٨٩: ٣٤ / ذيل الحديث ١٢.
(٥) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٢٠٠ / ١.
(٦) الأنفال ٨: ٤١.

أليس إنما كان يفعل ما يرى هو؟! وكذلك الامام " (١).
 ١٣٥٢ - وذكر له الخراج وما سار به أهل بيته.
 فقال: " العشر ونصف العشر على من أسلم طوعا تركت أرضه بيده يؤخذ
 منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها. وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله الوالي
 ممن يعمره، وكان للمسلمين. وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق. وما أخذ
 بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
 بخيبر، قبل أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا
 كان البياض أكثر من السواد.
 وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعليهم في حصتهم العشر
 ونصف العشر " (٢).
 ١٣٥٣ - وقال: " قدام هذا الامر قتل بيوح ".
 قلت: وما البيوح.
 قال: " دائم لا يفتر " (٣).
 ١٣٥٤ - قال: وسمعتة يقول: " إن أهل الطائف أسلموا فأعتقهم رسول
 الله صلى الله عليه وعلى آله وجعل عليهم العشر ونصف العشر، وأهل مكة كانوا
 أسرى فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أنتم الطلقاء " (٤).

-
- (١) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٢٦ / ٣٦٣، بزيادة في صدره، ونقله المجلسي في البحار ٩٦:
 ١ / ١٩٦.
 (٢) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١١٩ / ٣٤٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٦٨ / ١٠.
 (٣) نقله المجلسي في البحار ٥٢: ١٨٢ / ٦.
 (٤) رواه الكليني في الكافي ٣: ٥١٢ / ذيل الحديث ٢ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره
 ١٠٠: ٥٩ / ذيل الحديث ٦.

١٣٥٥ - " ولا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام " (١).
١٣٥٦ - وسألته عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام، يحل للغلام أن يتزوج قابلة أمه؟

قال: " سبحان الله، وما يحرم عليه من ذلك " (٢).

١٣٥٧ - قال: وسألته عن الخفاف، يأتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدري ذكي هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري؟
قال: " نعم، أنا اشتري الخف من السوق وأصلي فيه، وليس عليكم المسألة " (٣).

١٣٥٨ - وسألته عن الجبة الفراء، يأتي الرجل السوق من أسواق المسلمين فيشتري الجبة، لا يدري أهى ذكية أم لا، يصلي فيها؟
قال: " نعم، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك، إن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يقول: إن شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض، أنتم مغفور لكم (٤).
وقد كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تعجلوا على شيعتنا، ان تزل لهم قدم تثبت لهم أخرى،... (٥) وما فأبشروا فإن الفرج قريب قد أظلكم " (٦).
فقلت له: جعلت فداك، إني قد سألت الله تبارك وتعالى حاجة منذ كذا

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٣٥ / ١٧.

(٢) روى مثله الطوسي في التهذيب ٧: ٤٥٥ / ١٨٢١ وفي الاستبصار ٣: ١٧٦ / ٦٣٧، ونقله

المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٨ / ٩.

(٣) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٤٠٤ / ٣١، والطوسي في التهذيب ٢: ٢٣٤ / ٩٢١، ونقله

المجلسي في بحاره ٨٠: ٨٢ / ١.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٨٢ / ٢.

(٥) ورد بياض في النسخ كلها.

(٦) نقل صدر الحديث المجلسي في بحاره ٦٨: ١٩٩ / ١.

وكذا سنة، وقد دخل قلبي من إبطائها شيء.
فقال: " يا أحمد، إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقنطك،
إن أبا جعفر صلوات الله عليه كان يقول: إن المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر
عنه تعجيل حاجته حبا لصوته واستماع نحييه.
ثم قال: والله لما أحر الله عن المؤمنين مما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم
مما عجل لهم منها، وأي شيء الدنيا؟! .
إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه في
الرخاء نحواً من دعائه في الشدة، ليس إذا ابتلي فتر، فلا يمل الدعاء فإنه من
الله تبارك وتعالى بمكان.
وعليك بالصدق، وطلب الحلال، وصلة الرحم، وإياك ومكاشفة الرجال،
إننا أهل بيت نصل من قطعنا ونحسن إلى من أساء إلينا، فترى والله في الدنيا
في ذلك العاقبة الحسنة.
إن صاحب النعمة في الدنيا إذا سأل فاعطي غير الذي سأل، وصغرت
النعمة في عينه، فلا يمتنع من شيء أعطي، وإذا كثرت النعم كان المسلم من
ذلك على خطر، للحقوق والذي يجب عليه، وما يخاف من الفتنة ".
فقال لي: " أخبرني عنك لو أنني قلت قولاً، كنت تثق به مني؟ ".
قلت، جعلت فداك، وإذا لم أثق بقولك فبمن أثق؟! وأنت حجة الله تبارك
وتعالى على خلقه.
قال: " فكن بالله أوثق، فإنك على موعد من الله، أليس الله تبارك وتعالى
يقول: (وإذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان) (١)
وقال: (لا تقنطوا من رحمة الله) (٢) وقال: (والله يعدكم مغفرة منه

(١) البقرة ٢: ١٨٦.

(٢) الزمر ٣٩: ٥٣.

وفضلاً) (١) فكن بالله عز وجل أوثق منك بغيره، ولا تجعلوا في أنفسكم إلا خيراً فإنكم مغفور لكم" (٢).

١٣٥٩ - وقلت له: جعلت فداك، إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياماً ثم حلقت رأسي طلباً للتلذذ، فدخلني من ذلك شيء.

فقال: " كان أبو الحسن عليه السلام إذا خرج من مكة (فاتي) (٣) بثيابه حلق رأسه ". (٤).

وقال: " والله ما أحر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما يعجل منها "، ثم صغر الدنيا إلي فقال: " أي شيء هي "؟!

ثم قال: " إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق لله منها، والله إنه ليكون علي النعم من الله فما أزال منها على وجل، - وحرك يديه حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله تبارك وتعالى علي فيها ".

فقلت له: جعلت فداك، أنت في قدرك تخاف هذا؟ قال: " نعم يا أحمد " (٥).

١٣٦٠ - قال: وصلت المغرب مع أهل المدينة في المسجد، فلما سلم الامام قمت فصليت أربع ركعات ثم صليت العتمة ركعتين، ثم مضيت إلى أبي الحسن عليه السلام فدخلت عليه بعدما أعتمت. فقال لي: " صليت العتمة ".

فقلت له: نعم.

قال: " متى صليت؟ ".

(١) البقرة ٢: ٢٦٨.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٣: ٣٦٧ / ١.

(٣) أثبتها من البحار.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤: ٥٠٣ / ١٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٣٠٣ / ٧.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٧٣: ٩٠ / ٦٠ ولم يرد فيه ذيله.

قلت: صليت المغرب واثتممت بصلاتي معهم، فلما سلم الإمام قمت فصليت أربع ركعات ثم صليت العتمة ركعتين ثم أتيتك. فأخذ في شيء آخر ولم يجبني، فقلت له: إني فعلت هذا وهو عندي جائز، فإن لم يكن جائزا قمت الساعة فأعدت، فأخذ في شيء آخر ولم يجبني (١).

١٣٦١ - قال: وكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن خصي تزوج امرأة ثم طلقها بعدما دخل بها، وهما مسلمان، فسأل عن الزوج أله أن يرجع عليها بشيء من المهر، وهل عليها عدة؟ فلم يكن عندنا فيها شيء، فأريك فدتك نفسي.

فكتب: " هذا لا يصلح " (٢).

١٣٦٢ - ورجل أوصى لقرابته بألف درهم، وله قرابة من قبل أبيه وقرابة من قبل أمه، ما حد القرابة؟ يعطى كل من بينه وبينه قرابة، أم لهذا حد ينتهي إليه؟ رأيك فدتك نفسي.

فكتب: " إذا لم يسم أعطي أهل قرابته " (٣).

١٣٦٣ - وكتبت: فلان مولاك توفي، وترك ابن أخ له، وترك أم ولد له، ليس له منها ولد، فأوصى لها بألفي درهم، هل تجوز الوصية، وهل يقع عليها عتق، وما حالها؟ رأيك فدتك نفسي.

فكتب: " تعتق من الثلث، ولها الوصية " (٤).

١٣٦٤ - وسألته عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٦٢ / ٢٦.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٥٥ / ٤٢.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢٠٢ / ٣.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٧: ٢٩ / ١، والصدوق في الفقيه ٤: ١٦٠ / ٥٦٠، والطوسي في التهذيب

: ٩ / ٢٢٤ / ٨٧٧ باختلاف يسير.

يحتاج إليه، فتسوى تلك الفضول مائة درهم، يكون ممن يجد المال لان يحج؟ فقال: " لا بد من كراء ونفقة "

فقلت له: إن له كراء ونفقة، وما يحتاج إليه من هذا الفضول من كسوته.

فقال: " وأي شئ كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله تبارك وتعالى:

(فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتهم) " (١) (٢).

١٣٦٥ - قال أحمد: وقلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مات وترك ابنة ابن وابن بنت.

قال: " كان علي عليه السلام يورث الأقرب فالأقرب "

قلت: أيهما أقرب؟

قال: " ابنة الابن " (٣).

١٣٦٦ - محمد بن عبد الحميد، عن الحسن بن علي بن فضال قال:

سمعت الرضا عليه السلام يقول: " ما سلب أحد كريمته إلا عوضه الله منه

(الجنة) (٤) " (٥).

١٣٦٧ - قال: وسأله الحسين بن أسباط - وأنا أسمع - عن الذبيح

إسماعيل أو إسحاق؟

فقال: " إسماعيل، أما سمعت قول الله تبارك وتعالى: (وبشرناه

(١) البقرة ٢: ١٩٦.

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ٤٨٦ / ١٧٣٥ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢ / ٢٩٠.

(٣) روى مثله الطوسي في التهذيب ٩: ٣١٨ / ١١٤٤، والاستبصار ٤: ١٦٨ / ٦٣٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٣٣٩ / ١.

(٤) ما أثبتناه من بحار الأنوار.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨١: ١٨٢ / ٣٠.

بإسحاق (١) " (٢).
 ١٣٦٨ - وسألته (٣) فقلت: رأيتك تسلم على النبي صلى الله عليه وآله في
 غير الموضوع الذي نسلم نحن فيه عليه من استقبال القبر.
 قال فقال: " تسلم أنت من حيث يسلمون (٤)، فإن أبا عبد الله عليه
 السلام ذكر إنسانا من المرجئة فقال: والله لأضلنه، ثم ذكر القدر، فقال: إنه يدعو
 إلى الزندقة.
 فقال له الحسن بن جهم: فأهل الجبر؟
 قال: وما يقولون؟
 قال: يزعمون أن الله تبارك وتعالى كلف العباد ما لا يطيقون.
 قال: فأنتم ما تقولون؟
 قال: نقول: إن الله لا يكلف أحدا ما لا يطيق، ونخالف أهل القدر فنقول:
 لا يكون... (٥) (٦).
 فقال: جف القلم بحقيقة الايمان لمن صدق وآمن، وجف القلم بحقيقة
 الكفر لمن كذب وعصى " (٧).

-
- (١) الصافات ٣٧: ١١٢.
 (٢) روى نحوه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢١٠ / ١، والطوسي في أماليه ١:
 ٣٤٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٢: ١٢٩ / ٧.
 (٣) وقع في هذا الحديث خلط واضح لا يخفى على المتأمل، حيث إن ما صار كما ترى حديثا واحدا
 كان في حقيقته متكون من ثلاثة أحاديث مذيلة بالهوامش ٤ و ٦ و ٧ الآتية.
 (٤) حديث مستقل نقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ١٤٩ / ١٣.
 (٥) بياض في نسخنا.
 (٦) حديث مشوه لفقدان صدره وذيله، كما انا لم نعثر على ما يوضحه.
 (٧) تقدم مثله في الحديث (١٢٧٠) وباختلاف في بعض ألفاظه، كما نقله المجلسي في بحاره ٥: ١٥٤ / ٤.

١٣٦٩ - قلت له: إن الفضيل بن يسار أخبرنا عنك أنك امرته بالرجوع إلى المعرس، ولم نكن نحن عرسنا، فرجعنا أيضا فعرسنا. قال: " نعم " .

فقال له علي: فأى شئ نصنع؟

قال: " تصلي وتضطجع " .

وقد كان أبو الحسن عليه السلام صلى العتمة فقال له محمد بن علي بن فضال: فإن مررت في غير وقت.

قال: " بعد العصر، قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال: ما رخص في هذا إلا لطواف الفريضة، فإن الحسن بن علي عليهما السلام فعله قال: تقيم حتى يدخل وقت الصلاة " .

فقال الحسن بن علي بن فضال: فإن مررت به ليلا أو نهارا، أنعرس فيه، وإنما التعريس بالليل؟

قال: " إن كان ليلا أو نهارا فعرس فيه " (١).

١٣٧٠ - بالاسناد، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: " يزعم ابن

أبي حمزة أن أبي القائم وما علم جعفر بما يحدث من أمر الله، فوالله لقد قال الله تبارك وتعالى يحكي لرسوله صلى عليه وآله (ما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلي) (٢) وكان أبو جعفر عليه السلام يقول: أربعة أحداث تكون قبل قيام القائم تدل على خروجه، منها أحداث قد مضى منها ثلاثة وبقي واحد، قلنا: جعلنا فداك وما مضى منها؟ قال: رجب خلع فيه صاحب خراسان، ورجب وثب فيه على ابن زبيدة، ورجب خرج فيه محمد بن إبراهيم بالكوفة،

(١) روى مثله الكليني في الكافي ٤: ٥٦٦ / ٤ .

(٢) الأحقاف ٤٦: ٩ .

- قلنا له: فالرجب الرابع متصل به؟ قال: هكذا قال أبو جعفر " (١).
- ١٣٧١ - وذكر الحسن بن الجهم أنه سمعه يقول: " إن رجلا كان في بني إسرائيل عبد الله تبارك وتعالى أربعين سنة فلم يقبل منه، فقال لنفسه: ما أوتيت إلا منك، ولا الذنب إلا لك، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: ذمك نفسك أفضل من عبادة أربعين سنة " (٢).
- ١٣٧٢ - وزعم (٣) أنه سمعه يقول - قال: وذكر الايمان مستقر ومستودع - :
" أما المستقر الذي يثبت على الايمان، والمستودع المعار " (٤).
- ١٣٧٣ - وذكر أنه يقول: كان أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام (لا يشتريان عقدة (٥)) حتى يدخل طعام السنة، وقال (٦): " إن الانسان إذا ادخل طعام سنة خف ظهره واستراح " (٧).
- ١٣٧٤ - وقال ابن الجهم: سمعته يقول: " لموضع الأسطوانة مما يلي صحن المسجد مسجد فاطمة عليها السلام " (٨).

- (١) ما أثبتناه من نسخة المجلسي ٥٢ : ١٨٢ / ٧ وفي نسخنا وردت الرواية بهذا الشكل: -
ابن أبي حمزة قال: هل ذكر أبو عبد الله عليه السلام في موسى أنه القائم حتم من الله، كما قال إن من المحتوم على الله تبارك وتعالى السفيناني والقائم.
وقال: " ما علم جعفر بما يحدث الله؟! قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أدري ما يفعل بي ولا بكم " وقد تقدم الحديث برقم ١٣٣٠.
- (٢) نقله المجلسي في البحار ٧١ : ٢٢٨ / ١.
- (٣) نص الحديث مضطرب وقد روى المجلسي أحاديث بهذا المضمون. انظر البحار ٦٩ : ٢٢٢ / ٧٦.
- وقد تقدم نحوه برقم ١٣٤٥.
- (٤) روى مثله العياشي في تفسيره ١ : ٣٧٢ / ٧٤.
- (٥) أثبتناها من نسخة الحر في الوسائل.
- (٦) في نسخة الوسائل: وقال، وهي الأنسب.
- (٧) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٨٩ / ١، ونقله العاملي في الوسائل ١٢ : ٣٢١ / ٥.
- (٨) نقله المجلسي في البحار ١٠٠ : ١٤٩ / ١٤.

- ١٣٧٥ - وعنه عن الحسن بن الجهم قال: وكتب إلي بعدما انصرفت من مكة في صفر: " يحدث إلى أربعة أشهر قبلكم حدث " فكان من أمر محمد بن إبراهيم، وأمر أهل بغداد، وقتل أصحاب زهير وهزيمتهم (١).
- ١٣٧٦ - قال: وحدثني إبراهيم بن أبي إسرائيل قال: قال لي أبو الحسن: " أنا رأيت في المنام فقال لي: لا يولد لك ولد حتى تجوز الأربعين، فإذا جرت الأربعين ولد لك من حائلة اللون خفيفة الثمن " (٢).
- ١٣٧٧ - الفضل الواسطي قال: كتبت إليه عليه السلام: كسفت الشمس والقمر وأنا راكب.
- قال: فكتب إلي: " صل على مركبك الذي أنت عليه " (٣).
- ١٣٧٨ - قال: وقال: " إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء، فلا يعتد بذلك الطواف، وهو كمن لم يطف " (٤).
- ١٣٧٩ - وقال: " لا ترم الجمار إلا وأنت طاهر " (٥).
- ١٣٨٠ - قال: " ومن أتى جمع والناس في المشعر قبل طلوع الشمس، فقد فاته الحج، وهي عمرة مفردة، إن شاء أقام وإن شاء رجع، وعليه الحج من قابل " (٦).

- (١) نقله المجلسي في البحار ٤٩: ٤٥ / صدر الحديث ٤٠.
- (٢) نقله المجلسي في البحار ٤٩: ٤٥ / ذيل الحديث ٤٠.
- (٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٦٥ / ٧، والصدوق في الفقيه ١: ٣٤٦ / ١٥٣١، والطوسي في التهذيب ٣: ٢٩١ / ٨٧٨، بزيادة فيه، ونقله المجلسي في البحار ٨٤: ٩٦ / ذيل الحديث ٧.
- (٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٤: ٤٢٠ / ١ و ٤، والطوسي في التهذيب ٥: ١١٧ / ٣٨١ والاستبصار ٢: ٢٢٢ / ٧٦٥، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢٠٧ / ٤.
- (٥) رواه الكليني في الكافي ٤: ٤٨٢ / ١٠، والطوسي في التهذيب ٥: ١٩٧ / ٦٥٩، والاستبصار ٢: ٢٥٨ / ٩١١، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢٧٣ / ٩.
- (٦) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٣٢٤ / ٣.

١٣٨١ - وقال: " إذا صام المتمتع يومين ولم يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر - أو لم يقم عليه جماله - فليصمها في الطريق الثلاثة أيام، فعليه إذا قدم إلى أهله عشرة أيام متتابعات " (١).

١٣٨٢ - قال علي بن الفضل.. (٢) قال: " لا، حتى يحتلم ".

١٣٨٣ - قال: وكتبت: ما حد البلوغ؟ قال: " ما أوجب على المؤمنين الحدود " (٣).

١٣٨٤ - قال: وحدثني الحسين بن يسار قال: قرأت كتابه إلى داود بن كثير الرقي - هو محبوس وكتب إليه يسأله الدعاء - فكتب:

" بسم الله الرحمن الرحيم، عافانا الله وإياك بأحسن عافية في الدنيا والآخرة برحمته، كتبت إليك وما بنا من نعمة فمن الله له الحمد لا شريك له. وصل إلي كتابك يا أبا سلمان ولعمري لقد قمت من حاجتك ما لو كنت حاضرا لقصرت، فثق بالله العظيم الذي به يوثق، ولا حول ولا قوة الا بالله، ونسأل الله بمنه وفضله وطوله.. (٤) يحيي الموتى وهو على كل شئ قدير، وصلى الله على محمد وآل محمد، يا الله بحق لا إله إلا الله ارحمني بحق لا إله إلا الله " (٥).

١٣٨٥ - قال: وحدثني محمد بن الفضيل قال: كنت عنده فسأله صفوان

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ٢٣١ / ٧٨٢، والاستبصار ٢: ٢٧٩ / ٩٩٣ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢٩١ / ٣.

(٢) ورد بياض في النسخ.

(٣) نقله الحر العاملي في الوسائل ١٠: ٦٧ / ٦.

(٤) ورد بياض في النسخ.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٤٩: ٢٦٩ / ١٢ إلى قوله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ابن يحيى عن رجل تزوج ابنة رجل، وللرجل امرأة وأم ولد، فمات أبو الجارية،
يحل للرجل أن يتزوج امرأته أو أم ولده؟
قال: " لا بأس " (١).

١٣٨٦ - قال محمد بن الفضيل: وسألته فقلت: أقرأ المصحف ثم يأخذني
البول، فأقوم فأبول واستنحي وأغسل يدي ثم أعود إلى المصحف فأقرأ فيه.
قال: " لا، حتى تتوضأ للصلاة " (٢).

١٣٨٧ - قال: وقلت له: تلزمني المرأة والجارية من خلفي وأنا متكئ على
جنب، حتى تتحرك على ظهري، فتأتيها الشهوة وتنزل الماء، أفعليها غسل أم
لا؟

قال: " نعم، إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل " (٣).

(١) رواه الكليني في الكافي ٥: ٣٦٢ / ٤.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٢: ٢١٠ / ٢.

(٣) أورد مثله الكليني في الكافي ٣: ٤٧ / ٧، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ١٢١ / ٣٢٠
والاستبصار ١: ١٠٥ / ٣٤٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨١: ٤٤ / ٧.